

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 423101 33 101402900 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	شركات المساهمة.
1907			مرسوم رقم 2.25.1080 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.09.481 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بتطبيق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.....
			مدونة التأمينات. - الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية.
1910			قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 470.26 صادر في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2214.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد كيفية أعمال الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية.....
1913			
			قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 471.26 صادر في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2216.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الشروط الواجب إدراجها في عقود التأمين برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية.....
			التبغ المصنع. - أسعار البيع للعموم.
			قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 627.26 صادر في 7 شوال 1447 (26 مارس 2026) بتغيير وتنظيم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فانتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.....
			الصفقات العمومية.
			قرار للوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 441.26 صادر في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026) بتغيير حدود مبالغ الصفقات العمومية التي يتم الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل.....

صفحة	مواصفات قياسية مغربية.	صفحة
	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 304.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....	1914
	رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي.	
	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7487 بتاريخ 12 رمضان 1447 (2 مارس 2026)	1914
	نصوص خاصة	
	إقليم تازة. - الموافقة على تصاميم و أنظمة التهيئة.	
	مرسوم رقم 2.26.90 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة واد أمليل وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	1915
	مرسوم رقم 2.26.91 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع سيدي محرز بجماعة باب مرزوقة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	1915
	رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.	
	قرار مشترك لرئيس الحكومة ورئيس النيابة العامة رقم 465.26 صادر في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026) بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.....	1916
	تفويض الإمضاء.	
	قرار للأمين العام للحكومة رقم 631.26 صادر في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026) بتفويض الإمضاء.....	1928
	قرار للأمين العام للحكومة رقم 632.26 صادر في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026) بتفويض الإمضاء.....	1928
	المعادلات بين الشهادات.	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 395.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	1928
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 397.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	1929
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 398.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	1930
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 399.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	1930
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3063.25 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....		1931
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 510.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....		1931
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 511.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....		1932
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 512.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....		1933
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 513.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....		1933
إقليم بني ملال. - تنمية الكتلة العمرانية القروية لناوور.		
قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 301.26 صادر في 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026) بالموافقة على قرار عامل إقليم بني ملال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لناوور بإقليم بني ملال.....		1934
شركة «Mazma Technologies» - منح اعتماد.		
مقرر لوالي بنك المغرب رقم 161 صادر في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026) بمنح اعتماد لشركة «Mazma Technologies» بصفتها مؤسسة أداء.		1935

صفحة	صفحة
1447	قرار لمجلس المنافسة عدد 2026/ق/10 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) المتعلق بتولي شركة «Brookfield Corporation» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركات «Fosber S.P.A.» و «Guangdong Fosber Intelligent Equipment Co., Ltd.» و «Tiruña» و «Guangdong Intelligent Equipment Manufacturing Co., Ltd.»
1952	1944
1447	قرار لمجلس المنافسة عدد 2026/ق/11 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) المتعلق بتولي شركة «CMGP Group SA» من خلال شركتها التابعة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de SODIPIRE» المراقبة الحصرية لشركة «Pompage SA (CMGP SA)»
1954	1947
1447	قرار لمجلس المنافسة عدد 2026/ق/12 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) المتعلق باقتناء شركة «Billions Europe Ltd» للأصول المرتبطة بنشاط ثاني أكسيد التيتانيوم المملوكة من طرف شركة «Venator Materials UK Limited»
1955	1949

إعلانات وبلاغات

1954	ملخص محضر جلسة انتخاب مجلس المستشارين لعضو جديد بالمحكمة الدستورية
1955	رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول ضياع وهدر المواد الغذائية بالمغرب : حجم الظاهرة ورهاناتها من أجل تدخل ناجع

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 470.26 صادر في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026) بتغيير قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2214.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد كفاءات أعمال الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 5-64 و64-6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2214.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد كفاءات أعمال الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ؛ وباقترح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2214.19 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يتعين على المؤمن وعلى أبعد تقدير خلال الستين (60) يوما الموالية المكلفة بالمالية.»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.1080 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.481 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بتطبيق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، لا سيما المادتين 193 و 194 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.481 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بتطبيق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، لا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات البندين 2 و 3 من المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.481 :

«المادة الرابعة. - يؤرخ ويوقع التقرير الخاص لمراقب الحسابات ويجب أن يتضمن ما يلي :

« - رأي مراقب الحسابات مجلس الإدارة الجماعية ؛
« - رأيه بخصوص سعر الإصدار ومبلغه أو فارق السعر المعتمد أو شروط تحديد هذا السعر ؛

« - بيان ما إذا كانت أسس حساب كل من سعر الإصدار أو الفارق أو شروط تحديد هذا السعر التي اعتمدها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية صحيحة وصادقة ؛

« - رأي مراقب الحسابات أو مجلس الإدارة الجماعية.»

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 471.26 صادر في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026) بتغيير قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2216.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الشروط الواجب إدراجها في عقود التأمين برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 1-64 و 5-64 و 248 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2216.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الشروط الواجب إدراجها في عقود التأمين برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ الملاحق المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2216.19 المشار إليه أعلاه وتعوض بالملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

«الملحق رقم 1

«الشروط المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية
«الممنوح برسم عقد تأمين المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار
«بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها
«مركبة برية ذات محرك أو مقطوراتها أو شبه مقطوراتها،
«المنصوص عليه في البند 2 من المادة 1-64 من القانون رقم 17.99
«المتعلق بمدونة التأمينات

«1 - (موضوع الضمان)

«طبقا للمادة 3-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يغطي
«الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ما يلي :

«1 - الأضرار البدنية التي يتعرض لها السائق وكل شخص منقول
«على متن المركبة المؤمن عليها، وكذا الأضرار اللاحقة بذوي حقوقهم
«على إثر وفاتهم، عندما تنتج هذه الأضرار مباشرة عن واقعة كارثية
«تمس المركبة المؤمن عليها ؛

«2 - الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها والناجمة مباشرة عن
«واقعة كارثية ؛

«3 - الأضرار البدنية التي يتعرض لها مالك المركبة وأزواجه وأولاده
«الموجودون تحت كفالته، وكذا الأضرار اللاحقة بذوي حقوقهم
«بسبب وفاتهم، عندما يكون مالك المركبة شخصا ذاتيا، شريطة أن
«تكون هذه الأضرار ناتجة مباشرة عن واقعة كارثية.

«2 - (تفعيل الضمان)

«لا يمكن تفعيل هذا الضمان إلا بعد نشر قرار رئيس الحكومة
«بالإعلان عن حدوث واقعة كارثية في الجريدة الرسمية.

«3 - (التصريح بالحادث)

«يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث كل واقعة
«من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى
«أبعد تقدير خلال الستين (60) يوما الموالية لحدوثها ما لم يتم تمديد
«هذا الأجل من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث الواقعة
«المذكورة بعد انصرام الأجل المذكور في حالة الاستحالة المطلقة للقيام
«بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع أو وقوع حادث فجائي أو قوة
«قاهرة.

«يمكن أن يُصرح بالحادث المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من
«طرف مالك المركبة أو الضحية.

«4 - (القيمة المؤمن عليها)

«تساوي القيمة المؤمن عليها بالنسبة لكل مركبة قيمة المركبة، وعند الاقتضاء، قيمة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، دون أن تتجاوز سقف الضمان المحدد بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4150.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ونسب العمولة برسوم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان وكذا أسقف الضمان ومبالغ خلوص التأمين.

«5 - (خلوص التأمين)

«تمنح التغطية برسوم هذا الضمان، بالنسبة لكل مركبة بما في ذلك مقطوراتها أو شبه مقطوراتها مؤمن عليها، مع مراعاة خلوص التأمين المحدد طبقاً لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4150.19 السالف الذكر.

«6 - (نطاق الضمان)

«لا يطبق أي شرط من شأنه أن يجعل نطاق الضمان مشروطاً أو يقلصه، باستثناء الشروط التي :

«أ) تطبيق بقوة القانون ؛

«ب) تحدد المركبة أو المركبات المؤمن عليها ؛

«ج) تندرج ضمن الشروط المحددة في هذا الملحق.

«7 - (تقييم الأضرار)

«يحدد التعويض عن الضرر البدني المستحق للضحية أو لذوي حقوقها بسبب وفاتها أو فقدانها، برسوم هذا الضمان وفقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك، كما تم تغييره وتتميمه، دون الأخذ بعين الاعتبار قسط مسؤولية الضحية، مع مراعاة أحكام المادة 17 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

«8 - (تخفيض التعويض ومنح تسبيق عنه)

«يمكن أن تكون التعويضات برسوم هذا الضمان موضوع تخفيض وفقاً للشروط والكيفيات المحددة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3967.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأسقف الإجمالية للتعويض برسوم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وشروط وكيفيات تخفيض التعويض المذكور، وكذا منح التسبيق عن التعويض. وفي هذه الحالة، يتم منح تسبيق عن التعويض وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في القرار المذكور.

* * *

«الملحق رقم 2

«الشروط المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الممنوح برسوم عقد التأمين الذي يغطي الأضرار اللاحقة بالأموال، المنصوص عليه في البند 1^و من المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 «المتعلق بمدونة التأمينات

«1 - (موضوع الضمان)

«يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الأضرار اللاحقة بالأموال المؤمن عليها والناجمة مباشرة عن واقعة كارثية.

«2 - (تفعيل الضمان)

«لا يمكن تفعيل هذا الضمان إلا بعد نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث واقعة كارثية في الجريدة الرسمية.

«3 - (التصريح بالحدث)

«يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى «أبعد تقدير خلال الستين (60) يوماً الموالية لحدوثها ما لم يتم تمديد هذا الأجل من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث الواقعة المذكورة بعد انصرام الأجل المذكور في حالة الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة.

«4 - (القيمة المؤمن عليها وخلوص التأمين)

«أ) - (القيمة المؤمن عليها)

«تساوي القيمة المؤمن عليها بالنسبة لكل مال، القيمة القصوى المؤمنة لهذا المال برسوم الضمانات غير الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الممنوحة بموجب نفس العقد، وذلك دون أن تتجاوز السقف المحدد بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4150.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ونسب العمولة برسوم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان وكذا أسقف الضمان ومبالغ خلوص التأمين.

(ب) - (خلوص التأمين)

«تمنح التغطية برسم هذا الضمان، بالنسبة لكل مال مؤمن عليه، مع مراعاة خلوص التأمين المحدد طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4150.19 السالف الذكر.

«عندما يغطي العقد عدة عقارات أو محلات، تطبق الأسقف وخلوص التأمين عن كل عقار أو محل وعن كل واقعة.

«عندما يغطي العقد عدة مركبات برية ذات محرك أو مقطورات أو شبه مقطورات، يطبق السقف وخلوص التأمين عن كل مركبة أو مقطورة أو شبه مقطورة.

«عندما يغطي العقد عدة أموال أخرى، يطبق السقف وخلوص التأمين عن كل مال وعن كل واقعة. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز مجموع التعويضات المستحقة، برسم نفس عقد التأمين، عن الأضرار اللاحقة بالأموال الموجودة بنفس العقار أو المحل أحد الأسقف المحددة في الجدول الثاني الوارد في المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4150.19 السالف الذكر، حسب الحالة. ولا يمكن أيضا أن يتجاوز مجموع مبالغ خلوص التأمين المطبق على مبالغ الأضرار أحد مبالغ خلوص التأمين المحددة في نفس الجدول، حسب الحالة.

5 - (نطاق الضمان)

«لا يطبق على العقد أي شرط من شأنه أن يجعل نطاق الضمان مشروطا أو يقلصه، باستثناء الشروط التي :

(أ) تطبق بقوة القانون ؛

(ب) تحدد المال المؤمن عليه ؛

(ج) تندرج ضمن الشروط المحددة في هذا الملحق.

6 - (تخفيض التعويض ومنح تسبيق عنه)

«يمكن أن تكون التعويضات برسم هذا الضمان موضوع تخفيض وفقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3967.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأسقف الإجمالية للتعويض برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وشروط وكيفيات تخفيض التعويض المذكور، وكذا منح التسبيق عن التعويض. وفي هذه الحالة، يتم منح تسبيق عن التعويض وفقا للشروط والكيفيات المحددة في القرار المذكور.

* * *

«الملحق رقم 3

«الشروط المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الممنوح «برسم عقود التأمين، غير تلك المنصوص عليها في البند 2° من «المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار «البدنية اللاحقة بالأغيار، غير مأموري المؤمن له الموجودين «بالأماكن المنصوص عليها في العقود المذكورة

1 - (موضوع الضمان)

«يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، الأضرار البدنية التي «يتعرض لها الأشخاص، غير مأموري المؤمن له، الموجودين بالأماكن «المنصوص عليها في عقد التأمين، وكذا الأضرار اللاحقة بذوي «حقوقهم بسبب وفاتهم أو فقدانهم، عندما تنتج هذه الأضرار «مباشرة عن واقعة كارثية.

2 - (تفعيل الضمان)

«لا يمكن تفعيل هذا الضمان إلا بعد نشر قرار رئيس الحكومة «بالإعلان عن حدوث واقعة كارثية في الجريدة الرسمية.

3 - (التصريح بالحدث)

«يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث كل واقعة «من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها «وعلى أبعد تقدير خلال الستين (60) يوما الموالية لحدوثها ما لم يتم «تمديد هذا أجل من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

«يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث الواقعة «المذكورة بعد انصرام أجل المذكور في حالة الاستحالة المطلقة «للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع أو وقوع حادث فجائي «أو قوة قاهرة.

«يمكن أن يصرح بالحدث المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من «طرف الضحية.

4 - (نطاق الضمان)

«لا يطبق أي شرط من شأنه أن يجعل نطاق الضمان مشروطا «أو يقلصه، باستثناء الشروط التي :

(أ) تطبق بقوة القانون ؛

(ب) تحدد المكان أو الأماكن المنصوص عليها في عقد التأمين ؛

(ج) تندرج ضمن الشروط المحددة في هذا الملحق.

«5 - (تقييم الأضرار)

«يحدد التعويض عن الضرر البدني المستحق للضحية أو لذوي حقوقها بسبب وفاتها أو فقدانها، برسم هذا الضمان وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك، كما تم تغييره وتتميمه، دون الأخذ بعين الاعتبار قسط مسؤولية الضحية، مع مراعاة أحكام المادة 17 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

«6 - (تخفيض التعويض ومنح تسبيق عنه)

«يمكن أن تكون التعويضات برسم هذا الضمان موضوع تخفيض «وفقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3967.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأسقف الإجمالية للتعويض برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وشروط وكيفيات تخفيض التعويض المذكور، وكذا منح التسبيق عن التعويض. وفي هذه الحالة، يتم منح تسبيق عن التعويض وفقا للشروط والكيفيات المحددة في القرار المذكور.»

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 627.26 صادر في 7 شوال 1447 (26 مارس 2026) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.17.642 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح أبريل 2026 :

- تغيير، وفق الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار، تسمية منتوج التبغ المصنع الواردة في الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) ؛
- تضاف منتوجات التبغ المصنع الواردة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار إلى قائمة منتوجات التبغ المصنع المصادق على أسعار بيعها للعموم الملحقة بالقرار السالف الذكر رقم 771.13 ؛
- يصادق على الأسعار الجديدة لبيع منتوجات التبغ المصنع الواردة في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار ؛
- تحذف منتوجات التبغ المصنع المبينة في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار من قائمة منتوجات التبغ المصنع المصادق على أسعار بيعها للعموم المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 7 شوال 1447 (26 مارس 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق رقم 1

لائحة منتوجات التبغ التي تغيرت تسمياتها

التسمية الحالية	التسمية الجديدة
السجائر الشقراء	
مارلبورو توش بلو	مارلبورو توش بلوس

* * *

الملحق رقم 2

لائحة منتوجات التبغ المضافة إلى قائمة أسعار بيع منتوجات التبغ المصنع للعموم

النوع	الثمن بالدرهم
السجائر الشقراء	
مانشستر FF ريد	30
مانشستر KS لايت	30

سيكار بالوحدة	
120	كوايا ديفينوس
180	كوايا إكسكلوزيفوس
290	كوايا سالومون
130	كوايا تراديسيوناليس
110	H أوبمان هالف كورونا
260	H أوبمان أوبمان رقم 2
65	H أوبمان إبيكيوريس
230	H أوبمان ماکنوم 46
260	H أوبمان ماکنوم AT 46
220	H أوبمان ماکنوم 50
85	H أوبمان بوتى كورونا
350	H أوبمان سير وينستون
230	H أوبمان ماکنوم 54
170	هويو دو مونطيري تشيرشل
160	هويو دو مونطيري كورونا
290	هويو دو مونطيري دويل كورونا
170	هويو دو مونطيري إبيكيور إسيبيال
230	هويو دو مونطيري إبيكيور رقم 1
250	هويو دو مونطيري إبيكيور رقم 2
270	هويو دو مونطيري إبيكيور رقم AT 2
180	هويو دو مونطيري رويوستو صغير
210	هويو دو مونطيري إبيكيور دي لوكنس (CDH)
280	هويو دو مونطيري لي هويو دو سان خوان
290	هويو دو مونطيري لي هويو دو ريو سيكو
32	خوسيه إل. بيدرا بريفاس
34	خوسيه إل. بيدرا كازادوريس
32	خوسيه إل. بيدرا كونسيرفاس
330	مونتي كريستو إيكل
360	مونتي كريستو إيكل AT
310	مونتي كريستو إدموندو
330	مونتي كريستو إدموندو AT
210	مونتي كريستو إسيبيال رقم 1
250	مونتي كريستو إسيبيال رقم 2
60	مونتي كريستو جويتاس
250	مونتي كريستو ماستر
270	مونتي كريستو ماستر AT
260	مونتي كريستو ماستر رقم 1
270	مونتي كريستو رقم 2
190	مونتي كريستو رقم 3
150	مونتي كريستو رقم 4
130	مونتي كريستو رقم 5
240	مونتي كريستو بوتى إدموندو
270	مونتي كريستو بوتى إدموندو AT
230	مونتي كريستو بوتى توبوس
210	مونتي كريستو ريكاتا

التبغ المسخن	
28	بليندز ريد كلاسيكس (3,3 غرام)، في 20 وحدة
28	بليندز أمبر كلاسيكس (3,3 غرام)، في 20 وحدة
28	بليندز سيلفر كلاسيكس (3,3 غرام)، في 20 وحدة
28	بليندز غولد كلاسيكس (3,3 غرام)، في 20 وحدة
28	بليندز بيچ كلاسيكس (3,3 غرام)، في 20 وحدة
28	بليندز غرين كلاسيكس (3,3 غرام)، في 20 وحدة
28	بليندز يوربل ميكس (3,3 غرام)، في 20 وحدة
28	بليندز صامر ميكس (3,3 غرام)، في 20 وحدة
السيكار بالعلبة	
9390	دافيدوف يوت هورس 2026 10 (Ce)
796	دافيدوف WsC LH بيلى 4 (CE EUN)
4308	دافيدوف بورو دوم كور لاج 12 (Ce)
3348	دافيدوف بورو دوم sh روب 12 (Ce)
5225	دافيدوف بورو دوم sh روب 25 (Ce TC BU)
4308	دافيدوف بورو دوم بيرف 12 (Ce)
6975	دافيدوف بورو دوم بيرف 25 (Ce TC BU)
3300	كاماتشو نيكاراكوا طورو 20 (Ce)
3000	كاماتشو برودليف رويوسطو 20 (Ce)
4000	كاماتشو برودليف كوردو 20 (Ce)
3300	كاماتشو برودليف طورو 20 (Ce)
التبغ في أكياس	
65	بويبلو كلاسيك (30 غرام)
65	بويبلو بلو (30 غرام)

* * *

الملحق رقم 3

لائحة الأسعار الجديدة لبيع منتجات التبغ المصنع للعموم

النوع	الثمن بالدرهم
السجائر السمرء	
كازا	31,5
السجائر الشقراء	
ماركيز كلاسيك	31
مارفل	31,5
كولواز كلاسيك	28
كولواز فلتر	28
كولواز لايت	28
كاميل أكتيفيت	36
كاميل دويل أكتيفيت	36

190	ترينيداد روبوستو T
200	ترينيداد روبوستو AT T
100	فيغا فينا نيكاراغوا روبوستو
100	فيغا فينا كلاسيك روبوستو
130	فيغا روبينا كلاسيكوس
170	فيغا روبينا دون أليخاندر
100	فيغا روبينا فاموسوس
140	فيغا روبينا يونيكوس
160	أوليفا سي ري V دبل روبوستو 5X54
120	أوليفا سي ري O روبوستو 5X50
85	فلور دو أوليفا توربيدو 2 X 52/16
335	دافيدوف شورت بيرفيكتو سيلو 4-
475	دافيدوف أنيفرساريو رقم 3 توبوس 3-
345	دافيدوف نيكاراكو روبوسطو توبوس 4-
205	دافيدوف نيكاراكو شورت كورونا سيلو 5-
369	دافيدوف نيكاراغوا تورو سيلو 4-
69	دافيدوف اكسكيزيتوس اكسبورت 10-
99	بريميروس من دافيدوف نيكاراكو سيلو 6-
السيكار بالعلبة	
3540	دافيدوف إسكوريو كورونا كوردا سيلو 12
4068	دافيدوف إسكوريو كران بيرفيكتو سيلو 12
4152	دافيدوف إسكوريو كران طورو سيلو 12
2870	دافيدوف إسكوريو روبوسطو صغير سيلو 14
1014	دافيدوف إسكوريو بريميروس سيلو 6
4020	دافيدوف إسكوريو روبوسطو توبوس 12
1860	دافيدوف نيكاراكو دياديما 4 (Ce EUN)
1999	دافيدوف روبوسطو كوليكشن 5 (Ce)
15000	دافيدوف روايال ريليز روبوسطو 10 (Ce)
8200	دافيدوف WSC تشرشيل سيلو 20
1640	دافيدوف WSC تشرشيل سيلو 4
9100	دافيدوف WSC ليت أور تشرشيل 20 (Ce)
1820	دافيدوف WSC ليت أور تشرشيل 4 (Ce EUN)
8200	دافيدوف WSC ليت أور روبوسطو 20 (Ce)
1640	دافيدوف WSC ليت أور روبوسطو 4 (Ce EUN)
9100	دافيدوف WSC ليت أور طورو 20 (Ce EUN)
1820	دافيدوف WSC ليت أور طورو 4 (Ce EUN)
4500	دافيدوف WSC كورونا صغير سيلو 20
1125	دافيدوف WSC كورونا صغير سيلو 5
7400	دافيدوف WSC روبوسطو سيلو 20
1480	دافيدوف WSC روبوسطو سيلو 4
8200	دافيدوف WSC طورو سيلو 20
1640	دافيدوف WSC طورو سيلو 4
3430	دافيدوف ياماسا بيت تشرشيل 14 (EUN Ce)
980	دافيدوف ياماسا بيت تشرشيل 4 (EUN Ce)
5148	دافيدوف ياماسا بيراميديس 12 (EUN Ce)
1716	دافيدوف ياماسا بيراميديس 4 (EUN Ce)
4320	دافيدوف ياماسا روبوسطو 12 (EUN Ce)
1440	دافيدوف ياماسا روبوسطو 4 (EUN Ce)

230	مونتي كريستو ريكاتا AT
360	مونتي كريستو دويل إدموندو
210	مونتي كريستو بوتى رقم 2
130	مونتي كريستو ميديا كورونا
810	مونتي كريستو ليندا
260	مونتي كريستو سوبريموس
250	بارطاكاس 8-9-8 فرنشيد
110	بارطاكاس كورونا سينيور AT
120	بارطاكاس دو لوكس AT
360	بارطاكاس لوزيطاناس
370	بارطاكاس سالومونيس LCDH
160	بارطاكاس سي ري D رقم 6
210	بارطاكاس سي ري D رقم 5
250	بارطاكاس سي ري D رقم 4
260	بارطاكاس سي ري D رقم 4 AT
310	بارطاكاس سي ري E رقم 2
310	بارطاكاس سي ري P رقم 2
320	بارطاكاس سي ري P رقم 2 AT
110	بارطاكاس سوبر بارطاكاس
280	بارطاكاس مادورو رقم 1
100	بارطاكاس بوتى كورونا إسبسياليس
200	بارطاكاس برينيدانتيس
130	بارطاكاس ميل فلور
290	كي دورسيه رقم 54
75	كوينتيرو فافوريتوس
35	كوينتيرو بوتى كوينتيروس
40	كوينتيرو بريفاس
45	كوينتيرو لوندريس إكسترا
35	كوينتيرو ناسيوناليس
35	كوينتيرو بانتيلاس
15	كوينتيرو بورتوس
85	كوينتيرو فافوريتوس AT
340	روميو إي جوليتا تشرشل
360	روميو إي جوليتا تشرشل AT
150	روميو إي جوليتا كورونا
60	روميو إي جوليتا كورونيتاس إن سيدرو
155	روميو إي جوليتا إكزيبيشون رقم 3
190	روميو إي جوليتا إكزيبيشون رقم 4
150	روميو إي جوليتا روميو رقم 1 AT
140	روميو إي جوليتا روميو رقم 2 AT
130	روميو إي جوليتا روميو رقم 3 AT
250	روميو إي جوليتا شورت تشرشل
280	روميو إي جوليتا شورت تشرشل AT
280	روميو إي جوليتا وايد تشرشل AT
260	روميو إي جوليتا وايد تشرشل
140	روميو إي جوليتا بوتى تشرشل

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 441.26 صادر في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026) بتغيير حدود مبالغ الصفقات العمومية التي يتم الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 23 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 تغيير، على النحو التالي، حدود مبالغ الصفقات التي يجب أن يتم الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل :

- خمسة وستون مليوناً وستة وثمانون ألف (65.086.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام ؛
- مليون وستمائة واثنتان وتسعون ألفاً ومائتان وستة وثلاثون (1.692.236) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة ؛
- أربعة ملايين وستمائة وواحد وعشرون ألفاً ومئة وستة (4.621.106) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الجماعات الترابية ؛
- ثمانية ملايين وسبعمائة ألف (8.700.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026).
الإمضاء : فوزي لقجع.

4860	دافيدوف ياماسا طورو 12 (EUN Ce)
1620	دافيدوف ياماسا طورو 4 (EUN Ce)
السيكاريو بالعلبية	
390	دافيدوف كلوب سيكاريو 10 (Tin EUN 5×)
369	دافيدوف اسكوريو ميني سيكاريو (20)
68	كافي كريم
68	كافي كريم بلو 10
68	كافي كريم أروم 10
68	كافي كريم فانيلا فلتر 10
73	كافي كريم فينوس فيلتر سويرل فانيلا 10 SS
105	بانطير مينيون 10
82	ميهارس جافا 10
82	ميهارس اكودور 10
82	ميهارس ريد اوريون 10
85	ميهارس فيلتر ريد اوريون 10
62	بانطير سيكاريو 10
125	بانتر ديزيرت فيلتر 20 (SS MA)
125	بانتر ريد فيلتر 20 (SS MA)

* * *

الملحق رقم 4

لائحة منتجات التبغ المصنع المحذوفة من قائمة أسعار

منتجات التبغ المصنع للعموم

النوع	الثمن بالدرهم
السجائر الشقراء	
ماركيز بوكس فول فلافور	29
ماركيز كولد ميديوم	29
ماركيز لايت	29
التبغ المسخن	
هيتس راست (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35
هيتس امير (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35
هيتس تركوز (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35
هيتس بويرل ويف (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35
تيريا كونا (6,1 غرام)، في 20 وحدة	35

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7487

بتاريخ 12 رمضان 1447 (2 مارس 2026) - الصفحة 1369

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 906.25 صادر في 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025) يتعلق بتحديد لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي غير المتعلقة بالاستثمار.

البند 6 من الفقرة الأولى من المادة الأولى :

بدلاً من :

تصميم موقعي يعده مهندس مساح طبوغرافي معتمد،
احتلالها مؤقتاً ؛

يقراً :

تصميم موقعي يعده مهندس مساح طبوغرافي،
احتلالها مؤقتاً ؛

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 304.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفة قياسية مغربية مصادق عليها المواصفة القياسية التالية :

2026 : NM EN 16325 : ضمانات المنشأ المتعلقة بالطاقة -

ضمانات المنشأ للكهرباء والغازات الهيدروكربونية والهيدروجين والتدفئة والتبريد (IC 14.5.216).

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 101/24/AUTT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة واد أمليل وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة واد أمليل ورئيس مجلس جماعة غياثة الغربية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.26.91 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع سيدي محرز بجماعة باب مرزوقة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

مرسوم رقم 2.26.90 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة واد أمليل وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 سبتمبر 2024 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة واد أمليل من 25 يونيو إلى 25 يوليو 2025 وبجماعة غياثة الغربية من 3 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة واد أمليل المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 27 أغسطس 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة غياثة الغربية المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 9 ديسمبر 2025 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 101/25/AUTT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع سيدي محرز بجماعة باب مرزوقة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة باب مرزوقة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 فبراير 2025 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة باب مرزوقة من 14 أبريل إلى 15 ماي 2025 ؛

وعلى محضر مداوالات مجلس جماعة باب مرزوقة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2025 ؛

وعلى محضر مداوالات اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرار مشترك لرئيس الحكومة ورئيس النيابة العامة رقم 465.26 صادر في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026)

بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية

رئيس الحكومة،

ورئيس النيابة العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 23 جمادى الثانية 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكي

المغربي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423

(3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة

الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

لائحة بأسماء الدركيين الحاصلين على صفة ضابط الشرطة القضائية

N°	Prénom	Nom	Grade	Mle/GR	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الرتبة
1	Btissame	SALIKA	MDLG	56315	سليكة	ابتسام	الرقيب
2	Abdelouahab	ZAROUALI	MDLG	57686	الزروالي	عبد الوهاب	الرقيب
3	Anouar	AÏT ELHAJ	MDLG	56802	ايت الحاج	انور	الرقيب
4	Saâd	NADMY	MDLG	56665	نضمي	سعد	الرقيب
5	Wail	MERZOUKI	MDLG	56681	المرزوقي	وائل	الرقيب
6	Anas	BAAZIZ	MDLG	58690	باعزيز	انس	الرقيب
7	Mariam	BOUALAM	MDLG	56356	بوعلام	مريم	الرقيب
8	Samia	JOUHA	MDLG	56279	جوحا	سامية	الرقيب
9	Azzedine	DARKAOUI	MDLG	58130	الدرقاوي	عز الدين	الرقيب
10	Hamza	MOUTIA	MDLG	58184	مطيع	حمزة	الرقيب
11	Reda	MALKI	MDLG	58692	مالكي	رضي	الرقيب
12	Zakaria	LEHOUICHMI	MDLC	32002	لهويشمي	زكرياء	الرقيب أول
13	Ayoub	MOKHFI	MDLG	54764	مخفي	ايوب	الرقيب
14	Abdelmoula	EL FANDI	MDLG	56880	الفندي	عبد المولى	الرقيب
15	Najoua	OUGHLLALI	MDLG	56391	اوغلالي	نجوى	الرقيب
16	Soukaina	BIBITOU	MDLG	56292	ببيتو	سكينة	الرقيب
17	Soukaina	ABDOUNI	MDLG	56289	عبدوني	سكينة	الرقيب
18	Mohamed	KHARBOUCH	MDLG	56650	خربوش	محمد	الرقيب
19	Youssef	HARRAMA	MDLG	55140	هرامة	يوسف	الرقيب
20	Soukaina	BSSAILA	MDLG	56291	ابصيلة	سكينة	الرقيب
21	Lahcen	BOUYJRA	MDLG	58367	بويجري	لحسن	الرقيب
22	Kaoutar	RACHAD	MDLG	56344	رشاد	كوثر	الرقيب
23	Nouhayla	EL KALAÂOUI	MDLG	56373	القلعاوي	نهيلة	الرقيب
24	Chaymae	BOUGATTAYA	MDLG	56370	بوكطاية	شيماء	الرقيب
25	Fadwa	BEN LAHLOU	MDLC	46001	بن لحو	فدوى	الرقيب أول
26	Rachid	EL HANTATI	MDLG	56739	الهنطاتي	رشيد	الرقيب
27	Mourad	TOUCHANT	MDLG	58195	توشنت	مراد	الرقيب
28	Zakaria	EL MOUHAFID	MDLG	55534	المحافظ	زكرياء	الرقيب
29	Abdelfatah	AANTAR	MDLG	56714	عنطر	عبد الفتاح	الرقيب
30	Abdelâli	TIHR	MDLG	57871	طهر	عبد العالي	الرقيب
31	Ali	BAKRAOUI	MDLG	56651	بكاوي	علي	الرقيب
32	Soufyane	AIT BENLAHCEN	MDLG	56586	ايت بن لحسن	سفيان	الرقيب
33	Soufiane	BOULKHAIR	MDLG	56482	بولخير	سفيان	الرقيب
34	Khadija	ELMAHMOUD	MDLG	56361	المحمود	خديجة	الرقيب
35	Mohammad	LAMANE	MDLG	59233	لمان	محمد	الرقيب
36	Ayoub	FRIHA	MDLG	57951	فريحة	ايوب	الرقيب
37	Hichame	SAHRAOUI	MDLG	56490	الصحراوي	هشام	الرقيب
38	Achraf	MABCHOUR	MDLG	56803	مبشور	اشرف	الرقيب
39	Abderrazzak	BACHKACH	MDLG	58424	بشكاش	عبد الرزاق	الرقيب
40	Abdelhafid	MOUAK	MDLC	35007	المواق	عبد الحفيظ	الرقيب أول
41	Abdalrafiye	MARZOUK	MDLG	54839	مرزوق	عبد الرفيغ	الرقيب
42	Mohammed	CHKOUBI	MDLG	56529	الشقوبي	محمد	الرقيب

43	Zakariae	HERHAR	MDLG	57116	هر هار	زكرياء	الرقيب
44	Abderrahim	DABACH	MDLC	38296	ضباش	عبد الرحيم	الرقيب أول
45	Othmane	CHOUM	MDLG	57789	شوم	عثمان	الرقيب
46	Mohamed	KHBIR	MDLG	57293	خبير	محمد	الرقيب
47	Abdelkrim	LOUMIR	MDLC	34633	لومير	عبد الكريم	الرقيب أول
48	Khalid	AIT M'RIM	MDLG	57504	ايت مريم	خالد	الرقيب
49	Yassine	GNAOUI	MDLG	56493	الكتاوي	ياسين	الرقيب
50	Amine	BETTACHE	MDLG	56982	بطاش	أمين	الرقيب
51	Abdelhamid	EL FARIH	MDLG	57767	الفارح	عبد الحميد	الرقيب
52	Nezar	BOURGUIG	MDLG	56798	بوركيك	نزار	الرقيب
53	Younes	ROUIJAI	MDLG	57982	رويجع	يونس	الرقيب
54	Mohamed	BELMEKKI	MDLG	58752	بلمكي	محمد	الرقيب
55	Yassine	OUBRAHIM	MDLG	57254	اوبراهيم	ياسين	الرقيب
56	Ali	MAAROUI	MDLG	55108	معروفي	علي	الرقيب
57	Abdelali	ABDELLAOUI	MDLG	56950	عبدلاوي	عبد العالي	الرقيب
58	Azzeddine	KHADIRI	MDLG	57252	خديري	عز الدين	الرقيب
59	Abdelhadi	ADLANI	MDLG	58604	عدلاني	عبد الهادي	الرقيب
60	Abdelaziz	BAKRAOUI	MDLC	34994	بكاوي	عبد العزيز	الرقيب أول
61	Amine	ELHAIL	MDLG	57758	الحايل	امين	الرقيب
62	Ahmed reda	BASSIDI	MDLG	56495	باسيدي	احمد رضا	الرقيب
63	Nisrine	ESSALHI	MDLG	56403	الصالحي	نسرين	الرقيب
64	Bader eddine	FATHALLAH	MDLG	57946	فتح الله	بدر الدين	الرقيب
65	El mehdi	BEJJA	MDLG	57161	بجا	المهدي	الرقيب
66	Laila	EDAOU DI	MDLG	56278	الداودي	ليلى	الرقيب
67	Elkhamis	EL AISSAOUI	MDLG	54848	العيساوي	الخاميس	الرقيب
68	Abderrahim	AINOU	MDLG	57105	عينو	عبد الرحيم	الرقيب
69	Mohamed	RACHID	MDLG	56885	رشيد	محمد	الرقيب
70	Salah ed-dine	BENADI	MDLG	56740	بنعدي	صلاح الدين	الرقيب
71	Chourouq	ARIBOU	MDLG	56341	اعريبو	شروق	الرقيب
72	Badr	EL AHLAIL	MDLG	56980	الهليل	بدر	الرقيب
73	Abdessamad	KAMAL	MDLG	57522	كمال	عبد الصمد	الرقيب
74	Mohamed	BENEMMAN	MDLG	56938	بنمان	محمد	الرقيب
75	Mouâd	AFGHANI	MDLG	56842	افغاني	معاذ	الرقيب
76	Walid	MOUHAND	MDLG	57245	محن	وليد	الرقيب
77	Mohamed	CHRIFI	MDLG	57188	الشريفي	محمد	الرقيب
78	Mohamed	EZ-ZAYANY	MDLG	56622	الزياني	محمد	الرقيب
79	Oussama	HCHIMOU	MDLG	57998	اهشيمو	أسامة	الرقيب
80	Ibtissam	ELKHADDARI	MDLG	56298	الخضاري	ابتسام	الرقيب
81	Ahmed	LEKHAL	MDLG	58511	لكحل	أحمد	الرقيب
82	Mourad	HAOUACH	MDLG	58695	حواش	مراد	الرقيب
83	El hassane	BOUKALLABA	MDLG	56555	بوقلابة	الحسن	الرقيب
84	Karim	CHLYAH	MDLG	58754	شليح	كريم	الرقيب
85	Noureddine	BELAZZABI	MDLG	56844	بلعزابي	نور الدين	الرقيب
86	Abdelkrim	LAÂSSIRI	MDLC	36380	العسيري	عبد الكريم	الرقيب أول
87	Bouchaïb	MANSOUM	MDLC	37171	منسوم	بوشعيب	الرقيب أول

88	Chaymae	FIKRI	MDLG	56422	فكري	شيماء	الرقيب
89	Hicham	HMIDAT	MDLG	58212	احميدات	هشام	الرقيب
90	Tarik	KASSIMI	MDLG	58115	قاسمي	طارق	الرقيب
91	Faycal	BEN MALOUI	MDLC	36651	بن ملوي	فيصل	الرقيب أول
92	Mohamed	JAD	MDLG	57002	جاد	محمد	الرقيب
93	Ayyoub	ELFAKH	MDLG	56477	الفخ	ايوب	الرقيب
94	Abdelmalak	GUENADI	MDLG	57279	كنادي	عبد المالك	الرقيب
95	Ayoub	ED-DAÂDY	MDLG	58154	الدادي	أيوب	الرقيب
96	Hicham	EDDIB	MDLG	57856	الديب	هشام	الرقيب
97	Abdelghani	CHIKH	MDLG	58539	الشيخ	عبد الغني	الرقيب
98	Yassine	HAÏZOUN	MDLG	58646	حيزون	ياسين	الرقيب
99	Said	LAKHOUADRA	MDLG	58322	لخوادة	سعيد	الرقيب
100	Mohammed	ADFOU	MDLG	58368	ادفو	محمد	الرقيب
101	Mohamed	FARCHI	MDLC	33866	فرشي	محمد	الرقيب أول
102	Khadija	BENMALEK	MDLG	56317	بنمالك	خديجة	الرقيب
103	Mohamed	EL HAOUASSE	MDLG	56819	الهواس	محمد	الرقيب
104	Reda	ER-REMACH	MDLG	57811	الرماش	رضا	الرقيب
105	Mohamed	LAHMAR	MDLG	58666	لحمر	محمد	الرقيب
106	Abderrahman	ELOUAFI	MDLG	56805	الوافي	عبد الرحمان	الرقيب
107	Rachid	OUHABIBA	MDLG	56512	اوحبيبة	رشيد	الرقيب
108	Abdelhakim	EL-MAHFOUDI	MDLG	55289	المحفوظي	عبد الحكيم	الرقيب
109	Radouane	CHARAHAINÉ	MDLG	55325	شراحين	رضوان	الرقيب
110	Abdelali	AATIOUA	MDLG	59223	اعطيوه	عبد العالي	الرقيب
111	Said	JOUALI	MDLC	30674	جوالي	سعيد	الرقيب أول
112	El mahdi	SBIoui	MDLC	36091	السبيوي	المهدي	الرقيب أول
113	Mohamed	OUARDI	MDLG	57440	وردي	محمد	الرقيب
114	Aimad	EL BAHHAG	MDLG	56474	البهاك	عماد	الرقيب
115	Youssef	BADGUI	MDLG	56724	البضكي	يوسف	الرقيب
116	Athman	GHAZI	MDLG	56580	غازي	عثمان	الرقيب
117	Youness	NOUINI	MDLG	57428	النويني	يونس	الرقيب
118	Oumayma	ESSAIDI	MDLG	56417	السعيد	اميمة	الرقيب
119	Hicham	ESSÂDANI	MDLG	57655	السعداني	هشام	الرقيب
120	Ayoub	DAOUI	MDLG	57513	الضاوي	ايوب	الرقيب
121	Hamza	CHAKRI	MDLG	57099	شكري	حمزة	الرقيب
122	Monsséf	LOTI	MDLG	58620	الوطي	منصف	الرقيب
123	Abdellatif	BELKOUZI	MDLC	37966	بلكوزي	عبد اللطيف	الرقيب أول
124	Aadil	ELATMANI	MDLG	58432	العثماني	عادل	الرقيب
125	Hajar	ERRAKBA	MDLG	56408	الرقية	هجر	الرقيب
126	Mohamed	LAAMIM	MDLG	57729	اعميم	محمد	الرقيب
127	Said	EL FIZI	MDLG	57555	الفيزي	سعيد	الرقيب
128	Imane	AMINE	MDLG	56304	امين	ايمان	الرقيب
129	Mohammed	BOUAZZAOUI	MDLG	57854	بوعزاوي	محمد	الرقيب
130	Abdelmajid	QARBAL	MDLG	55558	قربال	عبد المجيد	الرقيب
131	Ishaq	CHALGHMA	MDLG	57628	شلغمة	إسحاق	الرقيب
132	Farid	EL MORSY	MDLG	56531	المرسي	فريد	الرقيب

133	Morad	EL JAMGHYLY	MDLG	58502	الجمغيلي	مراد	الرقيب
134	Abdelmoula	ZIDANE	MDLG	58596	زيدان	عبد المولى	الرقيب
135	Driss	BOUAZZAOUI	MDLC	36948	بوعزاوي	ادريس	الرقيب أول
136	Mohamed	SABRI	MDLC	34814	صبري	محمد	الرقيب أول
137	Ayoub	AIT IDER	MDLG	57204	ايت ايدار	أيوب	الرقيب
138	El mahdi	ECHKM	MDLG	58383	الشقم	المهدي	الرقيب
139	Mohamed	SAILE	MDLG	58507	سانيل	محمد	الرقيب
140	Ghizlane	CHEFFOUI	MDLG	56358	الشفوعي	غزلان	الرقيب
141	Youssef	KHACHOUNI	MDLG	56970	خشوني	يوسف	الرقيب
142	Ahmed	BOUBAGRAT	MDLG	57824	بوبركات	احمد	الرقيب
143	Youness	BIR ELHAJ	MDLG	58630	بير الحاج	يونس	الرقيب
144	Ayyoub	FETTACHI	MDLG	57654	فتاشي	أيوب	الرقيب
145	Zouhaïr	AMGHAR	MDLG	58193	أمغار	زهير	الرقيب
146	Abderrahim	HAKKI	MDLG	57836	حقي	عبد الرحيم	الرقيب
147	Abdeljalil	DALIK	MDLC	57140	دالك	عبد الجليل	الرقيب أول
148	Mohamed	MOUMANE	MDLG	57435	مومن	محمد	الرقيب
149	Mohamed	EL-MOUDNI	MDLG	58577	المودني	محمد	الرقيب
150	Abdenbi	SLITEN	MDLG	57986	اسليطن	عبد النبي	الرقيب
151	Abdelali	MABCHOUR	MDLG	57041	مبشور	عبد العالي	الرقيب
152	Mohamed	DAOUDI	MDLG	58487	الداودي	محمد	الرقيب
153	Mosâb	SATOUR	MDLG	56562	الساطور	مصعب	الرقيب
154	Khadija	SAHRAOUI	MDLG	56375	الصحراوي	خديجة	الرقيب
155	Mohamed	BOURAMDAN	MDLG	58362	بورمضان	محمد	الرقيب
156	Ayoub	BOUMHAH	MDLG	57867	بومحاح	ايوب	الرقيب
157	Mohamed adnane	CHENNOUF	MDLG	57825	شنوف	محمد عدنان	الرقيب
158	Safouane	HMAMOU	MDLG	58141	احمامو	صفوان	الرقيب
159	Anas	BOUCHIHA	MDLG	57711	بوشيحة	أنس	الرقيب
160	Khaled	BEN MILOUD	MDLG	58641	بن ميلود	خالد	الرقيب
161	Mohamed anwar	BOURAI	MDLG	56547	بور ايس	محمد أنور	الرقيب
162	Ahmed	SABAHI	MDLG	58517	صبحي	احمد	الرقيب
163	Mohamed	LAGSIR	MDLG	56504	لكصير	محمد	الرقيب
164	Mouad	EL HAJLI	MDLG	57741	الحجلي	معاد	الرقيب
165	Youssef	EL HACHIMI	MDLG	55530	الهاشمي	يوسف	الرقيب
166	Abdellah	SAADANE	MDLG	58068	سعدان	عبد الله	الرقيب
167	Yassine	EL MANSOURI	MDLG	58626	المنصوري	ياسين	الرقيب
168	Kamal	BOUADDI	MDLG	58122	بوعدي	كمال	الرقيب
169	Youssef	AMAANAN	MDLG	57013	امعان	يوسف	الرقيب
170	Ahmed	ARAICHE	MDLG	58258	اعريش	احمد	الرقيب
171	Nassira	BERRAHAL	MDLG	56307	برحال	نصيرة	الرقيب
172	Mohamed	BAJJAOU	MDLG	59211	بجاوي	محمد	الرقيب
173	Soufiane	BARA	MDLG	57601	بارة	سفيان	الرقيب
174	Ismail	EL BOUKI	MDLG	58198	البوقي	إسماعيل	الرقيب
175	Youssef	MAHJOUBI	MDLG	57984	محجوبي	يوسف	الرقيب
176	Omar	MARJI	MDLG	58451	مرجي	عمر	الرقيب
177	Amine	KHOULDI	MDLG	56759	الخلدي	أمين	الرقيب

178	Hmida	LAMRIECH	MDLC	32671	لمريش	احميدة	الرقيب أول
179	Abderrafie	EL FATHI	MDLG	57495	الفتحي	عبد الرفيغ	الرقيب
180	Mohamed	LAHOUAICHRI	MDLG	56768	لهويشري	محمد	الرقيب
181	Mohamed	ELBEZAR	MDLG	56577	البيزار	محمد	الرقيب
182	Yahya	TOUMI	MDLG	57324	التومي	يحيى	الرقيب
183	Achraf	BOUMEDIENE	MDLG	58214	بومدين	أشرف	الرقيب
184	Mohammed	SAROUYINE	MDLG	57863	سرويين	محمد	الرقيب
185	Zakaria	CHAÏB	MDLG	58290	شعيب	زكرياء	الرقيب
186	Khadija	BEL HARCHA	MDLG	56440	بلحرشة	خديجة	الرقيب
187	Abdelilah	TOUHIDOUT	MDLG	57496	توحدوت	عبد الاله	الرقيب
188	Mouad	KHARBOUCH	MDLG	57127	خربوش	معاد	الرقيب
189	Hamza	RIFI	MDLG	56968	رifi	حمزة	الرقيب
190	El hafed	ASKOUR	MDLG	57151	اسكور	الحافظ	الرقيب
191	Jamal	AIT-ALI	MDLG	58199	ايت علي	جمال	الرقيب
192	Mohamed	BOURZAMA	MDLG	57675	بورزامة	محمد	الرقيب
193	Ahmed	AMOUZG	MDLG	55385	أموزك	أحمد	الرقيب
194	Omar	EL KHOU	MDLG	57646	الخو	عمر	الرقيب
195	Oussama	OTMANI	MDLG	57158	عثماني	اسامة	الرقيب
196	Abdelkabir	BOUTZAT	MDLG	57240	بوطراط	عبد الكبير	الرقيب
197	Walid	ASSERRAR	MDLG	58306	اسرار	وليد	الرقيب
198	Mohammed	GHAZRANE	MDLG	57744	غزران	محمد	الرقيب
199	Salah-eddine	LAMAÏCHAB	MDLG	57024	لمعشب	صلاح الدين	الرقيب
200	Osama	HAMMOUCH	MDLG	56553	حموش	أسامة	الرقيب
201	Mohamed-amine	OUCHEN	MDLG	57756	أوشن	محمد أمين	الرقيب
202	Issam	SABER	MDLG	57994	صابر	عصام	الرقيب
203	Soukaina	BELHANDI	MDLG	56343	بلهندي	سكينة	الرقيب
204	Imad	BELQOBA	MDLG	58250	بلقوبع	عماد	الرقيب
205	Abdessamad	KHALLOUF	MDLG	58049	خلف	عبد الصمد	الرقيب
206	Abderrahim	SLIMANI	MDLG	57614	سليماني	عبد الرحيم	الرقيب
207	Oussama	DAIF	MDLG	56800	ضعيف	اسامة	الرقيب
208	Hamza	JBARI	MDLG	57000	اجباري	حمزة	الرقيب
209	Asmae	BENNAJIB	MDLG	56323	بنجيب	أسماء	الرقيب
210	Rachid	AL KASA	MDLG	58092	الكازة	رشيد	الرقيب
211	Fadoua	HARCHAOU	MDLG	56430	حرشاوي	فدوى	الرقيب
212	Wissal	HATIBI	MDLG	56329	حطبيبي	وصال	الرقيب
213	Yassine	BOUSSADA	MDLG	58378	بوسعدة	ياسين	الرقيب
214	Abderrahim	NAHLI	MDLG	57912	نحلي	عبد الرحيم	الرقيب
215	Widad	ENNAOU	MDLG	56334	النو	وداد	الرقيب
216	Amine	KHANTACH	MDLG	58110	خنطاش	أمين	الرقيب
217	Fatah	CHGOURI	MDLG	55366	الشكوري	فتاح	الرقيب
218	Hamza	RIFAÏ	MDLG	58247	الرفاعي	حمزة	الرقيب
219	Zouhair	ECH-CHADILY	MDLG	57247	الشادلي	زهير	الرقيب
220	Zouhair	FATHALLAH	MDLG	58081	فتح الله	زهير	الرقيب
221	Said	ELKASMY	MDLG	58585	القاسمي	سعيد	الرقيب
222	Lahbib	SAUDY	MDLG	56450	سعودي	لحبيب	الرقيب

223	Issam	ELLAOUZI	MDLG	57422	اللوزي	عصام	الرقيب
224	Abdessalam	HRICH	MDLG	59181	حريش	عبد السلام	الرقيب
225	Abdelghani	SLIMANI	MDLG	58664	السليمانى	عبد الغاني	الرقيب
226	Mostafa	EL JABOURI	MDLG	57929	الجبوري	مصطفى	الرقيب
227	Ahmed	LAFAOUI	MDLG	55737	لفراوي	احمد	الرقيب
228	Hamza	AISSI	MDLG	56592	عيسي	حمزة	الرقيب
229	Abdelali	BARRHEL	MDLG	57688	برغل	عبد العالي	الرقيب
230	Abdelouahad	TAHIR	MDLG	56466	طاهر	عبد الواحد	الرقيب
231	Khalid	EL GRINI	MDLG	58252	الكريني	خالد	الرقيب
232	Ala eddine	DADOUN	MDLG	58222	دادون	علاء الدين	الرقيب
233	Taha	CHARI	MDLG	56858	شرعي	طه	الرقيب
234	Charif	KRITI	MDLC	36197	كريتي	الشريف	الرقيب أول
235	Amine	EDGHIR	MDLG	58597	الدغير	امين	الرقيب
236	Zakaria	KOUCHAOUI	MDLG	55472	كشاوي	زكرياء	الرقيب
237	Mohamed	ASLAOUI	MDLG	56540	اسلاوي	محمد	الرقيب
238	Ayoub	EL MALKI	MDLG	56882	المالكي	أيوب	الرقيب
239	Anas	HARGAL	MDLG	56947	هركال	أنس	الرقيب
240	Ayoub	DOUIAB	MDLG	58001	الدويب	أيوب	الرقيب
241	Lahcen	ELHAMRI	MDLG	56479	الحمري	لحسن	الرقيب
242	Mourad	REDOUANE	MDLG	58658	رضوان	مراد	الرقيب
243	Zakariae	BENHALLABOU	MDLG	57625	بنحلبو	زكرياء	الرقيب
244	Ismail	SLIMANI	MDLG	56599	سليمانى	اسماعيل	الرقيب
245	Omar	CHAMRIR	MDLG	59229	شمرير	عمر	الرقيب
246	Zouhir	HAMADI	MDLG	57717	حمادي	زهير	الرقيب
247	Rachid	SABAR	MDLG	56692	صبر	رشيد	الرقيب
248	Ali	BERROU	MDLG	59179	برو	علي	الرقيب
249	Fatima-zahra	BOUQANTAR	MDLG	55814	بوقنطار	فاطمة الزهراء	الرقيب
250	Abid	HADDOUCH	MDLG	59199	حدوش	عبيد	الرقيب
251	Mostafa	ED-DOUBA	MDLG	57569	الدوبة	مصطفى	الرقيب
252	Yahya	AFIT	MDLG	56810	عافت	يحي	الرقيب
253	Abdelhafid	KHINDROUCHA	MDLG	56820	خندروشة	عبد الحفيظ	الرقيب
254	Said	BAKHSAY	MDLG	57225	بخساي	سعيد	الرقيب
255	Abdellah	BAHRAOUI	MDLG	58313	بحراوي	عبد الله	الرقيب
256	Abdelghani	YAQOUTI	MDLG	58680	يقوتي	عبد الغاني	الرقيب
257	Oussama	SOUINI	MDLG	58612	الصويني	اسامة	الرقيب
258	Azzeddine	EZZAHI	MDLG	58405	الزاهي	عز الدين	الرقيب
259	Zinelabidine	HAMZA	MDLG	58674	حمزة	زين العابدين	الرقيب
260	Oussama	SADOUG	MDLG	57137	صدوك	اسامة	الرقيب
261	Hamza	CHAHYD	MDLG	57979	شهيد	حمزة	الرقيب
262	Achraf	AZDOUD	MDLG	56552	ازضوض	اشرف	الرقيب
263	Amine	OUDRA	MDLG	58022	اوضرى	أمين	الرقيب
264	Yassine	HOUARI	MDLG	58603	هوارى	ياسين	الرقيب
265	Yassine	BOUASSILA	MDLC	37609	بوعسيلة	ياسين	الرقيب أول
266	Tarik	TAKKI	MDLG	57760	التاقي	طارق	الرقيب
267	Mohammed	BEL GHAZ	MDLG	56828	بل الغاز	محمد	الرقيب

268	Youssef	DABIJ	MDLG	57404	دابيچ	يوسف	الرقيب
269	Yassine	DARAI	MDLG	57377	درعي	ياسين	الرقيب
270	Hicham	BERKANI	MDLG	57094	بركاني	هشام	الرقيب
271	Hamza	BIDANE	MDLG	56643	بيدان	حمزة	الرقيب
272	Hamza	KIHEL	MDLG	58385	كيحل	حمزة	الرقيب
273	Yassine	HAMMAD	MDLG	57089	حماد	ياسين	الرقيب
274	Anase	BELHOUARI	MDLG	58116	بلهوارى	انس	الرقيب
275	Mohammed	GUETTAHI	MDLG	58524	كطاهي	محمد	الرقيب
276	Zouhaïr	ZAHY	MDLG	56859	الزاهي	زهير	الرقيب
277	Hamza	ZINE	MDLG	57918	الزين	حمزة	الرقيب
278	Hamza	AÂBID	MDLG	58580	اعبيد	حمزة	الرقيب
279	Ali	GAAMOUC	MDLG	58118	كعموش	علي	الرقيب
280	Ahmed	EL MOUSSANATE	MDLC	35689	الموسنات	احمد	الرقيب أول
281	Rachid	RAISSI	MDLG	57659	الرئيسي	رشيد	الرقيب
282	Ismail	ESSALHI	MDLG	57639	الصالحى	إسماعيل	الرقيب
283	Kamal	BOUSAID	MDLG	57263	بوسعيد	كمال	الرقيب
284	Yassine	BOUALALA	MDLG	57828	بوعلالة	ياسين	الرقيب
285	Mohammed	EL OUAZZANI	MDLG	58463	الوازاني	محمد	الرقيب
286	Mohammed	ERRAOUI	MDLG	57405	الراوي	محمد	الرقيب
287	Hamza	EL MOUTAMID	MDLG	57507	المعتمد	حمزة	الرقيب
288	Abdelhak	DAÂNOUNI	MDLG	56538	الدعنوني	عبد الحق	الرقيب
289	Salaheddine	MAÂQOUL	MDLG	57355	معقول	صلاح الدين	الرقيب
290	Zakariya	LAKSIRI	MDLG	58459	القصري	زكرياء	الرقيب
291	El Mhdi	EL ALAMI	MDLG	57361	العلمي	المهدي	الرقيب
292	Ramzi	DAOUI	MDLG	57842	الضاوي	رمزي	الرقيب
293	Karim	ERREBIB	MDLC	37968	الربيب	كريم	الرقيب أول
294	Hatim	EL ARROUF	MDLG	58024	العروف	حاتم	الرقيب
295	Jamal	CHETO	MDLC	37667	شطو	جمال	الرقيب أول
296	El houcin	EL BOUMRIM	MDLG	57521	البومريم	الحسين	الرقيب
297	Brahim	BOUISSOUAR	MDLG	57859	بويسوار	ابراهيم	الرقيب
298	Rachid	EDDAHANI	MDLG	57860	الدحاني	رشيد	الرقيب
299	Abdelmounaim	BENHARI	MDLG	57283	بنهاري	عبد المنعم	الرقيب
300	Anass	EL MOHAMADI	MDLG	58334	المحمدي	انس	الرقيب
301	Mohammed	KHRIBECH	MDLG	57456	اخربيش	محمد	الرقيب
302	Abderrazzak	HSIKA	MDLG	57172	احسيكة	عبد الرزاق	الرقيب
303	Youssef	DIAB	MDLG	57525	دياب	يوسف	الرقيب
304	Abdelâziz	ZAHRAOUI	MDLG	58078	زهراوي	عبد العزيز	الرقيب
305	Abderrahim	RAGHRAGHI	MDLG	57509	الرغراغي	عبد الرحيم	الرقيب
306	Youssef	ER-RADY	MDLG	57990	الراضي	يوسف	الرقيب
307	Hicham	OULD CHACHIA	MDLC	33203	ولد شاشية	هشام	الرقيب أول
308	Mohamed	EZ-ZARRAD	MDLG	57818	زراد	محمد	الرقيب
309	Mohammed	ZAHIR	MDLG	57588	زهير	محمد	الرقيب
310	Amine	HILMI	MDLG	58150	حليمي	أمين	الرقيب
311	Mourad	ÂDIDI	MDLG	57826	اعديدي	مراد	الرقيب
312	Mustapha	SAHLI	MDLG	57915	ساهلي	مصطفى	الرقيب

313	Mohamed	EL HADDAJI	MDLG	58628	الهداجي	محمد	الرقيب
314	Kamal	AÂBBA	MDLG	59237	عبا	كمال	الرقيب
315	Mohammed	AMMARI	MDLG	57716	عماري	محمد	الرقيب
316	El mehdi	LABYAD	MDLG	57661	الابيض	المهدي	الرقيب
317	Yassine	ROCHD	MDLG	57668	رشد	ياسين	الرقيب
318	Yassine	BOURAI	MDLG	55001	بور ايس	ياسين	الرقيب
319	Haïtam	KAHIME	MDLG	55739	كا هيم	هيثم	الرقيب
320	Mouhcine	ET-TONIA	MDLG	57885	الطونية	محسن	الرقيب
321	Soufian	ASSAM	MDLG	56616	عصام	سفيان	الرقيب
322	Azzeddine	TAKLIAT	MDLG	57615	تقليعت	عز الدين	الرقيب
323	Oussama	BENALI	MDLG	58693	بن علي	أسامة	الرقيب
324	Mohammed	EL ABDALLAOUI	MDLG	56773	العبدلاوي	محمد	الرقيب
325	Mohamed	ZIANE	MDLG	55209	زيان	محمد	الرقيب
326	Mehdi	TOUNSI	MDLG	58176	التونسي	مهدي	الرقيب
327	Imad	BENATIYA	MDLG	58119	بن اعطية	عماد	الرقيب
328	Abderrafie	DAOUDI	MDLG	57095	الداودي	عبد الرافع	الرقيب
329	Reda	EL YAKHLOUFI	MDLG	56544	اليخلوفي	رضي	الرقيب
330	Mohammed	ERRACHIDI	MDLG	55620	الرشيدي	محمد	الرقيب
331	Ilyas	BOUSKILA	MDLG	56989	بوسقيلة	إلياس	الرقيب
332	Mohamed	EL-LOUAH	MDLG	58519	اللواح	محمد	الرقيب
333	Mustafa	HABI	MDLG	58254	هابي	مصطفى	الرقيب
334	Fayçal	AÏT MOUSSA	MDLG	57796	ايت موسى	فيصل	الرقيب
335	Rachid	HACHIMI	MDLG	58185	هاشمي	رشيد	الرقيب
336	Mohamed	BENHMIDOU	MDLG	57527	بنحميدو	محمد	الرقيب
337	Hassan	MAHFOUD	MDLG	58671	محفوظ	حسن	الرقيب
338	Hamza	EL OUADI	MDLG	56523	الوادع	حمزة	الرقيب
339	Reda	ER-RHIF	MDLG	57019	الرهيف	رضي	الرقيب
340	Yahya	KHANNOUSS	MDLG	56671	خنوس	يحيى	الرقيب
341	Ismail	TRABCHI	MDLG	58422	طرابشي	اسماعيل	الرقيب
342	Mohamed	BENKHALDOUN	MDLG	57128	بنخلدون	محمد	الرقيب
343	Achraf	CHERRATI	MDLG	57890	الشراطي	أشرف	الرقيب
344	Aimad	ENNAJI	MDLG	58189	الناجي	عماد	الرقيب
345	Mohammed	JABBOUJI	MDLG	58534	جبوجي	محمد	الرقيب
346	Mohamed	AZDAD	MDLG	57155	ازداد	محمد	الرقيب
347	Abderrafik	EL OTMANI	MDLG	57443	العثماني	عبد الرقيق	الرقيب
348	Mohammed	GRIMEH	MDLG	58327	كريمج	محمد	الرقيب
349	Walid	EL KADMIRI	MDLG	57761	القدميري	وليد	الرقيب
350	Faysal	AÏT MANSSOUR	MDLG	58479	ايت منصور	فيصل	الرقيب
351	Ikram	BAKADIR	MDLG	56429	بقادير	اكرام	الرقيب
352	Ahmed	EL HENYNY	MDLC	30329	الهنيني	احمد	الرقيب أول
353	Abdellah	IZGARHEN	MDLG	58064	ازكغن	عبد الله	الرقيب
354	Mouad	KHADIRI	MDLG	57112	خاديري	معاد	الرقيب
355	Alaa	EL KAMILI	MDLG	57078	الكاملي	علاء	الرقيب
356	Omar	EL ASBAHY	MDLG	58235	الاصبحي	عمر	الرقيب
357	Aymen	STITOU	MDLG	57025	استيتو	ايمن	الرقيب

358	Mohammed	GUAAMOURI	MDLG	57265	كعموري	محمد	الرقيب
359	Sohaib	EL FERROUNI	MDLG	57060	الفروني	صهيب	الرقيب
360	Abdelali	LIRARI	MDLC	37752	لراري	عبد العالي	الرقيب أول
361	Faissal	EDAOU DI	MDLG	57272	الدودي	فيصل	الرقيب
362	Yassine	BELMAJDOUB	MDLG	58602	بلمجدوب	ياسين	الرقيب
363	El mehdi	EL MENYI	MDLG	59256	المنيعي	المهدي	الرقيب
364	Badr eddine	EDDAHBI	MDLG	58135	الدهبي	بدر الدين	الرقيب
365	Moulay idriss	MISSIBI	MDLC	31634	ميسيبي	مولاي ادريس	الرقيب أول
366	Abdelwahab	EL QANDILI	MDLG	56549	القنديلي	عبد الوهاب	الرقيب
367	Abdellah	AMEDDOUZ	MDLG	58059	امدوز	عبد الله	الرقيب
368	Hamza	SOBHI	MDLG	58089	الصبحي	حمزة	الرقيب
369	Badr	AANOUNOU	MDLG	58161	عنونو	بدر	الرقيب
370	Ayoub	DOUHO	MDLG	58470	الدوهو	أيوب	الرقيب
371	Mohamed	OUCHIMMOU	MDLG	59193	اوشيمو	محمد	الرقيب
372	Houssam	BENNANI	MDLG	56905	بناني	حسام	الرقيب
373	Mohammed-amine	KIDOUCH	MDLG	56832	فيدوش	محمد امين	الرقيب
374	Omar	HAKMY	MDLG	57493	الحاكمي	عمر	الرقيب
375	Anwar	HAMRIA	MDLG	58399	حمرية	أنور	الرقيب
376	Abdessalam	BAOUCH	MDLG	57720	بعوش	عبد السلام	الرقيب
377	Oussama	BOUZHAR	MDLG	56595	بوزهار	أسامة	الرقيب
378	Abdellah	LAHQIRI	MDLG	58169	لفقيري	عبد الله	الرقيب
379	Rachid	AMAKKAR	MDLG	57707	أماكار	رشيد	الرقيب
380	Ahmed ayoub	BAYOUMI	MDLG	56958	بيومي	احمد ايوب	الرقيب
381	Mohammed	EL KHDR	MDLG	58662	الخشري	محمد	الرقيب
382	Hamza	KHARBOUCH	MDLG	57464	خربوش	حمزة	الرقيب
383	Hamza	ZOUBAA	MDLG	58215	ازوبيعة	حمزة	الرقيب
384	Reda	BENNAY	MDLG	59159	بناي	رضي	الرقيب
385	Smail	EL IDRYSY	MDLG	59241	الادريسي	إسماعيل	الرقيب
386	Achraf	EL BATOUNI	MDLG	56506	البتوني	أشرف	الرقيب
387	Soufiane	CHARMI	MDLG	56867	شارمي	سفيان	الرقيب
388	Zaid	IBN EL QADY	MDLG	58552	ابن القاضي	زيد	الرقيب
389	Oussama	BRIMLI	MDLG	57580	ابريمللي	اسامة	الرقيب
390	Ahmed	M'BARKI	MDLG	56454	امباركي	احمد	الرقيب
391	Abdelhakim	LAGZOULI	MDLG	58187	لكزولي	عبد الحكيم	الرقيب
392	Amine	ELYAAQOUBI	MDLG	58782	اليقوبي	امين	الرقيب
393	Zouhair	ECHOUIKH	MDLG	58350	الشويخ	زهير	الرقيب
394	Mouad	EL BAKRARI	MDLG	58037	البكراري	معاد	الرقيب
395	Younes	AYANE	MDLG	57794	عيان	يونس	الرقيب
396	Yassine	GHIDA	MDLG	55689	اكهيدة	ياسين	الرقيب
397	Mohamed	BENNAY	MDLG	57843	بناي	محمد	الرقيب
398	Radouane	ÄZIZY	MDLC	36520	عزيزي	رضوان	الرقيب أول
399	Amine	HAIHOJ	MDLC	38152	الهجو	امين	الرقيب أول
400	Othmane	AZIZ	MDLG	56499	عزيز	عثمان	الرقيب
401	Ahmed	ET TAYÂ	MDLG	58251	الطائع	أحمد	الرقيب
402	Redouane	DAHMANI	MDLC	58112	الدحماني	رضوان	الرقيب أول

403	Oussama	BENSALAH	MDLG	57396	بنصالح	اسامة	الرقيب
404	Miloud	MAISSI	MDLG	57194	اميسي	ميلود	الرقيب
405	Youssef	MIFTAH	MDLG	58480	مفتاح	يوسف	الرقيب
406	Chahid	TETOU	MDLG	57977	طيطو	شهيد	الرقيب
407	Hassan	BENZEKRI	MDLG	56455	بنزكري	حسن	الرقيب
408	Nour eddine	CHAHMI	MDLG	57644	الشحمي	نور الدين	الرقيب
409	Oussama	EL BADRI	MDLG	58651	البدرى	أسامة	الرقيب
410	Hamza	MOUTADIKIL	MDLG	57394	متوكيل	حمزة	الرقيب
411	Rachid	OUALLA	MDLG	57883	اعلا	رشيد	الرقيب
412	Youness	EL FERCHEM	MDLG	58371	الفرشم	يونس	الرقيب
413	Abdeljalil	EL BOUZIDI	MDLG	57902	البوزيدي	عبد الجليل	الرقيب
414	Amine	EL IDRISI EL BOUZAI	MDLG	56743	الادريسي البوزيدي	امين	الرقيب
415	Hamid	ZAÏDI	MDLG	57940	الزايدى	حميد	الرقيب
416	OualidHRIDA	HRIDA	MDLG	58137	حريدة	وليد	الرقيب
417	Rabia	BEN-AYA	MDLG	57624	ابن عية	ربيع	الرقيب
418	Anas	TARIFI	MDLG	57047	تارفي	أنس	الرقيب
419	Ali	MAQBOUB	MDLG	58495	مقبوب	علي	الرقيب
420	Younes	NAMOU	MDLG	57678	نامو	يونس	الرقيب
421	M'hammed	FADIL	MDLG	57724	فاضل	محمد	الرقيب
422	Ayoub	BENKAMEL	MDLG	57271	بنكامل	أيوب	الرقيب
423	Hamza	BOULHAYAT	MDLG	58044	بولحية	حمزة	الرقيب
424	Mohammed	EL. BOUINANY	MDLG	56655	البوعناني	محمد	الرقيب
425	Abdelfattah	TSIOU	MDLG	59190	تسيو	عبد الفتاح	الرقيب
426	Mounir	CHOUKRY	MDLC	32734	شكري	منير	الرقيب أول
427	Ayyoub	SARFAOUI	MDLG	58636	صرفاوي	ايوب	الرقيب
428	El houssaïne	SERRAF	MDLG	58538	سراف	الحسين	الرقيب
429	Achraf	BENZAHRTE	MDLG	59222	بنزهارت	اشراف	الرقيب
430	Anouar	HASNAOUI	MDLG	56977	حسنواي	انور	الرقيب
431	Soufyane	EL HILA	MDLG	57938	الحيلة	سفيان	الرقيب
432	Elmahdi	JANIH	MDLG	58784	الجنيج	المهدي	الرقيب
433	Youssef	KHOUYA	MDLG	58607	خويا	يوسف	الرقيب
434	Khalid	TALBI	MDLC	38644	الطالبي	خالد	الرقيب أول
435	Zakariae	MOUISSE	MDLG	56530	لمويس	زكرياء	الرقيب
436	Yassin	ABOUCH	MDLG	56843	عبوش	ياسين	الرقيب
437	Saber	SADKI	MDLG	56935	صدقي	صابر	الرقيب
438	Ayoub	ZAHID	MDLG	58172	زهيد	ايوب	الرقيب
439	Khalid	OUDDRAR	MDLG	57343	اودرار	خليل	الرقيب
440	Zakariae	EL-MAHJOUR	MDLG	58528	المحجور	زكرياء	الرقيب
441	Smail	NABIH	MDLG	57532	نبيه	اسماعيل	الرقيب
442	Abdelkhalak	EZ-ZOUHRI	MDLG	57892	الزهري	عبد الخالق	الرقيب
443	El mehdi	YAGOUTI	MDLG	57662	يكوتي	المهدي	الرقيب
444	Mohamed	HAMZA	MDLG	58103	حمزى	محمد	الرقيب
445	Mouâd	BOULMAL	MDLG	58055	بولمال	معاد	الرقيب
446	Abdelghafour	ES-SALMI	MDLG	57864	السالمي	عبد الغفور	الرقيب
447	El mokhtar	AOUADI	MDLC	36853	عوادي	المختار	الرقيب أول

448	Mohamed	BOUKRIM	MDLG	57660	بوكريم	محمد	الرقيب
449	Hamza	RACHIDI	MDLG	57619	الراشيدي	حمزة	الرقيب
450	Said	ELMOURJANI	MDLG	58087	المرجاني	سعيد	الرقيب
451	Hamza	NADER	MDLG	56916	نادر	حمزة	الرقيب
452	Ahmed	MANSOURI	MDLG	57759	المنصوري	احمد	الرقيب
453	Youssef	AIT OUHMAD	MDLG	56527	ايت احمد	يوسف	الرقيب
454	Ayoub	ELGHALIB	MDLG	57866	الغالب	أيوب	الرقيب
455	Youssef	ZIRARI	MDLG	59194	زيراري	يوسف	الرقيب
456	Mohamed	AYACHI	MDLG	59203	عياشي	محمد	الرقيب
457	Youssef	ABOUZEAFF	MDLG	59182	أبو الزعاف	يوسف	الرقيب
458	Youssef	BOUTERFAS	MDLG	58380	بوترفاس	يوسف	الرقيب
459	Lahcen	ELBAZE	MDLG	59215	الباز	لحسن	الرقيب
460	El mahdi	SAMER	MDLG	58160	سامر	المهدي	الرقيب
461	Oussama	LACHEHEB	MDLG	57065	لشهب	أسامة	الرقيب
462	Abdellatif	HRABBA	MDLG	57121	اهرية	عبد اللطيف	الرقيب
463	Jabrane	AATTAR	MDLG	56565	اعطار	جبران	الرقيب
464	Youssef	KROUROU	MDLG	59209	كرورو	يوسف	الرقيب
465	Mouhssine	OUBALLOUK	MDLG	57259	اوبلوك	محسن	الرقيب
466	Hicham	ATTOUCHE	MDLG	58476	عطوش	هشام	الرقيب
467	Hicham	ERRAJIAI	MDLG	58550	الراجعي	هشام	الرقيب
468	Hadj	BOUREZZAH	MDLG	58082	بورزاح	الحاج	الرقيب
469	Ismail	BASSOU	MDLG	57438	باسو	اسماعيل	الرقيب
470	Hatim	NABATI	MDLG	58670	النباتي	حاتم	الرقيب
471	El Houssaine	OURTI	MDLG	59207	اورتي	الحسين	الرقيب
472	Ayoub	GOUZAGHAR	MDLG	58045	كوز غار	ايوب	الرقيب
473	Mouncif	EL BAKRI	MDLG	57135	البكري	منصف	الرقيب
474	Mohammed	BOULAROUF	MDLG	57745	بولعروف	محمد	الرقيب
475	Nabil	MOUTAWAQQIL	MDLG	58531	متوكل	نبيل	الرقيب
476	Zakarya	ESSAIDI	MDLG	59242	السعيد	زكرياء	الرقيب
477	Saif eddine	ZAAZI	MDLG	56960	ز عازي	سيف الدين	الرقيب
478	Hicham	OUAZIZ	MDLG	59201	وعزيز	هشام	الرقيب
479	Moncef	LHOUFATI	MDLG	57774	الهوفتي	منصف	الرقيب
480	Mohamed	LAGLAOUI	MDLG	59202	لكلاوي	محمد	الرقيب
481	Anas	BALAOUI	MDLG	58382	بلوي	انس	الرقيب
482	Abdellatif	HABIBI	MDLG	57698	حبيبي	عبد اللطيف	الرقيب
483	Rida	CHTAOU	MDLG	58146	شطعو	رضي	الرقيب
484	Mohammed	LAASMOUNI	MDLG	57080	العصموني	محمد	الرقيب
485	Charaf	MAROUFI	MDLG	59249	معروفي	شرف	الرقيب
486	Mourad	BENCHENAA	MDLC	33616	بنشنعة	مراد	الرقيب أول
487	Rachid	SABBARI	MDLG	57084	صباري	رشيد	الرقيب
488	Omar	KECHKCH	MDLG	58335	كشكش	عمر	الرقيب
489	Yassine	INAGHNANE	MDLG	57806	انغان	ياسين	الرقيب
490	Yassine	ER-RAOUI	MDLG	57725	الراوي	ياسين	الرقيب
491	Youssef	ARBAOUI	MDLG	59198	عرباوي	يوسف	الرقيب
492	Omar	DIDOUZ	MDLG	51214	ددوز	عمر	الرقيب
493	Othmane	EL AOUD	MDLG	57629	العواد	عثمان	الرقيب
494	Radouan	BOUACHRA	MDLG	57039	بو عشرة	رضوان	الرقيب

المادة الثانية - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026).

رئيس النيابة العامة،

رئيس الحكومة،

الإمضاء : هشام البلاوي.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 631.26 صادر في 26 من رمضان 1447
(16 مارس 2026) بتفويض الإمضاء

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.828 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة شناز السقلي، مديرة المطبعة الرسمية،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن الأمين العام للحكومة على جميع الوثائق
المتعلقة بالمهام المنوطة بها بمديرية المطبعة الرسمية ماعدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026).

الإمضاء : محمد حجوي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 632.26 صادر في 26 من رمضان 1447
(16 مارس 2026) بتفويض الإمضاء

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974)، ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.828 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات الأمين العام للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة شناز السقلي، مديرة المطبعة الرسمية،
الإمضاء نيابة عن الأمين العام للحكومة على الأوامر الصادرة
للموظفين التابعين لمديرية المطبعة الرسمية للقيام بمأموريات داخل
المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة شناز السقلي أو عاقها عائق، ناب عنها السيد
محمد أدفل، رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بمديرية المطبعة
الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026).

الإمضاء : محمد حجوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 395.26 صادر في
2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02
الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع
تتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 397.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتنظيم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

« - كوبا :

«.....»

« – Titulo de licenciado en ciencia farmaceutica, délivré par
« Universidad de Oriente - Cuba.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي
«تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

« - النرويج :

«.....»

« – Grade de master en pharmacie, délivré par l'Université
« d'Oslo - Norvège.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 398.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

.....»

« - مصر :

.....»

«- درجة البكالوريوس في الصيدلة المسلمة من جامعة طنطا - مصر.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 399.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

.....»

« - السنغال :

.....»

« - Grade de docteur en pharmacie, option : biologie, « délivré par l'Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - « Sénégal.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 510.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3063.25 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«.....»

« Master of architecture, délivré en date du 26 juin 2023 par the Manchester metropolitan University and the University of Manchester - Royaume-Uni.»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

- أوكرانيا :

- Qualification doctor of veterinary medicine, délivrée en date du 30 juin 2023 par state biotechnological University - Ukraine, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها :

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 :

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

- أوكرانيا :

- Qualification doctor of veterinary medicine, délivrée en date du 30 juin 2022 par state biotechnological University - Ukraine, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 511.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

- أوكرانيا :

- Qualification master's degree veterinary medicine, délivrée en date du 30 juin 2024 par state biotechnological University - Ukraine, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 513.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 512.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بني ملال الملحق بهذا القرار، القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لناوور بإقليم بني ملال (المخطط رقم 04/2023).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026).

الإمضاء : محمد بنزيك.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 301.26 الصادر في 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026) بالموافقة على قرار عامل إقليم بني ملال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لناوور بإقليم بني ملال

قرار لعامل إقليم بني ملال

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لناوور بإقليم بني ملال

عامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 18 فبراير 2024 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 14 مارس 2024 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ناوور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2025 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 8 يوليو إلى 8 أغسطس 2025 بمقر جماعة ناوور،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لناوور بإقليم بني ملال (المخطط رقم 04/2023) الملحق بأصل هذا القرار.

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

- تركيا :

- Degree of doctor of veterinary medicine, délivré en date du 3 mars 2023 par Uludag Universitesi - Turquie, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 301.26 صادر في 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026) بالموافقة على قرار عامل إقليم بني ملال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لناوور بإقليم بني ملال.

والي جهة بني ملال - خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2862.25 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء،

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 28 يناير 2026 من أجل رفع التحفظات الصادرة عن لجنة مؤسسات الائتمان،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة «Mazma Technologies» الكائن مقرها في 19 شارع ليبر، الدار البيضاء، بصفتها مؤسسة أداء من أجل تقديم جميع خدمات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 161 صادر في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026) بمنح اعتماد لشركة «Mazma Technologies» بصفتها مؤسسة أداء.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 16 و26 و34 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته شركة «Mazma Technologies» بتاريخ 28 نوفمبر 2022 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 4 أبريل 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 13 يونيو 2024 ؛

مجلس المنافسة

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول استحواذ مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 9 ديسمبر 2025 وكذا عقد تفويت للأسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 10 ديسمبر 2025، يحددان شروط اقتناء شركة «Robinson Technologies SA» المراقبة الحصرية لشركة «Maltem Consulting Group SAS» والشركات التابعة لها، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 06/ق/2026 صادر في 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) المتعلق بتولي شركة «Robinson Technologies SA» المراقبة الحصرية لشركة «Maltem Consulting Group SAS» والشركات التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 206/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «Robinson Technologies SA» المراقبة الحصرية لشركة «Maltem Consulting Group SAS» والشركات التابعة لها، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/0231 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1447 (13 ديسمبر 2025) القاضي بتعيين السيد عصام سوارى مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وتمتلك الجهة المستهدفة حصة الأغلبية في الشركة التابعة لها :

«Maltem Africa SARL» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 10 شارع محمد فويتح، العائلة الفرنسية 2، الوازيس، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 385797، وتعمل في مجال التحول الرقمي، وتحديدًا في الاستشارة الاستراتيجية والتشغيلية، وتصميم وتنفيذ المنتجات الرقمية، وتمتلك بدورها حصة أغلبية في كل من :

- «Maltem Academy SARL» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 131 شارع أنفا، إقامة أزيز، مكتب رقم 11B، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 635397، وتنشط في مجال التكوين المهني وتنظيم الفعاليات لفائدة الشركات ؛

- «Valkima SARL» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 24 شارع إبراهيم الروداني، الدار البيضاء- أنفا، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 629293، وهي شركة متخصصة في الاستشارة في مجال التحول الرقمي وإدارة المشاريع المعقدة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تمكين الجهة المستهدفة من الحصول على الموارد اللازمة لتطورها في فرنسا وعلى المستوى الدولي فضلاً عن تعزيز أوجه التآزر مع الكيانات الأخرى التابعة للمجموعة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات المعلوماتية دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Robinson Technologies SA المراقبة الحصرية لشركة Maltem Consulting Group SAS والشركات التابعة لها، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية : «Robinson Technologies SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بـ Immeuble Les Topazes, 92, cours Vitton, 69006, Lyon, France، ومسجلة بسجل التجارة والشركات تحت عدد 381 363 RCS Lyon 910، وتنشط في مجال الخدمات المعلوماتية بصفتها الشركة الأم لمجموعة «Astek» الفاعل العالمي في قطاع الهندسة والاستشارة التكنولوجية؛

- **الجهة المستهدفة : «Maltem Consulting Group SAS»** وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 75008 – 91 rue du Faubourg Saint-Honoré – Paris, France، ومسجلة بسجل التجارة والشركات تحت عدد RCS Paris 480 333 269، وتنشط في مجال أتمتة العمليات، وتصميم أدوات إدارة البيانات وتحليلها لتحسين عملية صنع القرار، بالإضافة إلى تطوير وتحسين وتأمين الحلول الرقمية ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Robinson Technologies SA» المراقبة الحصرية لشركة «Maltem Consulting Group SAS» والشركات التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.

قرار لمجلس المنافسة عدد 07/ق/2026 صادر في 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) المتعلق بتولي شركة «Nama Fund I FPCC» «RFA»، المراقبة المشتركة لشركة «Plastics and Plating SARL»، إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Soyapar SA».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق الخدمات المعلوماتية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإنه يبقى ذا بعد وطني على الأقل ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي من شأنه أن يخل بالمنافسة على مستوى السوق المرجعية السالفة الذكر، وذلك للاعتبارات التالية :

- أولاً، بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية على مستوى سوق الخدمات المعلوماتية، فإن السوق المعنية لن تعرف تغييراً مهماً بعد إتمام العملية نظراً لكون حصص السوق التراكمية التي ستمتلكها الجهة المقتنية تبقى متواضعة جداً وتتراوح ما بين 0 و 5 في المائة داخلها ؛

- ثانياً، لكون سوق الخدمات المعلوماتية بالمغرب مجزأة بشكل كبير مما يجعلها تتميز بتنافسية عالية بين الفاعلين ؛

- ثالثاً، لعدم وجود أي ترابط عمودي بين أنشطة أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة عبر إحداث وضع مهيمن أو تعزيزه داخل الأسواق المذكورة، أو آثار مرتبطة باحتمالية منع أو تقييد ولوج منافسهم وزبائنهم، كلياً أو جزئياً على مستوى الأسواق القبلية والبعدية ؛

- رابعاً، لغياب أي تأثيرات تكتلية سلبية على المنافسة عبر ممارسة بيع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في السوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 206/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Nama Fund I FPCC-RFA»، المراقبة المشتركة لشركة «Plastics and Plating SARL»، إلى جانب المساهم الأصلي «Soyapar SA»، كما أنه سيتم إبرام اتفاق مساهمين يخول للجهة المقتنية المساهمة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية للجهة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : «Nama Fund I FPCC-RFA» هو صندوق استثمار جماعي برأس مال ذي قواعد توظيف مخففة، معتمد من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل (AMMC) تحت رقم «CDG Invest Management AG/FPCC/001/2025»، وتديره شركة «SA التابعة لصندوق الإيداع والتدبير. وتنشط الشركات التابعة لصندوق «Nama Fund I FPCC-RFA» في مجالي النسيج والصناعات الغذائية ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 190/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1447 (18 نوفمبر 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Nama Fund I FPCC-RFA»، المراقبة المشتركة لشركة «Plastics and Plating SARL»، إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Soyapar SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2025/213 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1447 (4 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) والذي منح أجل (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق استثمار مبرم بين الأطراف بتاريخ 14 نوفمبر 2025، ينص على شروط تولي شركة «Nama Fund I FPCC-RFA»، المراقبة المشتركة لشركة «Plastics and Plating SARL»، إلى جانب المساهم الأصلي «Soyapar SA» ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة للأسواق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 190/ع.ت.إ. 2025/ بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1447 (18 نوفمبر 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Nama Fund I FPCC-RFA»، المراقبة المشتركة لشركة «Plastics and Plating SARL»، إلى جانب المساهم الأصلي شركة «Soyapar SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.

- الجهة المُستهدفة : «Plastics and Plating SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة بالسجل التجاري بالقنيطرة تحت رقم 57993، ويقع مقرها الرئيسي في المنطقة الحرة الأطلسية، الطريق الوطنية رقم 4، عامر السفلية، القنيطرة، وتنشط في سوق المعالجة السطحية، ولا سيما طلاء القطع البلاستيكية بالكروم، الموجهة أساسا لصناعة السيارات. وهي شركة مملوكة بالكامل لشركة «Soyapar SA» ؛

- المساهم الأصلي : «Soyapar SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 133339، يقع مقرها الرئيسي ب 10، شارع عبد الرحمان الكواكبي، أنفا، الدار البيضاء. وتنشط كشركة قابضة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه العملية ستمكن من تلبية احتياجات العملاء الحاليين، الذين يضطرون إلى الاستعانة بمصادر خارجية من شركات أجنبية، لا سيما في أوروبا والصين. كما ستتيح العملية الاعتماد بشكل أساسي على الإنتاج المحلي، مما سيمكن من الاستجابة لمتطلبات السوق من خلال المساهمة في إثراء منظومة معالجة الأسطح في المغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق المعالجة السطحية وطلاء القطع البلاستيكية للسيارات بالكروم (Traitement de surfaces par le chromage des pièces en plastique pour automobiles). إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق جغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم ما بين الأطراف المعنية بتاريخ 13 نوفمبر 2025 والذي يحدد الشروط المتعلقة بعملية اقتناء شركة «Cema Bois de l'Atlas S.A.» نسبة 20% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «P3G Group S.A.S.» ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بهذه العملية هما :

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «CEMA Bois de l'Atlas S.A.» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بشارع أبو بكر القادري، سيدي معروف، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 11145، وتنشط في مجال تسويق ألواح الخشب المضغوط، وهي تابعة لشركة «Safari S.A.» ؛

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : «Safari S.A.» هي شركة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 24، شارع الرئيس فيليكس هوفويه بواني، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 5703، وتمارس أنشطة شركة قابضة ؛

- الجهة المستهدفة : «P3G Group S.A.S.» وهي شركة مبسطة بالأسهم خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 15 شارع جاك باريسو، 70800 سان لوب سور سيموز، فرنسا، ومسجلة بالسجل التجاري لمدينة فيزول تحت رقم 439 900 507، وتنشط في مجال تسويق ألواح الخشب المضغوط وتسويق الأثاث ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 08/ق/2026 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) المتعلق بعدم خضوع عملية اقتناء شركة «Cema Bois de l'Atlas S.A.» نسبة 20% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «P3G Group S.A.S.» لإلزامية التبليغ.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 220/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025)، المتعلق باقتناء شركة «Cema Bois de l'Atlas S.A.» نسبة 20% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «P3G Group S.A.S.» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 01/2026 بتاريخ 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026) القاضي بتعيين السيد هاشم بنهاشم مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026) ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيد منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسوسي.

منير مهدي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 09/ق/2026 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) المتعلق بعدم خضوع عملية تولي شركة «M&J Inv España 2025, S.L.U» المراقبة الحصرية لشركة «Ficosa International, S.A» لإلزامية التبليغ.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1447 (9 يناير 2026) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 02/10/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «M&J Inv España 2025, S.L.U» المراقبة الحصرية لشركة «Ficosa International, S.A» ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه في إطار الدراسة التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى المعطيات التي وفرتها أطراف العملية، خلص التحليل إلى أن هذه العملية لا تخضع لإلزامية التبليغ، لعدم استيفائها لشروط وجوب التبليغ المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، نظراً لأن تدخل الجهة المختصة سيقصر على مجال محدد من القرارات كما أنه لن يكون لها أي شكل من أشكال المراقبة، ولو كانت مشتركة، على الجهة المستهدفة، وبالتالي فإن إنجازها لا يعتبر عملية تركيز اقتصادي، طبقاً لمقتضيات القانون رقم 104.12 المذكور كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مقتضيات المادة 8 مكرر من المرسوم رقم 2.14.652 السالف ذكره، تستثني من أداء مبلغ الإتاوة العمليات التي يعتبر المجلس بقرار معلل، أنها لا تندرج في مجال المادتين 11 و12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 220/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 10 رجب 1447 (31 ديسمبر 2025)، لا يستوفي شرطاً من الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية اقتناء شركة «Cema Bois de l'Atlas S.A» نسبة 20% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «P3G Group S.A.S» لا تخضع لإلزامية التبليغ.

المادة الثالثة

تستثنى هذه العملية من أداء مبلغ الإتاوة.

أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه رغم استيفاء العملية لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

فإن العملية لا تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، حيث إنه من جهة، لا يزاوالمقتني المباشر شركة «M&J Inv España 2025, S.L.U» أي نشاط اقتصادي إلى غاية تاريخه. ومن جهة أخرى، فإن المقتني النهائي السيد «Francisco Javier Pujol» هو شخص طبيعي يزاوالم نشاطه بصفته أجيرا لدى الشركة المستهدفة، ولا يزاوالم أي نشاط اقتصادي لحسابه الخاص؛ كما أنه لا يملك السيطرة على أي شركة قبل العملية (إذ إن المساهمات التي يتوفر عليها في شركتين لا تخوله صفة السيطرة) ؛ وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : السيد «Francisco Javier Pujol» هو شخص طبيعي يحمل الجنسية الإسبانية ويشغل منصب الرئيس المدير العام لشركة «Ficosa International, S.A». كما يتولى عدة مهام تنفيذية وإدارية ومهام في مجال الحوكمة داخل الشركات والكيانات التابعة لمجموعة «Ficosa»، والمنظمات الخارجية، إضافة إلى تحمله مسؤوليات ضمن جمعيات مهنية ومؤسسات ؛

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «M&J Inv Espana 2025, S.L.U» وهي شركة خاضعة للقانون الإسباني، تم الشروع في إجراءات تسجيلها بتاريخ 27 يونيو 2025 وحيث لم يتم بعد تقييد الشركة بالسجل التجاري في إسبانيا، ويقع مقرها الاجتماعي في Gran Vía Carlos III, 98, 5ª, Barcelone، وتحمل رقم التعريف الضريبي B-22.665.962 (N.I.F.). وهي أداة استثمارية للعملية مملوكة بالكامل من طرف «Monsieur Francisco Javier Pujol»، تم إنشاؤها لغرض إنجاز هذه العملية ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/0235 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1447 (17 ديسمبر 2025)، القاضي بتعيين السيدة سناء بومهمازة مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) والذي منح أجل عشرة أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بيع وشراء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 29 أغسطس 2025، يحددان شروط اقتناء شركة «M&J Inv Espana 2025, S.L.U» من رأسمال شركة «Ficosa International, S.A.» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة

قرار لمجلس المنافسة عدد 10/ق/2026 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) المتعلق بتولي شركة «Brookfield Corporation» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركات «Fosber S.P.A.»، «Guangdong Fosber Intelligent Equipment Co., Ltd.» و «Tiruña (Guangdong) Intelligent Equipment Manufacturing Co., Ltd.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 213 / ع.ت.إ / 2025 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «Brookfield Corporation» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركات «Fosber S.P.A.»، «Guangdong Fosber Intelligent Equipment Co., Ltd.» و «Tiruña (Guangdong) Intelligent Equipment Manufacturing Co., Ltd.» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/238 بتاريخ فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025)، القاضي بتعيين السيدة سلمى السعيد مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الجهة المستهدفة : «Ficosa International, S.A.» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإسباني، مسجلة لدى السجل التجاري لبرشلونة تحت الرقم A08420689، ويقع مقرها الاجتماعي في Gran Vía Carlos III, 98, 5ª, Barcelone. وهي الشركة القابضة لمجموعة Ficosa، المتخصصة في البحث والتطوير والتصنيع والتسويق لأنظمة متقدمة للرؤية والسلامة والاتصال والكفاءة، الموجهة لقطاعي السيارات والتنقل.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لا تستوفي شروط وجوب تبليغها المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وبالتالي فهي غير خاضعة للإلزامية التبليغ ؛

وحيث إن مقتضيات المادة 8 المكررة من المرسوم رقم 2.14.652 السالف ذكره، تستثني من أداء مبلغ الإتاوة العمليات التي يعتبر المجلس بقرار معلل، أنها لا تندرج في مجال المادتين 11 و 12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0210/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025)، لا يستوفي شروطاً من الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية تولي شركة «M&I Inv España 2025, S.L.U» المراقبة الحصرية لشركة «Ficosa International, S.A» لا تخضع للإلزامية التبليغ.

المادة الثالثة

تستثنى هذه العملية من أداء مبلغ الإتاوة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العبد محسوسي.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Brookfield Corporation» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركات «Fosber S.P.A.», «Guangdong Fosber Intelligent Equipment Co., Ltd.» و «Tiruña (Guangdong) Intelligent Equipment Manufacturing Co., Ltd.», وذلك عبر اقتناء مجموع رساميلها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لتجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «US BidCo, INC.» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الأمريكي، مسجلة في ولاية ديلاوير تحت الرقم 20253901401، ويقع مقرها الاجتماعي بـ Corporation Trust Center, 1209 Orange Street, Wilmington, DE 19801. هي آلية استحواذ خالية من أي رقم معاملات أو نشاط أنشئت خصيصاً لتنفيذ هذه العملية، ومملوكة بشكل غير مباشر وخاضعة للمراقبة الحصرية من قبل صناديق تدار و/أو تُستشار من طرف BROOKFIELD CORPORATION و/أو الشركات التابعة لها ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من رجب 1447 (12 يناير 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع وشراء أسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 28 نوفمبر 2025، والذي ينص على شروط اقتناء شركة «Brookfield Corporation» لمجموع رأس مال الشركات «Fosber S.P.A.», «Guangdong Fosber Intelligent Equipment Co., Ltd.» و «Tiruña (Guangdong) Intelligent Equipment Manufacturing Co., Ltd.» وذلك عبر شركتها التابعة «US BidCo» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توريد آلات إنتاج الكرتون المموج (marché de la fourniture de machines pour la production de carton ondulé) إلى تحديد أدق نظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد عالمي، غير أنه ونظرا إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، فإن تحديدها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحا؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لتوريد آلات إنتاج الكرتون المموج، نظرا للاعتبارات التالية:

- أولا، عدم وجود تقاطع أفقي بين أطراف العملية في السوق المعنية لكون الجهة المقتنية لا تنشط في نفس مجال الجهة المستهدفة؛

- ثانيا، عدم وجود ترابط عمودي بين أنشطة أطراف العملية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 213/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Brookfield Corporation» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركات «Guangdong Fosber Intelligent Equipment Co., Ltd.» و «Tiruña (Guangdong) Intelligent Equipment Manufacturing Co., Ltd.».

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة: «Brookfield Corporation» هي شركة مدرجة في البورصتين New York (NYSE) و Toronto (TSX) خاضعة للقانون الكندي، مسجلة تحت الرقم 1644037، ويقع مقرها الاجتماعي بـ Brookfield Place, 181 Bay Street, Suite 100, Toronto, Ontario, M5J 2T3, Canada. هي شركة استثمارية عالمية تستثمر في مجالات إدارة الأصول، الطاقة المتجددة والتحول الطاق، والبنية التحتية، ورأس المال الخاص (private equity)، والعقارات؛

- الجهات المستهدفة:

- «Fosber S.P.A.» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيطالي، مؤسسة تحت الرقم 00429870462، ويقع مقرها الاجتماعي بـ via per Camaiole 27/28 – 55064, Pescaglia (LU), Italie؛

- «Guangdong Fosber Intelligent Equipment Co., Ltd.» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة في الصين تحت الرقم 91440605321639227D، ويقع مقرها الاجتماعي بـ n°1 Gongye Blvd W., Shishan, district de Nanhai, Foshan, Guangdong, Chine؛

- «Tiruña (Guangdong) Intelligent Equipment Manufacturing Co., Ltd.» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة في الصين تحت الرقم 91440605MA4WJCH83E، ويقع مقرها الاجتماعي بـ n° 26, Yinshi Road, Luodong Village, Shishan Town, district de Nanhai, ville de Foshan, Chine؛

وتنشط جميعها في مجال توريد آلات أوتوماتيكية تستعمل في إنتاج الكرتون المموج، أما على المستوى الوطني فهي تصدر ذات الآلات نحو المغرب؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرف المبلغ أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج في إطار الاستراتيجية الاستثمارية للجهة المقتنية. كما أنه سيدعم خطط النمو المستقبلية للجهة المستهدفة، مما يسمح لها بالحفاظ على التزامها بالجودة وخدمة العملاء، مع مواصلة جهودها في الابتكار والتطور؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0205/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، والمتعلق بتولي شركة «CMGP Group SA»، من خلال شركتها التابعة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage SA (CMGP SA)» المراقبة الحصرية لشركة «SODIPIRE SARL» عبر اقتناء نسبة 70% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 2025/0230 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025)، والقاضي بتعيين السيدة أسماء بالعرج والسيد حمزة ابسينة مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العبد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 11/ق/2026 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) المتعلق بتولي شركة «CMGP Group SA» من خلال شركتها التابعة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage SA (CMGP SA)» المراقبة الحصرية لشركة «SODIPIRE SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage SA (CMGP SA)» مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية Sapino تجزئة 102 إلى 105، النواصر الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 77567. وهي تنشط في قطاع تسويق المعدات الفلاحية كما أنها شركة تابعة بالكامل لشركة «CMGP Group SA» ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «CMGP Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية Sapino تجزئة 102 إلى 105، النواصر الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 411083. وهي تنشط في مجالات الري وتسويق اللوازم الزراعية والطاقة الشمسية والبنية التحتية المائية ؛

- **الجهة المستهدفة :** «SODIPIRE SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي برقم 79، تجزئة ليالي II، طريق بوسكورة، برشيد، وهي مسجلة بالسجل التجاري لبرشيد تحت رقم 8379. وهي متخصصة في استيراد وتسويق الجرارات والمعدات الفلاحية وقطع غيارها بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرف المبلغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يمكن الجهة المقتنية من الولوج إلى مجال تسويق الجرارات الجديدة المخصصة للاستعمال الفلاحي بالمغرب من خلال الاعتماد على الجهة المستهدفة باعتبارها شركة قائمة ومهيئة لهذا النوع من الأنشطة، مما سيساهم في تحسين نموها وفعاليتها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا موقعة ما بين أطراف العملية بتاريخ 21 أكتوبر 2025، والتي تنص على شروط تولي شركة «CMGP Group SA» من خلال شركتها التابعة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage SA (CMGP SA)» لشركة «SODIPIRE SARL» عبر اقتناء نسبة 70% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CMGP Group SA» من خلال شركتها التابعة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage SA (CMGP SA)» المراقبة الحصرية لشركة «SODIPIRE SARL»، عبر اقتناء نسبة 70% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الطرف المبلغ والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0205/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CMGP Group SA» من خلال شركتها التابعة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage SA (CMGP SA)» المراقبة الحصرية لشركة «SODIPIRE SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 12/ق/2026 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) المتعلق باقتناء شركة «Billions Europe Ltd» للأصول المرتبطة بنشاط ثاني أكسيد التيتانيوم المملوكة من طرف شركة «Venator Materials UK Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :
- سوق تسويق الجرارات الجديدة المخصصة للاستعمال الفلاحي ؛
- سوق تسويق المعدات الفلاحية المرافقة ؛
- سوق تسويق قطع غيار المعدات الفلاحية.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المعنية مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب، فإن الأسواق المعنية هي ذات بعد وطني ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى التحديد الجغرافي للأسواق المعنية مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أنه وبالرغم من تقاطع أنشطة طرفي العملية على مستوى سوق تسويق المعدات الفلاحية المرافقة، فإن حصص السوق التراكمية للطرفين داخلها تظل محدودة حيث تتراوح ما بين 5 و10 بالمائة، بالإضافة إلى أن هذا التقاطع لن يمكن الجهة المقتنية من خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها نظراً لتواجد العديد من المنافسين داخل السوق المذكورة، علاوة على تمتع الزبناء بقوة تفاوضية وازنة اتجاه الموردين ؛

على مستوى التأثيرات العمودية، أبرز التحليل التنافسي غياب أي ترابط عمودي بين طرفي العملية على مستوى الأسواق الوطنية المعنية وعدم وجود أي تداخل بين أنشطة أطراف العملية على مستوى سوق المنبع أو المصب وبالتالي، لا يتوفر طرفا العملية على القدرة أو المصلحة لإغلاق الأسواق القبلية أو البعدية في وجه الزبناء أو الموردين ؛

على مستوى التأثيرات التكتلية، ورغم وجود إمكانية تكامل كل من سوق تسويق المعدات الفلاحية المرافقة وتسويق قطع غيار المعدات الفلاحية مع سوق تسويق الجرارات الجديدة المخصصة للاستعمال الفلاحي، إضافة إلى إمكانية ترابط هاته الأسواق مع أنشطة الجهة المقتنية على مستوى أسواق أخرى من السلسلة الفلاحية، إلا أنه لا يُرتقب أن تسفر العملية المبلغة عن أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية عبر ممارسة بيع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة داخل هاته الأسواق، وذلك بالنظر، من جهة، لتعدد الفاعلين المنافسين داخل هذه الأسواق، ومن جهة أخرى، لتوفر الزبناء على قوة تفاوضية مهمة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعياذ ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 15 أكتوبر 2025، يحدد شروط اقتناء شركة «Billions Europe Ltd» للأصول المرتبطة بأنشطة إنتاج وتسويق ثاني أكسيد التيتانيوم التابعة لشركة «Venator Materials UK Limited»، ممّا يجعل العملية خاضعة للتبليغ طبقاً لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق باقتناء شركة «Billions Europe Ltd» للأصول المرتبطة بنشاط ثاني أكسيد التيتانيوم المملوكة من طرف شركة «Venator Materials UK Limited»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 192/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025)، والمتعلق باقتناء شركة «Billions Europe Ltd» للأصول المرتبطة بنشاط ثاني أكسيد التيتانيوم المملوكة من طرف شركة «Venator Materials UK Limited» بالمصنع المتواجد ب Greatham، المملكة المتحدة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2025/215 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي مقرراً في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس توصل، بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025)، بملاحظات مقدمة من طرف أحد المنافسين في السوق بخصوص العملية المبلّغ عنها، همت بالأساس تقدير الحصص السوقية التراكمية المحتملة بعد إنجاز العملية، سواء على مستوى السوق المرجعية أو بعض التقسيمات الفرعية لها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وملاحظات الأغيار، واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توريد ثاني أكسيد التيتانيوم (marché de fourniture du dioxyde de titane) ؛

وحيث إنه، من حيث المبدأ، يمكن تقسيم سوق توريد ثاني أكسيد التيتانيوم حسب عدة تقسيمات فرعية، ولا سيما بحسب الاستعمال النهائي (applications finales)، أو بحسب طريقة الإنتاج (procédé au chlorure / procédé au sulfate)، أو بحسب الشكل البلوري للمنتج (forme cristalline : rutile / anatase) ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإن اعتماد أي من هذه التقسيمات لا يؤثر سلباً على استنتاجات التحليل التنافسي، ويمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى الحسم في تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخلها، ولا سيما اعتماد السوق الوطنية كلياً على الاستيراد، وغياب إنتاج صناعي محلي، وتعدد مصادر التوريد الدولية، فإن السوق المعنية تُعد ذات بعد وطني على الأقل، غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إنه، حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى المعطيات التي وفرتها الجهات المبلغة، والمعززة بأراء بعض المتدخلين في السوق، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية. وذلك بالنظر إلى أن التداخل الأفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز يظل محدوداً، وأن الحصة السوقية التراكمية، سواء على مستوى السوق المرجعية أو حتى على مستوى بعض التقسيمات الفرعية لها التي تمت الإشارة إليها مسبقاً، لا تؤدي إلى خلق أو تعزيز وضع مهيمن، خاصة في ظل وجود منافسين دوليين مهمين في السوق المرجعية، واستمرار ضغوط تنافسية ناتجة

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بهذه العملية هما :

- **الجهة المقتنية :** «Billions Europe Ltd» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة بالمملكة المتحدة وخاضعة لقوانين إنجلترا وويلز، ومسجلة بالسجل التجاري الإنجليزي (Companies House) تحت رقم 09298775، ويقع مقرها الاجتماعي بـ Winder House, Kingfisher Way, Stockton-on-Tees, Cleveland, TS18 3EX، المملكة المتحدة. وتُعدّ هذه الشركة الجهة المقتنية المباشرة للأصول المستهدفة، وتنشط أساساً في تصنيع وبيع منتجات ثاني أكسيد التيتانيوم ؛

- **الأصول المستهدفة :** تشمل الأصول المرتبطة بنشاط تصنيع ثاني أكسيد التيتانيوم بالمصنع المتواجد بـ Greatham، المملكة المتحدة، والمملوكة من طرف شركة Venator Materials UK Limited (الخاضعة لمسطرة الإعسار وفقاً للتشريع الإنجليزي). وحالياً، يوجد هذا المصنع في مرحلة التوقف الكلي عن أنشطته الصناعية والتجارية منذ تاريخ 15 أكتوبر 2025، وذلك على خلفية الوضعية المالية الصعبة للبائع. وتُعدّ الجهة المفوتة للأصول المستهدفة بالعملية Venator Materials UK Limited شركة ذات المسؤولية المحدودة، مسجلة بالسجل التجاري الإنجليزي (Companies House) تحت رقم 00832447، وخاضعة لقوانين المملكة المتحدة، ويقع مقرها الاجتماعي بـ Titanium House, Hanzard Drive, Wynyard Park, Stockton-on-Tees, TS22 5FD. وتزاول الشركة أساساً أنشطة تصنيع وبيع منتجات ثاني أكسيد التيتانيوم.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه ستمكّن الشركة المقتنية Billions Europe Ltd من تعزيز طاقتها الإنتاجية بالمملكة المتحدة وضمان استمرارية تزويد الأسواق العالمية، وذلك من خلال إعادة تفعيل وتشغيل الأنشطة الصناعية للأصول المستهدفة ؛

عن انفتاح السوق وإمكانية تحول الطلب نحو موردين بديلين بدون وجود حواجز للنفاذ إلى السوق ؛

كما أن الوضعية الحالية للأصول محل الاقتناء، والتي تعرف توقفاً فعلياً لأنشطتها الصناعية، تجعل من الحصص السوقية التراكمية التاريخية مؤشراً لا يعكس بالضرورة الأثر التنافسي الفعلي للعمليات، بالنظر إلى أن إعادة تنشيط هذه الأصول واستعادة قاعدة الزبناء ستبقى رهينة بقدرة المنشأة الجديدة على المنافسة في سوق يتسم بانفتاحه وتعدد مصادر التوريد ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في سوق توريد ثاني أكسيد التيتانيوم ؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثيرات تكتيلية سلبية على المنافسة في السوق المرجعية، وذلك بالنظر إلى طبيعة أنشطة الأطراف المعنية بالعملية، وعدم وجود أي تكامل أو ترابط من شأنه تمكينهما من اعتماد نهج بيع متلازمة أو ربط المنتجات بطريقة من شأنها إقصاء المنافسين أو تقييد ولوجهم إلى السوق ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 192/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي والمتعلقة باقتناء شركة «Billions Europe Ltd» للأصول المرتبطة بنشاط ثاني أكسيد التيتانيوم المملوكة من طرف شركة «Venator Materials UK Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 13/ق/2026 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) المتعلق بحفظ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «V3 Gourmet Pte Ltd» عبر الشركة التابعة لها «V3 Gourmet Morocco SARL» المراقبة الحصرية لشركة «United Canister Corporation SARL».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

3 - أو أن يقرر حفظ العملية المبلغ عنها دون متابعة الإجراءات في حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاقات المبرمة بينها ؛
وحيث إن شركة «V3 Gourmet Pte Ltd» قد تقدمت بطلب مسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2026/005 بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026)، تلتزم من خلاله حفظ عملية التركيز المذكورة، وذلك نظرا لقرار الأطراف المعنية بالتخلي عن إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن طلب حفظ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2026/005 بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026)، يستوفي الشروط المتطلبة.

المادة الثانية

تحفظ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «V3 Gourmet Pte Ltd» عبر الشركة التابعة لها «V3 Gourmet Morocco SARL» المراقبة الحصرية لشركة «United Canister Corporation SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0163/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025)، والمتعلق بتولي شركة «V3 Gourmet Pte Ltd» عبر الشركة التابعة لها «V3 Gourmet Morocco SARL» المراقبة الحصرية لشركة «United Canister Corporation SARL» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبيد رقم 2025/0185 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) والقاضي بتعيين السيدة مريم الحجاجي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه : «يمكن لمجلس المنافسة : [...]»

إعلانات وبلاغات

ملخص محضر

جلسة انتخاب مجلس المستشارين لعضو جديد بالمحكمة الدستورية

بناء على أحكام الفصل 130 من الدستور والقانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، ومقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين ذات الصلة، عقد مجلس المستشارين يوم الإثنين 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)، برئاسة رئيس المجلس السيد محمد ولد الرشيد، جلسة عامة خصصت لانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية، وذلك في إطار تجديد ثلث أعضائها.

وبعد إجراء عملية الانتخاب، أسفرت نتائج التصويت عن انتخاب السيد «عبد الحافظ ادمينو» عضوا جديدا بالمحكمة الدستورية، بأغلبية تزيد عن ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس المستشارين. وذلك وفق النتائج التالية:

- الأصوات المعبر عنها: 97؛

- الأصوات المعتبرة صحيحة لفائدة المترشح: 91؛

- الأصوات الملغاة: 6.

رئيس مجلس المستشارين،

محمد ولد الرشيد.

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

حول

ضياح وهدر المواد الغذائية بالمغرب : حجم الظاهرة ورهاناتها من أجل
تدخل ناجع

طبقاً للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع ضياح وهدر المواد الغذائية بالمغرب. وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة¹ بإعداد رأي في الموضوع.

وخلال دورتها الثالثة والستون بعد المائة (163)، المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2025، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان: «ضياح وهدر المواد الغذائية بالمغرب : حجم الظاهرة ورهاناتها من أجل تدخل ناجع».

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، فضلاً عن مخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين²، وكذا النتائج و الدروس المستخلصة من الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع على المنصة الرقمية "أشارك"³.

¹ الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة.

² الملحق رقم 2: لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تم الإنصات إليهم.

³ الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة.

تقديم

يُعدّ ضياع وهدر المواد الغذائية من التحديات المتنامية على الصعيد العالمي بما يترتب عنها من انعكاسات على كل من الاقتصاد والأمن الغذائي والمجتمع والبيئة. فعلى المستوى الاقتصادي، تُسجّل خسائر مهمة عبر مختلف مراحل سلسلة القيمة الغذائية، من الإنتاج إلى الاستهلاك. ومن خلال تقليص توفر المواد الغذائية والمساهمة في ارتفاع الأسعار، يُساهم ضياع وهدر المواد الغذائية في الهشاشة الغذائية من خلال الحدّ من قدرة الفئات الهشة على الحصول على غذاء كافٍ ومتكامل من حيث القيمة الغذائية. كما يُساهم في هدر موارد أساسية — الماء والأراضي والطاقة — على نحو واسع، وهو ما يضعف فعالية المنظومات الغذائية واستدامتها، ويعمّق الفوارق الاجتماعية، ويجعل بعض الفئات أكثر عرضة لمخاطر صحية متزايدة. وعلى المستوى البيئي، يزيد ضياع وهدر المواد الغذائية الضغط على الموارد الطبيعية، إضافة إلى ما يخلفه تحلّل النفايات الغذائية من تلوث وانبعاثات للغازات الدفيئة.

فعلى الصعيد العالمي، تسجل سلسلة القيمة الغذائية نسبة ضياع تقدر بنحو 13.2٪ بين مرحلتَي حصاد أو جني المحاصيل والبيع بالتقسيط، كما يبلغ معدل الهدر على مستوى الأسر والمطاعم والتجارة ما يقارب 19.4٪. وتعكس هذه الظاهرة اختلالات بنيوية في المنظومات الغذائية الحالية التي تعرف تحولات كبرى بسبب تطوّرات أنماط الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، بحيث ما تزال كميات مهمة من المواد الغذائية تتعرض للضياع أو الهدر، لاسيما في البلدان التي تواجه ضغوطاً سوسيو-اقتصادية وبيئية، بينما يتواجد ملايين الأشخاص في وضعية هشاشة غذائية. هذه المفارقة- بين التخلص من الفائض والهشاشة الغذائية المستمرة- تكشف عن اختلال جوهري في المنظومات الغذائية، لاسيما على مستوى التوزيع غير المتوازن للموارد وضعف نجاعة التدبير.

أما على الصعيد الوطني، يفيد مؤشر الهدر الغذائي لسنة 2024⁴، أنّ الأسر المغربية قامت بالتخلص من حوالي 4.2 ملايين طن من الطعام، أي بمعدل 113 كيلوغراماً للفرد سنوياً، وهي زيادة ملحوظة مقارنة بـ 91 كيلوغراماً سنة 2021. ويأتي هذا الارتفاع الملحوظ في سياق يشهد فترات جفاف متواترة وضغوطاً متزايدة على الموارد الطبيعية المتوفرة، يزيد من حدّته الاعتماد الكبير على الواردات الغذائية (الحبوب والحبوب والحبوب واللحوم الحمراء والزيتون...)، فضلاً عن تنامي الحاجيات الغذائية.

وفي مواجهة هذه التحديات، تم إطلاق عدة مبادرات على الصعيد الوطني من قبل فاعلين عموميين وخواص، غير أنّ هذه الجهود تظلّ مشتتة ومحدودة النطاق، وغالباً ما تعترضها جملة من الاكراهات البنيوية. كما يظل غياب إطار توجيهي شامل، ومنظومة قانونية ملائمة، وآليات للتنسيق بين القطاعات وغيرها من العوامل، عائقاً أمام تجانس واستدامة وفعالية التدابير المتخذة.

⁴ Nations Unies, Journée internationale de sensibilisation aux pertes et gaspillages de nourriture, 29 septembre, <https://www.un.org/fr/observances/end-food-waste-day>

⁵ United Nations Environment Programme (2024). Food Waste Index Report 2024. Think Eat Save: Tracking Progress to Halve Global Food Waste. <https://wedocs.unep.org/20.500.11822/45230>.

إلى جانب ذلك، لا يزال انخراط الفاعلين في القطاع الخاص، والمجتمع المدني، ودوائر البحث والابتكار، دون مستوى التحديات المطروحة، رغم الإمكانيات الكبيرة التي يمكن أن يتيحها هذا الانخراط على مستوى الحد من الظاهرة وتثمين الموارد واعتماد حلول مستدامة تتلاءم مع الخصوصيات المحلية.

وفي هذا السياق، يندرج رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول هذه الإشكالية، استكمالاً لما سبق وأنجزه من آراء ذات صلة برهانات الاستدامة والسيادة الغذائية والتدبير المندمج للموارد الطبيعية⁶.

وينطلق هذا الرأي من سؤال محوري: كيف يمكن للمغرب الحدّ بفعالية من ضياع وهدر المواد الغذائية، في ظلّ محدودية الموارد وارتفاع الطلب، عبر اعتماد مقاربة متكاملة الأبعاد تُسهم في بناء منظومة غذائية مستدامة، ومنصفة، وقادرة على الصمود في وجه الأزمات؟

ينكب المجلس، في محاولة منه للإجابة عن هذا السؤال، على تحليل حجم الظاهرة وأسبابها وآثارها في السياق الوطني، بهدف تحديد أبرز الرافعات الكفيلة بإحداث تحول هيكلي في أنماط الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، بما ينسجم مع الأهداف الاستراتيجية للمملكة في مجال السيادة والأمن الغذائيين.

1. ظاهرة ضياع وهدر المواد الغذائية في تطور مقلق

1. واقعان متميزان لكن مترابطان

يُحيل ضياع وهدر المواد الغذائية إلى واقعين متميزين يتجسدان في مختلف مراحل سلسلة القيمة الغذائية، الأمر الذي يستدعي التعامل مع كلّ منهما بأدوات وآليات خاصة وملائمة.

ويُقصد بضياع المواد الغذائية التدهور أو التلف، الكمي أو النوعي، الذي يطرأ على المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري خلال المراحل الأولى من سلسلة القيمة الغذائية، بما في ذلك الإنتاج والحصاد والتخزين والنقل والتحويل. وترتبط هذه الظاهرة بإكراهات تقنية وتنظيمية، و أخرى مرتبطة بضعف البنيات التحتية. في المقابل، يُعرّف الهدر الغذائي باعتباره التخلّص من مواد لا تزال صالحة للاستهلاك، خصوصاً في المراحل النهائية من سلسلة القيمة الغذائية، سواء على مستوى الأسر، أو شبكات التوزيع، أو خدمات الإطعام، وهي ظاهرة تتأثر أساساً بأنماط الاستهلاك، والتمثّلات الاجتماعية، والاستراتيجيات المعتمدة في التجارة والتسويق.

⁶ انظر آراء المجلس ذات الصلة:

« من أجل سياسة لتأهيل وتنمية الأسواق الأسبوعية بالوسط القروي»، سنة 2020

«الاقتصاد غير المنظم بالمغرب و الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة المتجولين»، سنة 2021

«من أجل مقارنة مبتكرة و مندمجة لتسويق المنتجات الفلاحية»، سنة 2021

« إدماج مبادئ الاقتصاد الدائري في مجال معالجة النفايات المنزلية والمياه العادمة»، سنة 2022

ويُعدُّ التمييز الواضح بين الضياع والهدر مدخلاً أساسياً لبناء فهم دقيق لطبيعة هذه الظاهرة وتحديد أنماط التدخل المناسبة. إذ تستدعي معالجة الضياع تطوير حلول تقنية ولوجستية، بينما يتطلب الحد من الهدر اتخاذ تدابير موجهة نحو التحسيس، والتقنين، وإعادة توجيه السلوكيات وأنماط الاستهلاك.

إن اعتماد هذا التمييز من شأنه تعزيز تعبئة مختلف الفاعلين بشكل فعال، بما يسهم في ضمان اتساق خطط العمل ذات الصلة، والاستغلال الأمثل للموارد، وتعزيز الأمن الغذائي، وتهيئة شروط التدبير المستدام للمنظومة الغذائية.

2. تنامي الظاهرة وتفاوت حدتها حسب المجالات الترابية

على الصعيد الوطني، لا يزال قياس حجم ضياع وهدر المواد الغذائية لا يغطي الظاهرة في مختلف مظهراتها. فرغم توفر بعض المعطيات، تظل التقديرات المتاحة في الغالب جزئية وأحياناً غير دقيقة. كما أن غياب معطيات مفصلة ومحيّنة وموزعة حسب الأصناف والمجالات الترابية وحلقات سلسلة القيمة الغذائية، يحول دون الإحاطة الدقيقة بحجم الظاهرة وانعكاساتها، مما لا يسعف بلورة تدخلات ملائمة وفعالة.

ورغم محدودية المعطيات المتوفرة، فإنها تكشف عن ضياع كميات كبيرة من المواد الغذائية على مستوى كل حلقة من حلقات سلسلة القيمة المرتبطة بالصناعات الغذائية، لاسيما ضمن سلاسل أساسية في النمط الغذائي للمواطنين والمواطنات، مثل الحبوب والخبز والفواكه والخضر ومنتجات الحليب.

ففي قطاع الحبوب، تتراوح نسب الضياع المسجلة لدى الاستغلاليات الفلاحية الصغيرة⁷ ما بين 15% و20%، وهي نسبة تُعدّ مقلقة على اعتبار أن متوسط استهلاك القمح يصل إلى 255 كيلوغراماً للفرد سنوياً، أي ما يقارب أربعة أضعاف المتوسط العالمي. كما تسهم القدرة المحدودة على التخزين، التي لا تتجاوز 60 مليون طن⁸، في تفاقم هذا الوضع، لاسيما خلال مواسم الحصاد الوفير، حيث يصعب استيعاب الفائض وتخزينه في ظروف ملائمة.

أما سلسلة الخضر والفواكه، الممتدة على ما يقارب 700 ألف هكتار بإنتاج سنوي متوسط يناهز 11.5 مليون طن، ورغم قدرتها على تغطية 96% من الحاجيات الوطنية، وحضورها القوي في الأسواق الخارجية، فإن حجم الضياع المسجل بشأنها خلال مرحلة ما بعد جني المحصول يظل مرتفعاً، خاصة بالنسبة للمنتجات الموجهة إلى السوق الداخلية، حيث تتراوح نسبتها بين 20% و40%⁹. وفي المقابل، تُسجل نسب أقل بكثير على مستوى المنتجات المعدة للتصدير، إذ تتراوح بين 3% و5%¹⁰. وتطال هذه الخسائر عدداً من السلاسل الرئيسية، من بينها الطماطم والجزر والحوامض.

⁷ Commission économique et sociale pour l'Asie occidentale, Résumé des résultats principaux de l'étude sur les pertes alimentaires au Royaume du Maroc, E/ESCWA/CL1.CCS/2022/WP.1,

www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/Resume_FLW.pdf

⁸ جلسة إنصات إلى وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، و إلى المعهد الوطني للبحث الزراعي، 11 دجنبر 2024

⁹ مجلس المناقشة، رأي حول وضعية المنافسة في أسواق الخضر والفواكه بالمغرب، صص، 27:19.

¹⁰ المصدر نفسه، ص. 28.

المؤطر رقم 1 : معدلات الضياع المسجلة في بعض أصناف الخضروات والفواكه¹¹

سلسلة الطماطم
الإنتاج الوطني: يبلغ الإنتاج حوالي 1,3 مليون طن سنوياً، ويتوزع على ثلاثة أصناف رئيسية: الطماطم المبكرة الموجهة للتصدير، والطماطم الموسمية الموجهة للسوق المحلية، والطماطم الموجهة للتصنيع. الصادرات: تستأثر جهة سوس-ماسة بنسبة 92٪ من إجمالي الصادرات الوطنية من الطماطم. الإشكالات المطروحة: الضياع المسجل ما بعد جني المحصول ناجم عن غياب معايير موحدة لحفظ الطماطم.
سلسلة الجزر
الإنتاج الوطني : يقدر بنحو 417,697 طن سنوياً على مساحة تبلغ 15,226 هكتار؛ ويُعدّ المغرب المنتج الأول على الصعيد الإفريقي. التوزيع حسب الجهات: تُساهم جهة الدار البيضاء-سطات بما يفوق 50٪ من الإنتاج الوطني (214,546 طن). الأثر الاجتماعي: توفر هذه السلسلة حوالي مليوني يوم عمل، أي ما يُعادل 7000 منصب شغل قار. التحديات: ضعف فعالية المنظومة اللوجستية.
سلسلة البرتقال
الإنتاج الوطني: يبلغ حوالي 2,3 مليون طن سنوياً على مساحة تتأهز 128,000 هكتار أهم الأصناف : الكليمنتين (22٪)، «ماروك لات» (21٪)، و النّافيل (19٪). الأثر الاقتصادي: - يتم تصدير حوالي 620,000 طن سنوياً في المتوسط. - تُدرّ صادراتها حوالي 5 مليارات درهم سنوياً. الإشكالات القائمة: رغم أن صناعة التعبئة والتغليف توفر ما يفوق 14 مليون يوم عمل سنوياً، إلا أن هذه السلسلة تُسجل مستويات مرتفعة من الخسائر نتيجة ضعف تئمين المنتجات غير المُباعة في السوق المحلية.

في ما يخص الهدر الغذائي، تُشير المعطيات الواردة في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2024 إلى اتساع نطاق الهدر الغذائي داخل الأسر المغربية، حيث يتجاوز 4,2 ملايين طن سنوياً¹²، أي بمعدل يناهز 113 كيلوغراماً للفرد. ويُعدّ الخبز، باعتباره مكوناً أساسياً في النظام الغذائي المغربي، أبرز مثال على ذلك؛ إذ تُقدّر الكميات التي تُهدر يومياً على مستوى الاستهلاك المنزلي بحوالي 40 مليون قطعة خبز¹³.

¹¹ المصدر نفسه، صص. 23-24

¹² Commission économique et sociale pour l'Asie occidentale, Résumé des résultats principaux de l'étude sur les pertes alimentaires au Royaume du Maroc, E/ESCWA/CL1.CCS/2022/WP.1, www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/Resume_FLW.pdf

¹³ جلسة إنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة (11 دجنبر 2024) وإلى الفيدرالية الوطنية للمخابز والحلويات (FNBP) (25 دجنبر 2024)

ويعكس هذا الوضع حجم الضياع داخل سلسلة تُعدّ استراتيجية من الناحية الغذائية والاقتصادية. ذلك أن معدلات الضياع والهدر في سلسلة القمح ومشتقاته¹⁴ وحدها تمثل حوالي 4 ملايين طن سنوياً، أي ما يعادل 36٪ من إجمالي العرض الوطني. وتتركز الحصة الأكبر في قطاع المخازن والحلويات (23,37٪)، ثم قطاع المطاحن (10,64٪). وتُقدّر الكلفة الاقتصادية الإجمالية لهذه الخسائر بما يقارب مليار دولار سنوياً.

وعلى الرغم من محدودية المعطيات المتوفرة بشأن ضياع وهدر المواد الغذائية، فإنّها تكشف عن وجود اختلال بنيوي بين الإنتاج والاستهلاك وتدبير المنتجات غير المُباعة، وهو اختلال يمتد على طول السلسلة الغذائية، ويتسبب في خسائر اقتصادية كبيرة، قد تؤثر مع مرور الوقت سلباً على الأمن الغذائي لبلادنا.

الاستشارة المواطنة على المنصة الإلكترونية «أشارك» Ouchariko.ma

حسب نتائج الاستبيان، تعدّ المنتجات المعلّبة (36٪)، والوجبات الجاهزة (35٪)، والأغذية الطازجة (23٪) من أكثر الأطعمة التي يتم رميها بشكل متكرر.

علاوة على ذلك، تُسجل مستويات ضياع وهدر المواد الغذائية تفاوتاً ملحوظاً بين المجالات الترابية. ففي المناطق القروية والفلاحية، تتركز ظاهرة الضياع والتلف أساساً على مستوى الإنتاج واللوجيستيك، نتيجة محدودية وسائل التخزين الملائمة، وضعف البنيات التحتية للنقل، فضلاً عن صعوبة الظروف المناخية. وتشهد بعض السلاسل، مثل الخضر والفواكه الموجهة إلى السوق المحلي، نسباً مرتفعة من الضياع، في حين تسجل المنتجات الموجهة للتصدير عموماً نسباً أقل، إذ تستفيد من بنيات تحتية أكثر تطوراً في ما يخص الحفظ والنقل.

أما في المجالات الحضرية، ولاسيما في المدن الكبرى، فيتجلى الهدر الغذائي أساساً في مرحلتي التوزيع والاستهلاك، سواء على مستوى الأسر أو في قطاع المطاعم أو عبر شبكات التوزيع الكبرى. ويُعزى ذلك بدرجة كبيرة إلى أنماط الاستهلاك المفرط، وإلى التدبير غير الفعال لمخزون المواد الغذائية.

ويُمثل هذا التفاوت المجالي عنصراً أساسياً ينبغي أخذه بعين الاعتبار، إذ يسلّط الضوء على أهمية بلورة تدابير ملائمة تُراعي خصوصيات السياقات المحلية، وخصائص كل سلسلة إنتاج، وكذلك الديناميات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مجال ترابي.

¹⁴ Zoubi A. et al. (2024). Quantifying and analyzing food losses and wastes in Morocco's wheat processing industry: A novel methodological approach towards sustainable production, Emirates Journal of Food and Agriculture, 36: 1–12, doi: 10.3897/ejfa.2024.128213, P3

3. التداعيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لضياع وهدر المواد الغذائية

• الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية

ينتج عن ضياع وهدر المواد الغذائية أعباء اقتصادية في كل مرحلة من مراحل سلسلة القيمة الغذائية، رغم صعوبة تقدير حجمها بدقة في ظل غياب إحصاءات رسمية. وتضعف هذه الظاهرة من تنافسية القطاع الفلاحي من خلال رفع كلفة الإنتاج¹⁵. فعلى مستوى الفلاحين، تؤدي الخسائر بعد الجني إلى نقص مباشر في العائدات، تزيد حدته محدودية قدرات التخزين، وضعف وسائل التغليف، وغياب بنية تحتية ملائمة، مما يدفع العديد منهم إلى بيع منتجاتهم بأثمان منخفضة أو تكبد خسائر كاملة. أما لدى المورعين، فيترتب عن ضياع وهدر المواد الغذائية تكاليف إضافية مرتبطة بالتدبير، لاسيما في ظل ضعف تدبير المخزون. وغالبًا ما تُدمج هذه التكاليف الإضافية في الكلفة النهائية التي يتحملها المستهلك¹⁶.

كما أن ضعف استثمار فرص التثمين يحول دون تعبئة إمكانات اقتصادية مهمة، سواء عبر إعادة التوزيع، أو تحويل المواد الغذائية إلى منتجات ثانوية، أو استغلالها في إنتاج الطاقة. ومن جهة أخرى، تُخصّص الجماعات الترابية، ولاسيما الجماعات، جزءاً مهماً من ميزانياتها لعمليات جمع هذه النفايات ومعالجتها، مما يفضي إلى ارتفاع العبء الاقتصادي الإجمالي ويحد من إمكانات الموارد المخصصة لخدمات عمومية أخرى.

على المستوى الاجتماعي، يطرح ضياع وهدر المواد الغذائية إشكالات ترتبط بالصحة العمومية؛ فاستهلاك مواد غذائية متدهورة الجودة، نتيجة ممارسات تخزين أو نقل أو توزيع غير ملائمة، يُعرّض المستهلكين لمخاطر صحية محتملة. كما يمكن لهذه الظاهرة أن تسهم في تفاقم التفاوتات الاجتماعية؛ إذ إن تأثيراتها على القدرة الشرائية، وارتفاع أسعار بعض المواد، و تراجع وفرتها، تطال بدرجة أكبر الفئات الهشة، مما يعمّق الهشاشة الغذائية لديها ويوسع الفوارق بين مختلف شرائح الاجتماعية.

• الانعكاسات البيئية

تزيد ظاهرة ضياع وهدر المواد الغذائية من حدة الضغط على الموارد الطبيعية، وفي مقدمتها الماء الذي يظل من أكثر الموارد تأثراً. إذ إن فقدان كل طن من الحبوب أو الخضار أو الفواكه يعني عملياً هدر كمية المياه التي استُخدمت في إنتاجه¹⁷. هذا، وفي الوقت الذي يستهلك فيه القطاع الفلاحي جزء كبير من

¹⁵ جلسة إنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة (11 دجنبر 2024) وإلى الفيدرالية الوطنية للمخابز والحلويات (FNBP) (25 دجنبر 2024)

¹⁶ Audet René et Brisebois Éliane, Le gaspillage alimentaire entre la distribution au détail et la consommation, Contributions de la Chaire de recherche UQAM sur la transition écologique no 5, 2018, https://chairetransition.esg.uqam.ca/wp-content/uploads/sites/48/2018/11/Le-gaspillage-alimentaire-entre-la-distribution-au-detail-et-la-consommation.pdf?utm_

¹⁷ Au Maroc, les études estiment qu'il faut environ $\approx 10\,981\text{ m}^3$ d'eau pour produire une tonne de céréales (blé). Voir: Schyns, J.F. and Hoekstra, A.Y. (2014), The water footprint in Morocco: The added value of Water Footprint, Assessment for national water policy, Value of Water Research Report Series No. 67, UNESCO-IHE, Delft, the Netherlands, p. 50. À titre comparatif, au niveau mondial, la production d'une tonne de blé requiert en moyenne $\approx 1\,800\text{--}1\,830\text{ m}^3$ d'eau. Voir : Zhai Y. et al., Water footprint analysis of wheat production, Ecological Indicators, Vol. 102, 2019, pp. 95-102, <https://doi.org/10.1016/j.ecolind.2019.02.036>.

الموارد المائية، يمكن لاستمرار هذا الوضع أن يفاقم من حدة الإجهاد المائي، بما قد يؤثر في استدامة المنظومة الفلاحية. وفي هذا الصدد، تُشير تقديرات مجلس المنافسة إلى أنّ حوالي 1.6 مليار متر مكعب¹⁸ من المياه تُعبأ سنوياً لإنتاج مواد غذائية لا تجد طريقها إلى الاستهلاك.

كما أن استغلال الأراضي الفلاحية لإنتاج مواد غذائية لا تُستهلك فعلياً يمكن أن يسرع وتيرة تدهور التربة، ويرفع الضغط على المساحات الصالحة للزراعة، وهي مساحات محدودة بطبيعتها، بما يؤثر في استدامة النشاط الفلاحي.

وعلاوة على ذلك، يُسهم ضياع وهدر المواد الغذائية في ارتفاع انبعاثات الغازات الدفيئة. إذ ينتج عن تحليل المواد الغذائية انبعاث غاز الميثان، الذي يتراوح معامل احتراجه العالمي، على مدى مائة سنة، بين 28 و34 ضعفاً مقارنة بثاني أكسيد الكربون، بحسب المرجعيات العلمية المعتمدة. وحسب تقديرات مجلس المنافسة، يُولد ضياع وهدر المواد الغذائية انبعاثات إضافية يمكن تجنبها، من بينها الانبعاثات المرتبطة بعمليات النقل غير الضرورية، والتي تُقدّر بحوالي 19%¹⁹.

وأخيراً، فإن غياب منظومة فعّالة لتثمين النفايات الغذائية، سواء عبر تحويلها إلى أعلاف حيوانية أو إلى طاقة (الغاز الحيوي)، أو إلى مواد للتسميد العضوي، من شأنه أن يزيد من حدة هذه التأثيرات السلبية، ويحدّ من فرص تحقيق تدبير مستدام للموارد المتاحة.

II. تعدد العوامل المؤدية لضياع وهدر المواد الغذائية

يتوزع ضياع وهدر المواد الغذائية على مختلف مراحل سلسلة القيمة الغذائية، ابتداءً من الإنتاج الفلاحي ووصولاً إلى الاستهلاك النهائي.

ومن أجل الوقوف على هذا التحدي بشكل أدق وتحديد مسارات التدخل الأكثر نجاعة، ينبغي التمييز بين العوامل المؤدية لضياع المواد الغذائية، وهي عوامل ترتبط أساساً بمراحل الإنتاج والحصاد والجني والتخزين والتحويل، وبين تلك المؤدية للهدر الغذائي، الذي يُسجّل في الغالب على مستوى التوزيع والاستهلاك.

ويُتيح هذا التمييز تكييف التدابير الموجهة للوقاية والحد من ضياع وهدر المواد الغذائية بما يناسب خصوصيات كل حلقة من حلقات السلسلة، وبما يستجيب لدور كل فاعل ولمتطلبات كل مرحلة على حدة.

1. في ما يخص الضياع: إكراهات تقنية ولوجستكية واقتصادية في المراحل الأولى من سلسلة القيمة

يُسجّل ضياع المواد الغذائية، كمّاً ونوعاً، أساساً في المراحل الأولى من سلسلة القيمة الغذائية، لاسيما خلال عمليات الإنتاج والحصاد والتخزين والنقل والتحويل. ويُعزى ذلك إلى تداخل جملة من العوامل التقنية والبنوية والاقتصادية والبيئية، التي تحدّ من نجاعة تدبير المواد الغذائية.

¹⁸ مجلس المنافسة، رأي حول وضعية المنافسة في أسواق الخضار والفواكه بالمغرب، ص.27.

¹⁹ المصدر نفسه، ص.27.

الإكراهات التقنية والممارسات الفلاحية

تضطلع التقنيات والممارسات الفلاحية بدور محوري في الحدّ من ضياع المواد الغذائية، غير أنّ عدداً كبيراً من المنتجين لم يعتمدوا بعد ممارسات حديثة وفعّالة من شأنها تقليص حجم هذا الضياع. وتُعزى هذه الوضعية إلى عدّة عوامل، منها محدودية الولوج إلى التمويل، وضعف مردودية الاستثمارات، وأحياناً نقص الإلمام بالتكنولوجيات المتاحة الكفيلة بتحسين تدبير مرحلة ما بعد الجني/الحصاد²⁰.

كما أنّ سوء التخطيط لفترات الحصاد، أو القيام به في غير ظروفه المثلى، يرفع احتمال تدهور جودة المنتجات بشكل مبكر. فالحصاد أو الجني المتأخر يُعرّض المحاصيل للتقلبات المناخية ولآفات مختلفة²¹، مثل القوارض، ودودة الحبوب²². ويضاف إلى ذلك أنّ نقص اليد العاملة خلال فترات الذروة في الحصاد قد يدفع بعض الفلاحين إلى تأخير الجني أو ترك جزء من محاصيلهم في الحقول²³.

إلى جانب ذلك، تُسهم محدودية عمليات الفرز والمعايرة (calibrage) أثناء الحصاد أو الجني في تراجع جودة المنتجات الموجهة للتسويق، ويزيد من نسب استبعادها في مراحل التحويل والتوزيع²⁴. كما يؤدي استعمال أدوات ومعدات تقليدية أو متقدمة، واعتماد مدخلات محدودة الجودة، إلى رفع مستوى الخسائر عبر الحدّ من فعالية عمليات الجني ومن جودة الحفظ بعد الجني.

البنيات التحتية الخاصة بالتخزين والنقل

تُشكل محدودية وعدم ملائمة البنيات التحتية والتكنولوجيات الخاصة بالتخزين والحفظ والنقل عائقاً رئيسياً أمام الحدّ من ضياع المواد الغذائية²⁵. فطاقات التخزين، خصوصاً بالنسبة للحبوب، تظل محدودة، مما يُضعف القدرة على استيعاب فائض الإنتاج خلال مواسم الحصاد الوفيرة. وتطرح هذه الإشكالية أيضاً بالنسبة للمنتجات سريعة التلف، مثل الخضار والفواكه ومنتجات الحليب، التي تتطلب ظروفاً ملائمة للحفظ، بما في ذلك التوفر على غرف ووسائل نقل مجهزة بأنظمة تبريد²⁶.

وفي المناطق القروية، يؤدي ضعف الولوج إلى هذه التجهيزات إلى تسارع تلف المنتجات قبل وصولها إلى الأسواق.

²⁰ جلسة إنصات إلى المعهد الوطني للبحث الزراعي، 11 دجنبر 2024

²¹ جلسة إنصات إلى منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، 8 ماي 2024

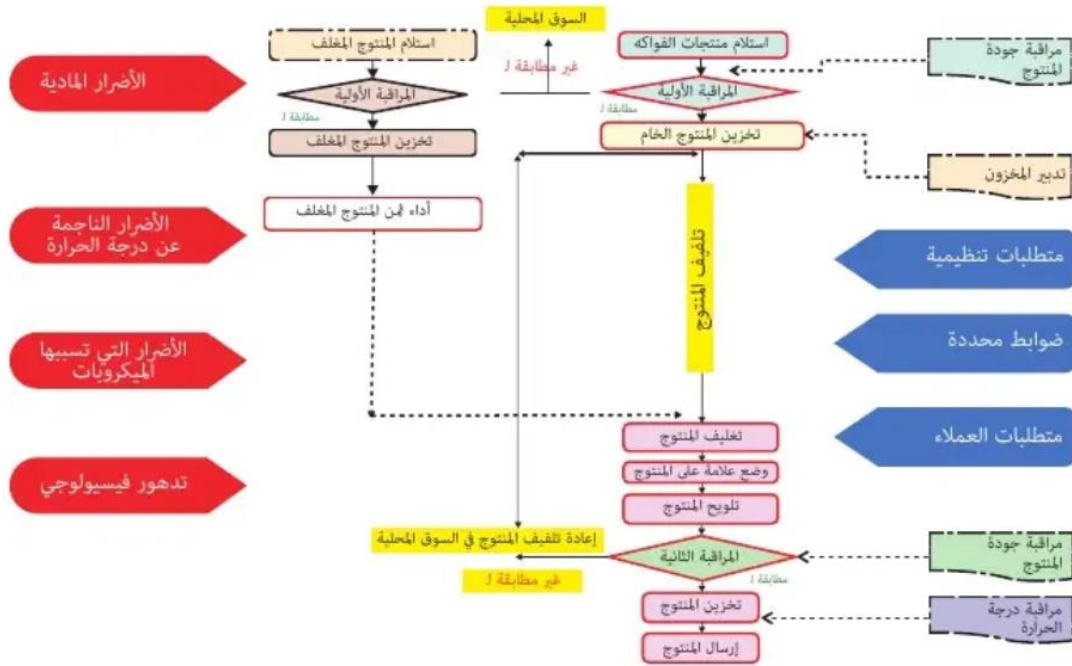
²² دودة الحبوب (وتُعرف باسم "البيرال") هي نوع من الآفات الحشرية التي تنتمي إلى فصيلتين من العثّ، هما *الفرنشبية* (*Pyralidae*) و*الكرامبيبية* (*Crambidae*). وتُصنّف هذه الحشرات ضمن الآفات الزراعية الخطيرة، نظراً لما تلحقه يرقاتها من أضرار جسيمة بالمحاصيل الزراعية، والمواد الغذائية المخزنة، والنباتات.

²³ Fresh Plaza, Agricultural labor shortage in Morocco: Growers sound the alarm, Friday, December 5, 2025, https://www.freshplaza.com/north-america/article/9738190/agricultural-labor-shortage-in-morocco-growers-sound-the-alarm/?utm_

²⁴ جلسة إنصات إلى التعاونية الفلاحية المغربية بتارودانت (كوباك)، 28 غشت 2024

²⁵ جلسة إنصات إلى منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، 8 ماي 2024

²⁶ المصدر السابق



الرسم البياني رقم 1 : الخسائر بعد الجني و دور محطات التغليف²⁷

كما تحمل عمليات النقل والتخزين جملة من المخاطر، من بينها المراقبة غير الكافية لدرجات الحرارة ومستويات الرطوبة، واعتماد أساليب مناولة غير ملائمة، وتعرض المواد الأولية للضغط أو التلف أثناء عمليات الشحن والتفريغ، إضافة إلى التأخير في عمليات النقل والتسليم.

عمليات التحويل والتوضيب

تشكل مراحل التوضيب والتحويل والتصنيع مصدراً إضافياً لضياع المواد الغذائية، نتيجة عدة عوامل من بينها محدودية نجاعة مسارات الإنتاج، وحدث تفاعلات تؤدي إلى الاسمرار الإنزيمي أو غير الإنزيمي²⁸، وظهور تغيرات ميكروبيولوجية، واستبعاد المنتجات التي لا تستوفي معايير الجودة أو المتطلبات الجمالية، إلى جانب اعتماد خطوط إنتاج غير ملائمة.

وتؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى تراجع الإنتاج الصناعي وإلى انخفاض القيمة الغذائية للمنتجات النهائية، فضلاً عن احتمال إنتاج مواد غير مطابقة للمعايير الصحية المعمول بها، مما قد يشكل خطراً على صحة المستهلكين²⁹.

²⁷ الجمعية المغربية لملفي الخضر والفواكه، ضمن رأي مجلس المنافسة حول وضعية المنافسة في أسواق الخضر والفواكه بالمغرب، ص 28

²⁸ يُعد الاسمرار الإنزيمي تفاعلاً كيميائياً يحدث عند تعرض بعض الفواكه والخضروات للهواء بعد تقطيعها أو تلف أنسجتها. وينجم هذا التفاعل عن نشاط إنزيمات تُعرف بـ"بوليفينول أوكسيداز (Polyphenol Oxidases – PPO)"، حيث تقوم بتحويل مركبات البوليفينول (وهي مركبات طبيعية موجودة في النباتات) إلى الميلانين، وهو صباغ بني اللون. أما الاسمرار غير الإنزيمي، فهو ظاهرة كيميائية تؤدي إلى تغير في لون الأغذية نحو البني دون تدخل أي نشاط إنزيمي.

²⁹ جلسة إنصات إلى منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، 8 ماي 2024.

الإكراهات الاقتصادية والتنظيمية

تؤثر تقلبات أسعار المواد الفلاحية بشكل مباشر في تدبير المحاصيل، إذ قد تدفع الأسعار المنخفضة بعض الفلاحين إلى ترك جزء من إنتاجهم في الحقول، مما يرفع من مستوى الخسائر عند الإنتاج. كما تشير الدراسات الإقليمية والوطنية إلى أن غياب التدابير التحفيزية ذات الصلة والسياسات العمومية، التي تشجع على إعادة توزيع الفائض الغذائي أو تحويله، يحدّ من الاستخدام الأمثل للموارد الغذائية المتاحة³⁰. ويشكل الطابع غير المهيكّل لجزء كبير من شبكات التوزيع عائقاً أمام تتبع المنتجات وفعالية مسارات التسويق³¹.

وتُعَدّ عدم كفاية البنيات التحتية الخاصة بتحويل المنتجات الغذائية عاملاً إضافياً يحدّ من قدرة هذا القطاع على تثمين الفائض الفلاحي. كما أن الاعتماد على استيراد نسبة مهمة من المنتجات الغذائية المصنعة يحدّ من المنافذ الصناعية المتاحة للمنتجات الوطنية، ويؤدي إلى ارتفاع حجم الضياع. وأخيراً، يحدّ ضعف التنسيق بين مختلف الفاعلين في السلسلة الغذائية من إمكانيات تطوير حلول ناجعة لإعادة التثمين، مثل بنوك التغذية ومسارات التبرع.

الإكراهات البيئية والمناخية

يمكن للظروف البيئية والمناخية أن تفاقم ظاهرة ضياع المواد الغذائية. فتوالي سنوات الجفاف، ونُدرة الموارد المائية، وارتفاع وتيرة موجات الحرارة، جميعها عوامل تؤثر في الإنتاج الفلاحي وتسرع تدهور المواد سريعة التلف. كما قد يؤدي عدم استعمال أنظمة السقي الفعّالة، إلى جانب الاستغلال المفرط للفرشات المائية، إلى الإضرار بجودة المحاصيل وإلى حدوث خسائر كبيرة³².

ومن جهة أخرى، يمكن لضعف الولوج إلى تجهيزات التبريد الملائمة في بعض المناطق القروية أن يحدّ من القدرة على حفظ المنتجات، مما يسرع وتيرة تلفها، خصوصاً خلال فترات الحرّ الشديد.

2. في ما يخص الهدر: ممارسات توزيع واستهلاك غير ناجعة في المراحل النهائية من سلسلة القيمة

يحدث الهدر الغذائي أساساً في مرحلتَي التوزيع والاستهلاك، ويرتبط في الغالب بسلوكيات غير ملائمة، وبممارسات تجارية تفتقر إلى النجاعة، ونقص في جهود التوعية الموجهة إلى عموم المستهلكين.

العادات الاستهلاكية والعوامل الثقافية

في المغرب، ترتبط بعض الممارسات الغذائية ارتباطاً وثيقاً بمجموعة من القيم الثقافية، مثل الكرم، وحسن الضيافة، وروح التقاسم، لاسيما في المناسبات العائلية، والأعياد الدينية، أو خلال شهر رمضان، حيث من المتعارف عليه إعداد وتقديم كميات وفيرة من الطعام.

³⁰ Mousa T. Y., Food Insecurity, Food Waste, and Food Redistribution among Arabic- Speaking Countries: A Systematic Review, Jordan Journal of Agricultural Sciences, Volume 18, No.2 2022, <https://doi.org/10.35516/jjas.v18i2.174> & Climate & Clean Air Coalition (CCAC), Maroc - Élaborer et mettre en œuvre une stratégie de réduction du gaspillage alimentaire, 8 juillet 2025, https://www.ccacoalition.org/fr/calls-for-proposals/2025-calls-proposals-projects-advance-national-policy-and-mitigation-actions/morocco-develop-and-implement-strategy-reduce-food-waste?utm_source

³¹ جلسة إنصات إلى الجامعة الوطنية لجمعيات المستهلك (FNAC)، 10 يوليوز 2024.

³² مجلس المناقشة، رأي حول وضعية المناقشة في أسواق الخضار والفواكه بالمغرب، ص90

وقد تؤدي وفرة الوجبات في هذه المناسبات أحياناً إلى فائض من المواد الغذائية يستدعي تدبيراً ملائماً للحد من الهدر. ويختلف حجم هذا الفائض باختلاف نوع المناسبة والممارسات والعادات المحلية، غير أنه يظل مرتبطاً أساساً بهذه المناسبات، ولا يعكس بالضرورة نمط الاستهلاك اليومي للأسر.

تخزين المواد الغذائية وتدبيرها على مستوى الأسر وتجار التقسيط

أشار الفاعلون الذين جرى الإنصات إليهم³³ إلى أنّ الأسر والتجار بالتقسيط يعتمدون في كثير من الأحيان أساليب تخزين و تدبير غير ملائمة للمواد الغذائية. فضعف تنظيم المؤن المنزلية، وترك بعض المواد داخل أجهزة التبريد، أو فهم غير سليم لتاريخ الصلاحية، كلها عوامل تؤدي إلى التخلص المبكر من مواد لا تزال قابلة للاستهلاك. كما يسهم ضعف المعرفة بطرق الحفظ، وأساليب ترميم الفائض الغذائي في رفع مستويات الهدر.

العوامل الاقتصادية والممارسات التجارية

أشار الفاعلون الذين جرى الإنصات إليهم³⁴ إلى أنّ بعض الممارسات التجارية والديناميات الاقتصادية تساهم بدورها في ظاهرة الهدر الغذائي. فاستراتيجيات البيع في المتاجر الكبرى، المرتكزة على وفرة العرض وكثرة العروض الترويجية، قد تدفع المستهلكين إلى اقتناء كميات تفوق حاجاتهم الفعلية، مما ينتج عنه فائض يتم التخلص منه ضمن النفايات المنزلية.

كما تؤدي المعايير الجمالية للسوق، مثل متطلبات المعايرة (calibrage) وتفضيل المنتجات المتجانسة من حيث الشكل، أحياناً إلى استبعاد مواد غذائية ما تزال صالحة للاستهلاك، لمجرد اعتبارات جمالية ثانوية. ويساهم هذا الانتقاء المفرط في الحد من تنوع العرض ويُفاقم الهدر منذ المراحل الأولى لسلسلة التوريد.

وأخيراً، يؤكد الفاعلون الذين جرى الإنصات إليهم أنّ غياب آليات فعّالة لإعادة توزيع المنتجات غير المباعة أو تحويلها يحدّ من إمكانية توجيهها نحو الجمعيات الخيرية أو نحو استخدامات بديلة، مما يسهم بدوره في هدر هذه الفوائض.

ظروف حفظ المواد الغذائية في الأسواق التقليدية

تعرض المواد الغذائية في الأسواق التقليدية، سواء تلك المنتشرة داخل الأحياء أو الأسبوعية، في الغالب في فضاءات مفتوحة دون تجهيزات ملائمة تضمن سلامتها وجودتها، مما يجعلها عرضة للتلف بفعل الحرارة والرطوبة والغبار والتلوث. ويُفضي هذا الوضع إلى تسجيل ضياع مهم، كما يمكن أن يشكل، في كثير من الأحيان، خطراً على صحة المستهلكين.

³³ جلسة إنصات إلى الجامعة الوطنية لجمعيات المستهلك (FNAC)، 10 يوليو 2024.

³⁴ المصدر السابق

المؤطر رقم 2: دراسة مونوغرافية حول «الهدر الغذائي لدى الأسر بإقليم القنيطرة»³⁵

المُخرجات الرئيسية:

- يُعدّ الخبز أكثر المواد الغذائية عُرضة للهدر، بمتوسط يبلغ حوالي 362 غراماً لكل أسرة أسبوعياً، وهو ما يعكس ضعف التدبير المنزلي لهذه المادة، سواء على مستوى الاستهلاك أو التخزين.
- تُمثّل الخضرة الطازجة، والسلّطات، والخضر غير الطازجة نسبة مهمة من الهدر الغذائي، تصل إلى 22٪ و 13٪ على التوالي.
- كلما زاد حجم الأسرة (خمسة أفراد فأكثر)، ارتفع مستوى الهدر الغذائي.
- تميل الأسر ذات الدخل المرتفع والمستوى التعليمي العالي إلى هدر كميات أكبر من المواد الغذائية.
- غالبية المشاركين يقرون بالآثار الاقتصادية والبيئية للهدر الغذائي، لاسيما مساهمته في انبعاث الغازات الدفيئة و الخسائر المالية المصاحبة.

الاستشارة المواطنة على المنصة الإلكترونية «أشارك» Ouchariko.ma

وفقاً لنتائج الاستبيان، تعود أبرز الأسباب المؤدية إلى رمي المواد الغذائية إلى :

- تغيير المظهر أو الرائحة (25٪)؛
- تجاوز تاريخ الصلاحية (21٪)؛
- ضعف التخطيط للوجبات (16٪)؛
- شراء كميات كبيرة تفوق الحاجة (12٪)؛
- نقص المعارف المرتبطة بأساليب الحفظ (12٪)؛
- تفضيل استهلاك المواد الطازجة (8٪)؛
- انخفاض تكلفة المنتجات التي يتم رميها (4٪).

3. منظومة حكام لا تُواكب بعد متطلبات الحد من ضياع وهدر المواد الغذائية

1.3. غياب إطار قانوني ملائم واستراتيجية وطنية منسجمة

على الرغم من تعدد النصوص التي يعبّئها الإطار المعياري الوطني لتقنين إنتاج الأغذية وتخزينها وتحويلها وتسويقها واستهلاكها، إلا أنّه لا يُخصّص أحكاماً صريحة أو مباشرة لمكافحة الضياع والهدر الغذائي. فالقانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة³⁶ يضع عددا من

³⁵ Belfakira, et al. Household Food Waste in Morocco: An Exploratory Survey in the Province of Kenitra. *Sustainability* 2024, 16, 4474. <https://doi.org/10.3390/su16114474>

³⁶ الجريدة الرسمية، عدد 6240 ، بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)

المبادئ التي يتعين التقيد بها في إعداد السياسات والبرامج العمومية، من قبيل مبادئ الاحتراز والوقاية والمسؤولية، ويحدد التزامات المتدخلين فيما يتعلق بالإنتاج المستدام والتدبير المسؤول والاستهلاك العقلاني للموارد الطبيعية، لكنه ينص على مقتضيات تهم حصراً السلسلة الغذائية. وبالتالي، يبقى إدماج مكافحة ضياع وهدر المواد الغذائية رهيناً بمبادرات الفاعلين دون وجود إلزام قانوني واضح.

أما بالنسبة للقانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين مهنية للفلاحة والصيد البحري³⁷، فإنه ينظم جوانب مرتبطة بالإنتاج والتوضيب والتحويل والتسويق من غير أن يمتد مجال تطبيقه ليطغى، بشكل صريح، العمليات التي من شأنها الحد من الضياع والهدر الغذائيين. هذا، وإذا كان القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي³⁸ يهدف إلى تسهيل وتحسين عمليات تسويق المنتوجات الفلاحية، لا سيما من خلال التنظيم اللوجستيكي وتنمية تقنيات التلفيف والتخزين وحفظ جودة المنتوج وغيرها، فإن ما يضعه من أدوات تقنية من شأنها أن تسهم في الحد من الضياع، لا تشكل إطاراً ملزماً للمجمعين المتدخلين في سلاسل جني وتسويق وتوزيع المواد الفلاحية.

وتتدخل نصوص قانونية أخرى لا تستهدف ظاهرة الضياع والهدر الغذائيين في جوهرها وانعكاساتها، منها القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما تم تعديله لاحقاً³⁹، الذي يندرج ضمن مقاربة بيئية تركز أساساً على تصنيف النفايات الغذائية وعمليات التثمين بعد التخلص منها، بينما ينحصر دور القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية⁴⁰ في تنظيم مساطر التتبع والتصديق الصحي دون أن يتضمن آليات إجرائية لرصد الضياع أو الهدر أو قياسهما عبر مراحل السلسلة الغذائية. أما القانون رقم 18-18 الذي يقضي بتنظيم عمليات التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية⁴¹، فينص على أن تتوفر في التبرعات العينية شروط الصحة والسلامة المعمول بها في التخزين والتلفيف والنقل والتوزيع بما يضمن قابليتها للاستهلاك، غير أنه لا يربط ذلك بالزامية تحويل فوائض المواد الغذائية إلى تبرعات أو إعادة توزيعها من خلال الجمعيات الخيرية.

ومن جهة أخرى، تُركّز السياسات العمومية ذات الصلة، ومن بينها إستراتيجية "الجيل الأخضر 2020-2030"، على تحديث القطاع الفلاحي، والرفع من الإنتاجية، وتعزيز دينامية الصادرات. ورغم ما يوقّره هذا التوجّه من دعم للنمو الاقتصادي ومن إسهام في خلق فرص الشغل، فإنّ مسألة الحدّ من ضياع المواد الغذائية لا تحظى بتدابير خاصة، ولا سيما على مستوى السوق الداخلية. هذا، وإذا كانت المنتجات الموجهة للتصدير تستفيد من بنيات تحتية حديثة، وسلاسل لوجستكية فعّالة، ومعايير جودة صارمة تحدّ من الخسائر إلى مستويات جد متدنية⁴²؛ فإنّ المنتجات الموجهة للسوق المحلية تواجه قصوراً في قدرات التخزين والنقل وفي مراقبة الجودة، الأمر الذي يرفع الخسائر إلى مستويات مرتفعة⁴³. يُمكن أن ينتج عن هذا الوضع اختلال في تخصيص الموارد والاستثمارات، بما يجعل السوق الداخلية أكثر عرضة لأوجه القصور ولحجم أكبر من الخسائر، ويحدّ من توفر المنتجات الطازجة للمستهلك المحلي.

37 الجريدة الرسمية، عدد 6067، بتاريخ 3 رمضان 1433 (23 يوليو 2012)

38 الجريدة الرسمية، عدد 6067، بتاريخ 3 رمضان 1433 (23 يوليو 2012)

39 الجريدة الرسمية، عدد 6078، بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012)

40 الجريدة الرسمية، عدد 5822، بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010)

41 الجريدة الرسمية، عدد 7159، بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023)

42 مجلس المنافسة، مرجع سابق.

43 المرجع نفسه

وإدراكاً منه لحجم هذه التحديات، يعتزم القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة وضع جملة من التدابير الرامية إلى تعزيز تدبير ضياع المواد الغذائية على امتداد سلسلة القيمة الغذائية. كما أكد القطاع الحكومي المكلف بالتنمية المستدامة بأنه تم إدراج البعد المتعلق بمكافحة ضياع وهدر المواد الغذائية ضمن محاور النسخة المحيئة من الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في أفق 2035.

أما على المستوى الاستراتيجي، فإن خطة التنمية المستدامة 2030، التي انضم إليها المغرب سنة 2015، تُدرج في هدفها 12.3 ضرورة خفض الهدر الغذائي والنفايات الغذائية بشكل ملموس عبر مختلف مراحل السلسلة الغذائية. ويتمثل هذا الهدف في تقليص الهدر على مستوى البيع بالتقسيط والاستهلاك بنسبة 50٪، فضلاً عن تقليص ضياع المواد الغذائية في مراحل الإنتاج والتوزيع، بحلول سنة 2030⁴⁴. ويرتبط هذا الهدف بمؤشرين أساسيين: مؤشر فقد الأغذية (Food Loss Index) الذي يقيس الكميات المفقودة قبل مرحلة البيع بالتقسيط، ومؤشر هدر الأغذية (Food Waste Index) الذي يُقَدِّر كمية الأغذية التي تم هدرها على مستوى الاستهلاك والتوزيع⁴⁵.

وفي هذا السياق، اعتمد المغرب منذ سنة 2016 إطاراً وطنياً حول "طرق الإنتاج والاستهلاك المستدامة"، انبثق عنه مخطط قطاعي حول "الفلاحة والتغذية المستدامة بدعم من الاتحاد الأوروبي ضمن برنامج "سويتش-ميد" (SWITCH-Med)⁴⁶. وتعد الصناعات الغذائية من بين القطاعات التي شملها هذا البرنامج من خلال تمويل مشاريع نموذجية في مجال الاقتصاد الدائري، وذلك لتحفيز المقاولات الوطنية للانخراط والالتزام في مسار الإنتاج المستدام⁴⁷.

وتجدر الملاحظة أن التقرير الوطني المتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة⁴⁸ لا يقدم معطيات مرقمة حول تطوّر مؤشرات الإنجاز المتعلقة بضياع وهدر المواد الغذائية وفق الهدف 12.3، وشدد على أنه من بين التحديات الرئيسية ضرورة تطوير وإغناء البيانات الإحصائية المتعلقة بالنفايات والخسائر الغذائية⁴⁹، وهو ما يعكس أنّ السياسات العمومية ذات الصلة لم تُدرج بعد هذه المؤشرات ضمن أدوات القياس والتتبع المعتمدة لتقييم مستوى التقدم في بلوغ الأهداف التي تحددها خطة التنمية المستدامة.

وعليه، ففي غياب إطار استراتيجي وقانوني شامل وملزم وملئم، تظل مكافحة ضياع وهدر المواد الغذائية محصورة في تدخلات قطاعية محدودة أو مبادرات تنقصها الالتقائية، مما يحد من نجاعتها وأثرها على استدامة المنظومة الغذائية.

⁴⁴ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ص. 30. انظر: <https://docs.un.org/fr/a/res/70/1>

⁴⁵ منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، بوابة البيانات الخاصة بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة. انظر:

<https://www.fao.org/sustainable-development-goals-data-portal/data/indicators/1231-global-food-losses/fr>

⁴⁶ انظر :

-المنذوبية السامية للتخطيط، الاستعراض الوطني الطوعي لإنجاز أهداف التنمية المستدامة، التقرير الوطني 2020، ص. 74.

-المنذوبية السامية للتخطيط، أهداف التنمية المستدامة بالمغرب في سياق جائحة كوفيد-19، التقرير الوطني 2021، ص. 103.

⁴⁷ المصدر نفسه

⁴⁸ يلاحظ أن التقرير الوطني في نسخته، 2020 و 2021، لا يقدم أي معطيات في هذا الشأن.

⁴⁹ المنذوبية السامية للتخطيط، أهداف التنمية المستدامة بالمغرب في سياق جائحة كوفيد-19، التقرير الوطني 2021، ص. 105.

2.3 ضعف التنسيق بين القطاعات وقدرات مؤسساتية محدودة

ما يزال تدبير ضياع وهدر المواد الغذائية في المغرب يواجه تحديات بنيوية ذات صلة بالحكمة وبمستوى التنسيق بين مختلف القطاعات. فالمبادرات التي تضطلع بها مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية، تتسم، عموماً، بالتشتت وغياب الالتقائية، مما يحدّ من فعاليتها ويحول دون بلورة حلول مندمجة. ويؤدي ضعف الانسجام والتكامل بين هذه التدخلات إلى عدم انسجام الأهداف، ويقلّص من الأثر العام للجهود المبذولة في هذا المجال⁵⁰.

كما يظل التنسيق بين الفاعلين العموميين والقطاع الخاص والمجتمع المدني غير كافٍ. فالمبادرات التي يطلقها القطاع الخاص، بما في ذلك مبادرات الهيئات بين المهنية الفلاحية، والتعاونيات، والموزعين، نادراً ما تُدرج ضمن البرامج الوطنية الموجهة إلى الحدّ من ضياع وهدر المواد الغذائية. ويلاحظ، على سبيل المثال، أنّ العقود-البرامج المبرمة مع فروع الإنتاج الفلاحي لا تتضمن بنوداً خاصة بتدبير ضياع المواد الغذائية. وغالباً ما تتم مقارنة هذه الأبعاد عبر مبادرات ذات الصلة، مثل تامين المنتجات أو تحديث الإنتاج الفلاحي⁵¹.

ومن جهة أخرى، تبقى مساهمة الجماعات الترابية، على أهميتها في تدبير الأسواق المحلية وبنيات القرب والنفائيات الغذائية، محدودة، في غياب إطار مؤسسي يضمن إشراك مختلف الفاعلين ويتيح توسيع نطاق المبادرات و بالتالي تطوير حلول شاملة وملائمة.

علاوة على ذلك، تظل القدرات المؤسساتية للجماعات الترابية غير كافية لتدبير المشاريع المخصصة للحدّ من ضياع وهدر المواد الغذائية بكيفية فعّالة. وتسجل هذه الجماعات نقصاً واضحاً في الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية لتنزيل مبادرات في هذا المجال، تتدرج ضمن نطاق تدخلها.

الاستشارة المواطنة على المنصة الإلكترونية «أشارك» Ouchariko.ma

يُشير المشاركون والمشاركات في الاستبيان إلى المتدخلين الرئيسيين في جهود الحدّ من الهدر الغذائي :

- المستهلكون (22٪)؛
- السلطات العمومية (15٪)؛
- أصحاب المطاعم (15٪)؛
- المنتجون (13٪)؛
- المجتمع المدني (13٪)؛
- وسائل الإعلام (12٪)؛
- الموزعون (8٪)

⁵⁰ جلسة إنصات إلى الجامعة الوطنية لجمعيات المستهلك (FNAC)، 10 يوليوز 2024.

⁵¹ جلسة إنصات إلى وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، و إلى المعهد الوطني للبحث الزراعي، 11 دجنبر 2024

3.3 قصور في المعطيات وآليات تتبع وتقييم ضياع وهدر المواد الغذائية

في المغرب، لا يزال البحث العلمي المتعلق بضياع وهدر المواد الغذائية محدودا وغير مُهيكل. فالمعطيات المتوفرة تتسم بالتشتت، ويصدر مُعظمها عن منظمات دولية، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الأمر الذي يحول دون وضع تشخيص وطني شامل. ويؤكد المعهد الوطني للبحث الزراعي في هذا الصدد على أهمية إجراء دراسات معمقة لقياس وتحليل حجم هذه الظاهرة اعتمادًا على معطيات موثوقة⁵². كما تُشكل محدودية الشراكات بين المؤسسات الأكاديمية والفاعلين العموميين والقطاع الخاص عائقًا أمام بلورة وتنزيل حلول مبتكرة.

وفي ظل غياب نظام وطني موحد لتجميع المعطيات وتحليلها، يظل تقييم حجم الضياع على مستوى كل حلقة من حلقات سلسلة القيمة الغذائية مهمة صعبة، بما يحدّ من القدرة على رصد النقاط الحرجة و بلورة تدابير قائمة على الاستهداف. وبشكل عام، يُفسي غياب آلية موحدة لتجميع المعطيات الصادرة عن مختلف المؤسسات إلى وجود مقاربات ومؤشرات غير منسجمة.

ويُضاف إلى ذلك أن آليات تتبع وتقييم السياسات المتعلقة بضياع وهدر المواد الغذائية تعاني بدورها من غياب المعايير الموحدة، إذ إن افتقارها إلى مؤشرات مشتركة، وبروتوكولات تجميع متجانسة، ومرجعيات وطنية معتمدة، يجعل من الصعب تقييم الأثر الحقيقي للمبادرات. كما أنّ التقارير الدورية التي ترصد حجم الضياع، وأسبابه، أو مسارات تطوره تظل نادرة، الأمر الذي يحدّ من قدرة صانعي القرار على تتبع التقدم المُحرز، ومقارنة النتائج على امتداد الزمن، وتقويم السياسات العمومية⁵³.

ويبرز تشتت المعطيات المرتبطة بضياع المواد الغذائية في المغرب بوضوح من خلال ما خلصت إليه لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، إذ تؤكد محدودية المعلومات المتاحة في هذا المجال، واقتصارها على بعض حلقات السلسلة الغذائية، لا سيما الهدر المنزلي، في غياب إطار إحصائي منسجم⁵⁴. ويؤدي غياب مؤشرات موحدة ومشتركة بين القطاعات الوزارية المعنية، والوكالات العمومية، والمؤسسات الإحصائية، إلى تقليص إمكانية إجراء مقارنات وطنية قائمة على معطيات موثوقة، كما يحدّ من قدرة صانعي القرار على بلورة سياسات عمومية فعّالة تستند إلى أسس معرفية دقيقة⁵⁵.

4.3 ضعف التمويل المُهيكل المُوجّه لتدبير ضياع وهدر المواد الغذائية

يشهد المغرب تنفيذ عدد من البرامج والتدابير الرامية إلى تأهيل سلاسل الإنتاج الفلاحي، والتي توفّر مواكبة تقنية وتمويلًا لمشاريع تُسهم، بشكل غير مباشر، في الحدّ من ضياع وهدر المواد الغذائية، ولا سيما تلك المرتبطة بالتجميع الفلاحي، وتطوير قدرات التخزين ذي الجودة، والتحويل، وتثمين المنتجات، وتحسين نجاعة مسالك التسويق. غير أن هذه المبادرات تندرج ضمن أهداف أوسع نطاقًا،

⁵² ورشة علمية مع المعهد الوطني للبحث الزراعي ومعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، 25 شتنبر 2024.

⁵³ جلسة إنصات إلى وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، 18 دجنبر 2024.

⁵⁴ UNESCWA, Working paper- food loss in Morocco, 2022, p.7,

تشمل تطوير الإنتاج، وتحسين المداخيل، وتعزيز نجاعة وصمود السلاسل الفلاحية في مواجهة التغيرات المناخية. وفي هذا السياق، يظل من الصعب تحديد الموارد المالية والتقنية التي جرى تعبئتها فعليًا لمكافحة ضياع وهدر المواد الغذائية، كما يصعب تقييم أثرها الفعلي.

ومن جهة أخرى، يُلاحظ أن المبادرات الموجهة للحدّ من ضياع وهدر المواد الغذائية تعتمد، إلى حدّ كبير، على دعم المنظمات الدولية. ويُجسّد البرنامج الإقليمي سويتش ميد (SwitchMed)، الممول من طرف الاتحاد الأوروبي، هذا الواقع من خلال دعمه لعملية الانتقال نحو أنماط إنتاج واستهلاك مسؤولة بيئيًا.

المؤطر رقم 3: برنامج «سويتش ميد» – مبادرات الحدّ من ضياع المواد الغذائية وتثمين المخلفات

يعتمد برنامج سويتش ميد (SwitchMed) على ثلاثة مكونات رئيسية، تُركز إحداها أساسًا على جانب العرض والتجريب، بهدف تعزيز القدرات الصناعية من خلال اعتماد منهجية «نقل التكنولوجيا السليمة بيئيًا» (TEST). وقد طوّرت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية هذه المنهجية، بما يتيح تقييم النماذج القابلة للتعميم وتقاسمها، مع تشجيع إدماجها على مستوى مختلف حلقات سلاسل القيمة القطاعية. وعلى سبيل المثال، يهدف برنامج «سويتش ميد – الاقتصاد الأزرق» (2022-2024)⁵⁶، الذي تُشرف على تنسيقه منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشراكة مع فاعلين محليين، إلى تسليط الضوء على المنافع المتأتية من قطاع الصيد البحري، وذلك من خلال تمويل مشاريع نموذجية تُعنى بتثمين المخلفات، لاسيما عبر تحويلها إلى منتجات ذات قيمة مضافة مرتفعة، مثل المحللات البروتينية، والكولاجين، والبيتيدات.

كما يوفّر برنامج «سويتش ميد» حاضنات موجهة للمشاريع الطموحة ذات الأثر البيئي، بما يساهم في إدماجها داخل السوق المحلية، كما هو الحال بالنسبة لبرنامج ريادة الأعمال الخضراء⁵⁷. وقد جرى إطلاق هذا البرنامج بشراكة مع «ميد وايفز» (MedWaves) ومركز المقاولات الصغرى التضامنية (CTPES)، حيث يقدم للمشاريع المُحتضنة دعمًا تقنيًا، ويساهم في تعزيز إشعاعها، فضلًا عن تمكينها من إنشاء شبكات تتيح لها التواصل والانفتاح على المستثمرين والشركاء الاستراتيجيين.

وتُغطي المشاريع المدعومة في إطار هذا البرنامج مجموعة من المبادرات التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر، في الحدّ من ضياع وهدر المواد الغذائية. إذ تنصبّ بعض التدخلات على تجميع المنتجات غير المُباعة وإعادة توجيهها، بما يسمح بتفادي إتلافها وتعزيز قنوات إعادة التوزيع. كما تستهدف تدخلات أخرى تثمين المخلفات والمنتجات الفلاحية الثانوية، ولا سيما عبر تحويلها إلى سماد عضوي، أو أعلاف، أو مواد حيوية

⁵⁶ SwitchMed. Business Case : Valorisation des déchets de poisson au Maroc. Barcelone : SwitchMed, février 2024. https://switchmed.eu/wp-content/uploads/2024/02/Buisness-case_V valorization-Fish-Waste-Morocco_FR.pdf

⁵⁷ SWITCHMED. Entrepreneuriat vert au Maroc – SwitchMed. 28 septembre 2022. <https://switchmed.eu/fr/start-ups-entrepreneurs/entrepreneuriat-vert-maroc/>

المصدر، أو مكونات طبيعية موجهة للصناعة الغذائية. وبدعم البرنامج كذلك تطوير حلول تكنولوجية لتحسين شروط الحفظ، مثل أنظمة التجفيف بالطاقة الشمسية التي تساهم في إطالة مدة صلاحية المنتجات الفلاحية. كما يشمل دعم مبادرات تستهدف الاستخدام الأمثل للموارد والحد من خسائر ما بعد الجني/الحصاد، من خلال إدراج أدوات رقمية واعتماد ممارسات فلاحية مستدامة⁵⁸.

وعلاوة على ذلك، وفي إطار سعيها إلى تحقيق أهداف أكثر شمولاً، تُقدّم عدة وكالات للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف دعمها المالي لفائدة الالتزامات الوطنية المرتبطة بالبيئة والتدبير المستدام للموارد الطبيعية. وفي هذا السياق، تواصل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تنزيل المرحلة الثانية (2023-2026) من برنامجها لدعم الحد من الهدر الغذائي في بعض مناطق الواحات، ولا سيما بجهة الرشيدية، وكلميم، وورزازات-تنغير، وزاكورة. ويهدف هذا المشروع، الذي رُصد له تمويل يناهز نصف مليون يورو، إلى تحسين دخل حوالي 3.300 فلاح محلي، نصفهم تقريباً من النساء، وما يقارب 70 في المائة من فئة الشباب، وذلك من خلال تنويع الإنتاج عبر إحداث ثماني وحدات لتثمين المنتجات الفلاحية المرتبطة بسلاسل التمور والتفاح والتين⁵⁹.

غير أن هذا الاعتماد على الآليات الدولية يحدّ من استدامة المشاريع ومن قدرتها على التكيف مع الحاجيات الخاصة للمجالات الترابية وللفاعلين المحليين، وهو ما قد يعرقل فرص تطوير حلول مندمجة بشكل كامل مع الخصوصيات الوطنية.

III. نحو مقاربة وطنية مندمجة وشاملة ومنصفة لجعل الحد من ضياع وهدر المواد الغذائية رافعة استراتيجية للاستدامة والسيادة الغذائية والقدرة على الصمود

بناء على هذا التشخيص، يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن الحدّ من ضياع وهدر المواد الغذائية يشكّل رهاناً أساسياً ينبغي إدماجه في صُلب استراتيجية وطنية للأغذية المستدامة. وتستهدف هذه الاستراتيجية، إضافة إلى الحدّ من ضياع وهدر المواد الغذائية، تعزيز السيادة والأمن الغذائيين، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وترشيد واردات المواد والمداخلات الغذائية، فضلاً عن النهوض بنموذج غذائي أكثر استدامة وعدالة اجتماعية وقدرة على الصمود في وجه الأزمات، بما يراعي أنماط الاستهلاك لدى المواطنين والمواطنات.

⁵⁸الملحق رقم 4: قائمة المبادرات الموجهة للحد من ضياع وهدر المواد الغذائية وتثمين النفايات العضوية

⁵⁹ FAO. Appui à la réduction des pertes et gaspillages alimentaires de certaines filières agricoles dans les systèmes oasiens du Maroc – Phase II. Programme de coopération internationale, rubrique « Sécurité alimentaire », 2023-2026. Monaco : Gouvernement Princier – Coopération Internationale.

<https://cooperation.gouv.mc/projets/afrique-du-nord-meditteranee/maroc/appui-a-la-reduction-des-pertes-et-gaspillages-alimentaires-de-certaines-filiere-agricoles-dans-les-systemes-oasiens-du-maroc-phase-ii>

وفي أفق تنزيل هذه الاستراتيجية، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وضع خطة عمل للحد من ضياع وهدر المواد الغذائية، تُصاغ على نحو يسمح بإدماجها لاحقاً ضمن الاستراتيجية الوطنية المستقبلية للأغذية المستدامة. وترتكز هذه الخطة على مجموعة من التوصيات تنتزع إلى ستة محاور وتستند إلى قراءة متعددة الأبعاد للظاهرة المطروحة.

المبادئ التي تركز عليها مقارنة الحد من ضياع وهدر المواد الغذائية

تم تناول ظاهرة ضياع وهدر المواد الغذائية انطلاقاً من منظور متكامل، يستثمر أدوات تحليلية متقاطعة، تُتيح الإحاطة الشاملة بهذه الظاهرة وبمختلف تعقيداتها، وتحديد التدخلات الأكثر ملاءمة.

تُعيد المقاربة القائمة على حقوق الإنسان وضع هذه الإشكالية ضمن إطار الحق في الغذاء والماء باعتبارهما حقين أساسيين. ويُتيح تحليل ظاهرة ضياع وهدر المواد الغذائية عبر سلسلة القيمة الغذائية الوقوف عند مصادر الضياع والهدر على امتداد مختلف مراحلها (من الإنتاج إلى الاستهلاك)، وتحديد الرافعات الخاصة بكل مرحلة.

وتكتسي المقاربة المرتكزة على الاقتصاد الدائري أهمية خاصة، لما توفره من إمكانيات لتثمين الفائض الغذائي من المواد الغذائية والحد من الآثار البيئية، وخلق فرص سوسيو-اقتصادية، خصوصاً لفائدة الفئات الهشة.

ومن جهة أخرى، يسهم التحليل السلوكي-السوسيولوجي في تسليط الضوء على العادات الاستهلاكية، والتمثيلات الاجتماعية المرتبطة بالغذاء (لا سيما ما يتعلق بتواريخ انتهاء الصلاحية) والسلوكيات المُسببة للهدر، مما يتيح بلورة تدابير توعوية واستراتيجية لتغيير السلوكيات بما يراعي الواقع الثقافي والاجتماعي ببلادنا.

وأخيراً، يُعد إدماج إشكالية ضياع وهدر المواد الغذائية ضمن أنظمة الحكامة رافعة حاسمة لضمان تدبير مستدام للموارد الطبيعية، من خلال إدراجها في السياسات البيئية والمناخية والاقتصادية. ويسهم الحد من هذه الظاهرة في تعزيز القدرة على الصمود أمام التغيرات المناخية، والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، ودعم الانتقال نحو اقتصاد دائري محفّز للابتكار وفرص الشغل المستدامة.

وفي ضوء ما سبق، يركز المجلس في تحليله لهذه الظاهرة على مبدئين متكاملين وهما **الوقاية والتثمين**.

فالوقاية تمثل خطّ التدخل الأول، إذ تهدف إلى الحد من الضياع في المراحل الأولى من سلسلة القيمة، سواء عبر تقليص الفائض من المصدر، أو توجيهه لأغراض اجتماعية، أو تحويله إلى مواد صالحة للاستهلاك البشري.

أما التثمين، فيشكّل خياراً ثانياً عندما يتعذّر تفادي الضياع، ويقوم على استثمار الفائض من المواد الغذائية بطرق متعددة، تشمل تحويله إلى علف للحيوانات، أو سماد عضوي، أو مادة أولية لإنتاج الطاقة، أو غيرها من أشكال التدوير ذات القيمة المضافة.

ويمكّن العمل بهذين المبدئين من ضمان تدبير أمثل للموارد الغذائية، والحد من البصمة البيئية الناجمة عن الهدر الغذائي.

المحور الأول: إرساء إطار حكمة ملائم للحدّ من ضياع وهدر المواد الغذائية بكيفية ناجعة ومنسقة

- إشراك جميع القطاعات الحكومية المعنية في إعداد وتنفيذ خطة العمل المقترحة، من خلال تحديد مؤشرات أداء دقيقة ووضع آلية فعّالة للتتبع. وفي هذا الإطار، يُوصى بتنظيم مناظرات وطنية من أجل تنسيق الجهود وتعزيز التزام مختلف الفاعلين.
- إعداد قانون خاص بمكافحة ضياع وهدر المواد الغذائية، يتضمن ما يلي:
 - حظر إتلاف أو التخلص من المواد الغذائية غير المُباعة، وتيسير إعادة توزيعها من خلال التبرع بها للجمعيات، ودور الأيتام، وبنوك التغذية.
 - تشجيع جني وجمع وتسويق المنتجات الفلاحية ذات الجودة المتوسطة.
 - توضيح وتوحيد ضوابط تاريخ صلاحية المنتجات الغذائية، من خلال التمييز بين عبارة «صالح للاستهلاك إلى غاية» المرتبطة بالسلامة الصحية، و«يُفضّل استهلاكه قبل» المرتبطة بالجودة، مع إتاحة إمكانية تمديد مدة صلاحية المنتجات أو حذف بعض تواريخ الصلاحية غير الضرورية متى توافرت الشروط.
- الإسراع باعتماد قانون-إطار حول الاقتصاد الدائري، انسجاماً مع التوصيات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه بشأن هذا الموضوع.
- إدماج أهداف الحدّ من ضياع وهدر المواد الغذائية في مختلف السياسات العمومية القطاعية، خصوصاً في مجالات: الفلاحة، والصناعات الغذائية، والصناعة والتجارة، والنقل واللوجستيك، والسياحة، والماء، والتنمية المستدامة والتغير المناخي، والتربية والتكوين والبحث العلمي، وحقوق الإنسان، إضافة إلى إدراجها في إطار ميثاق مثالية الإدارة، لاسيما على مستوى المرافق العمومية التي تقدم خدمات الإطعام كالمستشفيات والمدارس والمراكز الاجتماعية والمؤسسات السجنية.
- إرساء آلية للحكمة، ذات تركيبة متعددة تجمع بين القطاعات الحكومية المعنية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بهدف تنسيق التدخلات وضمان التقائية الجهود الموجهة للحدّ من ضياع وهدر المواد الغذائية على جميع المستويات.
- إحداث مرصد وطني لضياع وهدر المواد الغذائية، تحت وصاية القطاع الحكومي المختص (الفلاحة أو التنمية المستدامة)، مع اعتماد حكمة تشاركية تشمل ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني. وتُنَاط بهذا المرصد المهام التالية:
 - جمع وتوحيد وتحليل المعطيات المتعلقة بضياع وهدر المواد الغذائية عبر مختلف سلسلة القيمة الغذائية.
 - إعداد مؤشرات وطنية موحّدة، وملاءمتها مع المرجعيات الدولية، بما يتيح إمكانية المقارنة ويضمن اتساق المعطيات.

- إصدار تقارير دورية، ولوحات قيادة وتحكم مُحَيَّنَة وتفاعلية، ومذكرات تحليلية ذات طابع استراتيجي تُسهم في تنوير القرار العمومي و توجيه الاستثمارات.
- رصد النقاط الحرجة التي تُسجَّل فيها مستويات مرتفعة من الضياع أو الهدر، واقتراح التدابير التصحيحية الكفيلة بمعالجة الاختلالات، مراعيةً الخصوصيات المحلية.
- وضع ميثاق وطني للحدّ من ضياع وهدر المواد الغذائية، يقوم على انخراط طوعي لقطاعات الفلاحة والصناعة والتجارة والسياحة، مع تحديد أهداف واضحة، واعتماد آلية فعّالة للتتبع، بما يضمن تنسيق الجهود والشفافية ونجاعة التدخلات على المستوى الوطني.

المحور الثاني: تطوير البنيات التحتية الخاصة بالتخزين والنقل والتحويل

- تطوير بنيات تحتية لمكافحة ضياع وهدر المواد الغذائية في المناطق الفلاحية ذات الإنتاجية المرتفعة، من خلال تعزيز قدرات التخزين والنقل الملائمة، ولا سيما عبر توفير منشآت تخزين عازلة للعوامل الخارجية، ومستودعات تبريد تعمل بالطاقة الشمسية، بما يضمن إطالة مدة حفظ المنتجات القابلة للتلف، والحدّ من خسائر بعد الجني/الحصاد. كما يُوصى بتعبئة شراكات بين القطاعين العام والخاص لتمويل هذا النوع من التجهيزات.
- إحداث وحدات قرب لتحويل المنتجات الفلاحية، بما في ذلك وحدات صغرى متنقلة على مستوى الجماعات، تُعنى بالمعالجة الفورية للمحاصيل وتقليل حجم الخسائر. وتضطلع هذه الوحدات بما يلي:

- تيسير تثمين المنتجات سريعة التلف محليا،
- خلق فرص اقتصادية لفائدة النساء والشباب،
- تعبئة آليات الدعم المتوفرة، بما في ذلك المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وصناديق التمويل المناخي (الصناديق الخضراء)، لضمان استمرارية هذه الوحدات و سهولة الولوج إليها.
- تشجيع المسالك القصيرة داخل سلاسل التسويق، وتعزيز تنظيم الأسواق قصد الحدّ من تعدد الوسطاء، وتقليل الخسائر المرتبطة بالنقل واللوجستيك، بما ينعكس إيجاباً على دخل المنتجين.

المحور الثالث: مواكبة الفلاحين والتجار والمقاولات لاعتماد الممارسات الجيدة

- وضع برامج تكوين مُلائمة لمختلف فئات الفلاحين، تُراعي خصوصيات كل سلسلة إنتاج، وتتمحور حول الممارسات الفضلى المتعلقة بالجني والتخزين والنقل. ويتعيّن أن تزاوج هذه البرامج بين الابتكارات الحديثة والمعارف المحلية، وأن يُعهد بتنفيذها إلى مؤسسات متخصصة، مثل مراكز الإرشاد الفلاحي، والفيديرياليات والجمعيات المهنية، والمنظمات غير الحكومية، مع إشراك الجامعات ومراكز البحث، لضمان تعزيز القدرات التقنية للمنتجين، وتقليل حجم خسائر بعد الجني/الحصاد، وتحسين جودة المنتجات الموجهة إلى الأسواق.

• **تطوير برامج للدعم التقني والمالي،** مقرونة بتحفيزات ضريبية، لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة، والوحدات الصناعية الصغرى والمتوسطة، والتعاونيات التي تعتمد ممارسات وحلول تكنولوجية تُساهم في الحد من ضياع وهدر المواد الغذائية، وتتخبط في عمليات توزيع التبرعات الغذائية.

• **إحداث منظومة وطنية لتعبئة ومَهْنَة اليد العاملة الفلاحية،** تجمع بين المنصات المحلية للتشغيل الموسمي، وتكوينات متخصصة، و التدابير التحفيزية لدعم التشغيل، وخدمات المكننة الفلاحية الملائمة، لضمان توفّر اليد العاملة خلال فترات الجني، والحد من حجم خسائر بعد الجني/الحصاد.

المحور الرابع: توظيف التكنولوجيات والحلول المبتكرة للحدّ من ضياع وهدر المواد الغذائية

• **إحداث منصات رقمية للتنسيق بين المنتجين والموزعين والجمعيات الخيرية،** ضمن استراتيجية «المغرب الرقمي 2030»، وبالشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني. وتتولى هذه المنصات تتبّع مسار المنتجات وسلامتها الصحية، تحت إشراف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بموجب إطار تنظيمي ملائم.

• **تعبئة التكنولوجيات المتقدمة** كالذكاء الاصطناعي، والبيانات الضخمة، وتقنية سلسلة الكتل (البلوك تشين)، وأجهزة الاستشعار الذكية، لتطوير سلاسل القيمة الغذائية بهدف:

- تحسين طرق الإنتاج وجمع المحاصيل والتوزيع للحد من ضياع المواد الغذائية؛
- ضمان تتبّع مسار المنتجات الغذائية وجودتها وسلامتها الصحية؛
- الرفع من فعالية تدبير المخزون وحركة التدفقات اللوجستكية بشكل فوري؛
- قياس وتتبع فعالية إجراءات الحدّ من ضياع وهدر المواد الغذائية.

• **تطوير تطبيقات رقمية مخصّصة** لتدبير المخزون، وتتبع مسار المنتجات، وإعادة توزيع السلع غير المباعة، خاصة لفائدة شبكات التضامن والعمل الخيري.

• **تخصيص دعم مالي للحلول المواطنّة الموجهة للحد من الهدر الغذائي،** من قبيل إطلاق مبادرة تضامنية محلية تقوم على تثبيت ثلاجات مفتوحة للعموم، مخصصة لاستقبال الفائض من المواد الغذائية لفائدة الفئات الهشة، إلى جانب تطوير تطبيقات رقمية موجهة لتنظيم عمليات التبرع الغذائي، بما يُساهم في دعم المبادرات المحلية ذات الأثر الاجتماعي الإيجابي.

• **تشجيع البحث التطبيقي والابتكار في مجالات التغليف الذكي، وتقنيات تتبّع شروط حفظ و تمشين المنتجات ذات الجودة المتوسطة،** عبر تعبئة المقاولات الناشئة، ومراكز البحث، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، بغية تطوير حلول عملية ملائمة للخصوصيات القطاعية والمحلية وقابلة للتعميم على نطاق واسع.

المحور الخامس: تعزيز تثمين المنتجات الغذائية وتفعيل مبادئ الاقتصاد الدائري

• توجيه مخلفات الفرز نحو سلاسل تحويل ذات قيمة مضافة عالية، من أجل الحد من الهدر الغذائي، وخلق فرص اقتصادية جديدة، وتعزيز استدامة وربحية سلاسل القيمة الفلاحية.

• تشجيع تثمين المنتجات غير المباعة، وذلك من خلال:

✓ تطوير حلول تُلائم خصوصيات كل سلسلة إنتاج محلية، سواء عبر إعادة التدوير ذات القيمة المضافة (كالتجفيف وإنتاج مشتقات غذائية، وغيرها)، أو إنتاج الطاقة، أو تحويل هذه المنتجات إلى أعلاف حيوانية أو سماد عضوي.

✓ دعم ومواكبة المشاريع النموذجية في مجال الاقتصاد الدائري، خاصة بالنسبة للتعاونيات القروية، قصد تجريب حلول محلية مبتكرة وتكييفها وتعميمها تدريجياً لتثمين المنتجات الغذائية متوسطة الجودة والمنتجات غير المباعة.

✓ إحداث وحدات لتثمين المنتجات داخل المناطق الفلاحية الكبرى للحدّ من حجم خسائر بعد الجني/الحصاد.

• تشجيع المقاولات الفاعلة في مختلف حلقات السلسلة الغذائية على التبرع العيني بالفوائض والمنتجات الغذائية المعرضة للضياع أو الهدر، طبقاً لمقتضيات المدونة العامة للضرائب (المادة 10-باء-2°) التي تتيح للمقاولات خصم تكاليف الهبات، بما فيها العينية، المقدّمة لفائدة الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وذلك بتوسيع التعريف بهذه الآلية الجبائية لدى المقاولات، وتبسيط المساطر المرتبطة بالاستفادة منها، وهو ما سيكون له أثر اقتصادي إيجابي على المقاولات المنخرطة في جهود الحد من الضياع والهدر الغذائيين، فضلاً عن أثره الاجتماعي والبيئي.

• تعزيز الانخراط المجتمعي عبر إطلاق مبادرات محلية مثل مشاريع التسميد الجماعي، وجمع بقايا المحاصيل في الحقول (glanage)⁶⁰، والمبادرات التضامنية لتبادل المواد الغذائية داخل الأحياء، بما يعزّز جهود الحدّ من ضياع وهدر المواد الغذائية على المستوى المحلي.

المحور السادس: التحسيس ونشر الممارسات الفضلى وإدماج مكافحة الهدر الغذائي في المنظومة التربوية

• إطلاق حملات تحسيسية متعددة القنوات (الإعلام، وشبكات التواصل الاجتماعي، والملصقات الإشهارية، والمساجد) موجّهة إلى مختلف حلقات القيمة الغذائية – من منتجين وموزعين ومهنيي المطاعم ومستهلكين – بهدف ترسيخ ثقافة الحد من الهدر الغذائي.

• إدراج مبادئ الاستهلاك المسؤول و ممارسات التسميد العضوي في المناهج الدراسية، ابتداءً من التعليم الابتدائي.

⁶⁰ التقاط المنتجات النباتية المتبقية في الحقول، بعد الحصاد/الجني، وتشمل المحاصيل المتساقطة أو التي لم تُقطف (glanage)

- **تنظيم ورشات تطبيقية لفائدة الأسر والمهنيين** حول كيفية تدبير المواد الغذائية وإعادة استخدامها.
- **تكوين الموارد البشرية الجماعية**، لاسيما العاملون في أسواق الجملة، بشراكة مع الغرف الفلاحية والجمعيات المحلية، قصد تعزيز قدراتهم وتوحيد جهود الحد من الهدر الغذائي على المستوى الترابي.
- **تعزيز قدرات الفدراليات المهنية والجمعيات**، لاسيما تلك النشيطة في مجالي حماية المستهلك والبيئة، لتصبح قنوات فعّالة لنشر الممارسات الكفيلة بالحد من ضياع وهدر المواد الغذائية داخل سلاسل القيمة ذات الصلة بمجالات تدخلها.
- **إحداث برامج للتكوين المستمر**، مصحوبة بدلائل عملية وأدوات تقنية خاصة بكل قطاع، لتمكين مختلف المتدخلين في سلسلة القيمة الغذائية من اعتماد ممارسات مستدامة والحدّ من الهدر الغذائي.
- **تعزيز التعاون الدولي** لتبادل الممارسات الفضلى وتعبئة الدعم التقني والمالي.
- **تشجيع انخراط الجماعات الترابية ومنظمات المجتمع المدني** في جهود التحسيس وتأطير مشاريع مجتمعية مستدامة للحدّ من الهدر الغذائي.

*

* *

الملاحق

الملحق رقم 1 - لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة

أحمد بابا عبان	عبد الرحيم كسيري
لاله نزهة العلوي	عبد الرحيم لعبايد (مقرر اللجنة)
محمد بنقدور (رئيس اللجنة)	عبد الله موقصيط
عبد الكريم بنشرقي	عبد الله منقي
خليل بنسامي	محمد رياض
بوشتي بوخالفة	مينة الرشاطي (مقررة الموضوع)
محمد بوجيدة	طارق السجلماسي
علي بوزعشان	منصف الزيان

نور الدين شهبوني	ابراهيم زيدوح (نائب رئيس اللجنة)
ألبير ساسون	كمال الدين فاهر
سيدي محمد كاوي	ادريس اليزمي
ادريس الإيلالي	محمد بنعليلو
أمينة العمراني	أمينة بوعياش

الخبراء الذين واكبوا اللجنة

الخبراء الدائمون بالمجلس	محمد بهناسي - نورة بودينة - ياسمينه الدكالي
الخبرة الدائمة المكلفة بالترجمة	نبيلة ضريف

* * *

الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم⁶¹

قطاعات وزارية	- وزارة التجارة و الصناعة - وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
مؤسسات عمومية	- المعهد الوطني للبحث الزراعي - معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة
منظمات مهنية	- الفدراليات الوطنية (الفندقة، أرباب المطاعم، ممونو الحفلات) - الفدرالية الوطنية للصناعات الغذائية - فدرالية التجارة والخدمات - الفدرالية المغربية للتجارة الشبكية - الفدرالية الوطنية للمخابز والحلويات بالمغرب
جمعيات	- الجامعة الوطنية لجمعيات المستهلك (FNAC) - بنك التغذية
	- مجموعة لابل في - التعاونية الفلاحية لتارودانت (كوباك)

⁶¹ الترتيب حسب تاريخ جلسات الإنصات

مقاولات و تعاونيات	- "ريكول" Rikoul - "فوديلز" Foodeals - "فود أكت" FoodAct (فرنسا) - مقالة ناشئة سويدية "Frigo solidaire"
منظمات دولية	- مكتب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في المغرب

* * *

الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة التي تم إطلاقها عبر المنصة الرقمية "أشارك" حول الهدر الغذائي

في إطار إعداد الإحالة الذاتية حول موضوع «ضياع وهدر المواد الغذائية بالمغرب: حجم الظاهرة ورهاناتها من أجل تدخل ناجع»، أطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي استشارة مواطنة عبر منصته الرقمية «أشارك»، وذلك خلال الفترة الممتدة من 7 إلى 28 مارس 2025، لاستقاء تمثيلات المواطنين والمواطنات حول الهدر الغذائي. وقد بلغ عدد المشاركات والمشاركين في هذه الاستشارة 1591 شخصا.

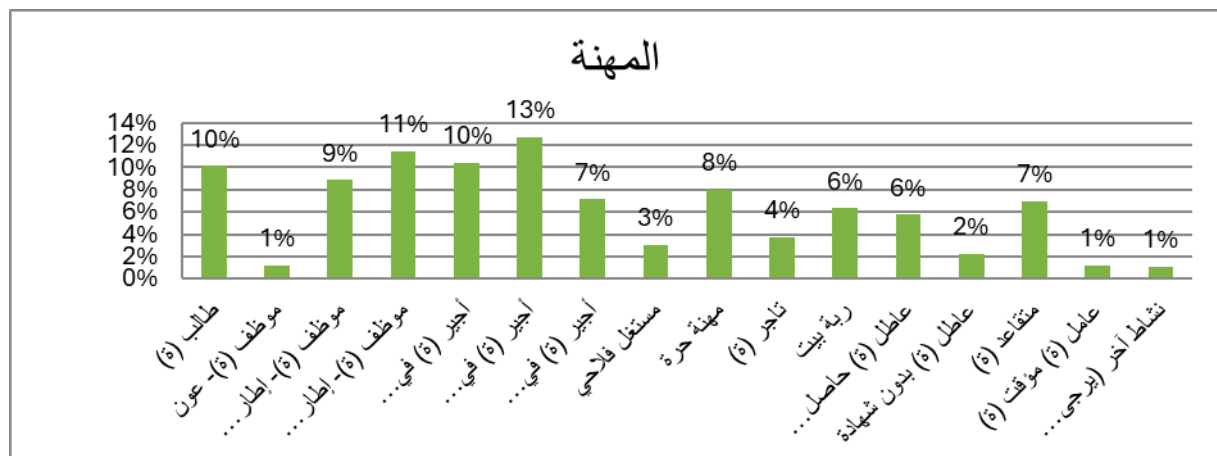
1. بروفائلات المشاركات والمشاركين

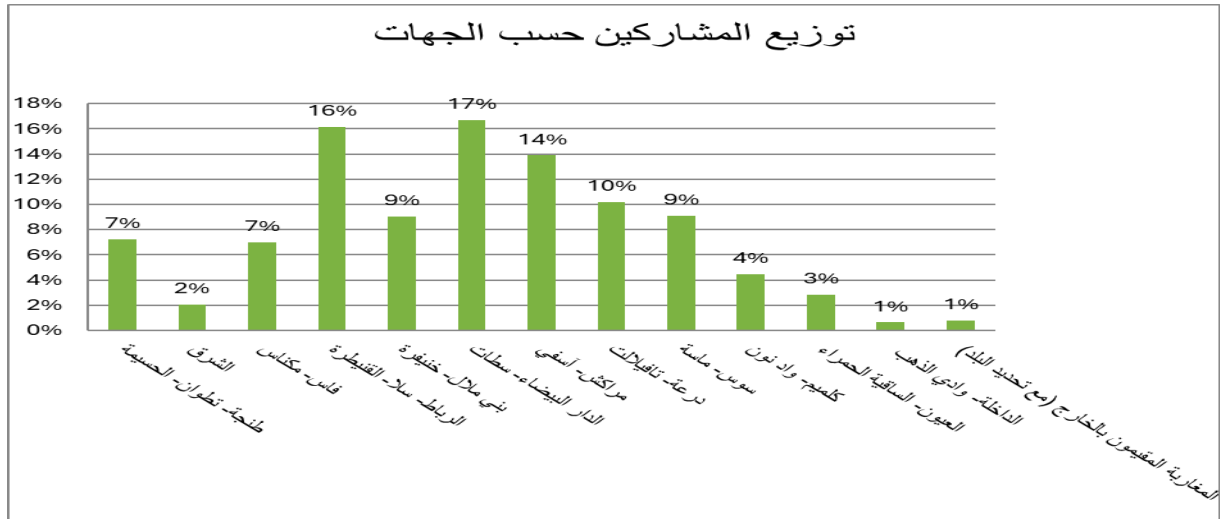
أظهرت المعطيات المرتبطة بالتوزيع الجغرافي أن غالبية المشاركين والمشاركات ينتمون إلى الوسط الحضري بنسبة 59٪ مقابل 41٪ من الوسط القروي. أما من حيث التوزيع حسب الجنس، تشكل نسبة الرجال الذين أجابوا على الاستبيان 56٪ في حين تشكل نسبة النساء 44٪.

أما من حيث التركيبة العمرية، فتجدر الإشارة إلى ثلاث فئات عمرية أساسية: 35-44 سنة (40٪) و 45-59 سنة (25٪)، ثم 25-34 سنة (18٪). أما باقي المشاركين، فينتمون إلى الفئتين العمريتين 15-24 سنة (10٪) و 60 سنة فما فوق (7٪).



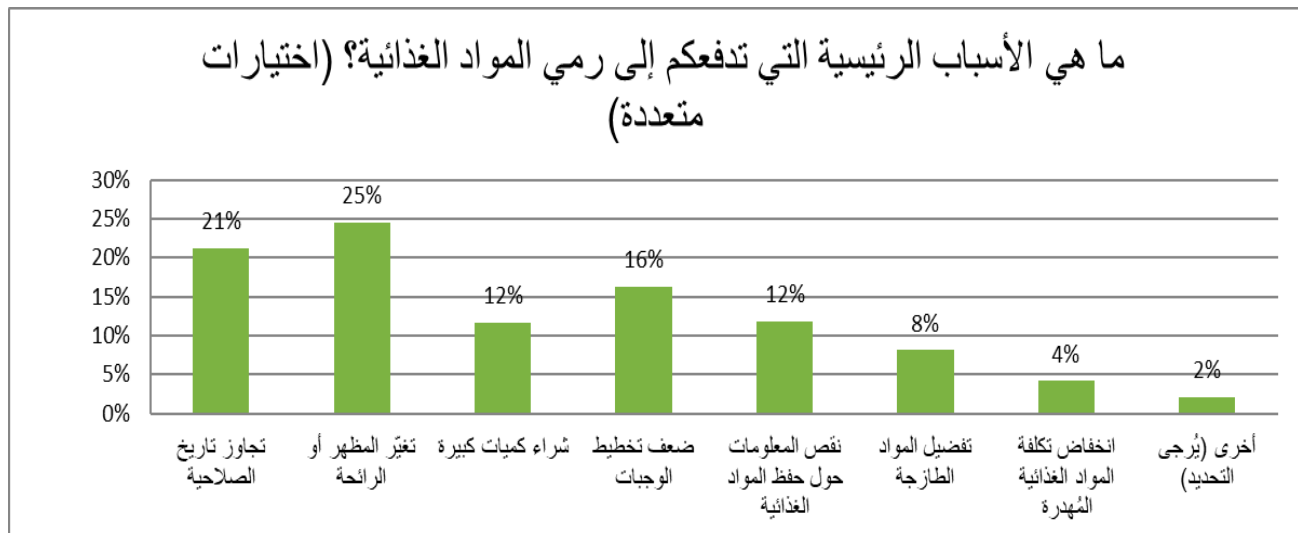
تتبعي غالبية المشاركات والمشاركين إلى فئة الأجراء (30٪)، تليهم فئة الموظفين في القطاع العام (22٪)، و الطلبة (10٪)، ثم فئة المهن الحرة (8٪). أما في ما يتعلق بتوزيع المشاركات والمشاركين حسب الجهات، يتضح أن ما يقارب النصف ينتمون إلى جهات الدار البيضاء-سطات (17٪)، والرباط-سلا-القنيطرة (16٪)، ومراكش-آسفي (14٪)، وهو ما يُبرز تمثيلية قوية للوسط الحضري في إطار هذه الاستشارة.



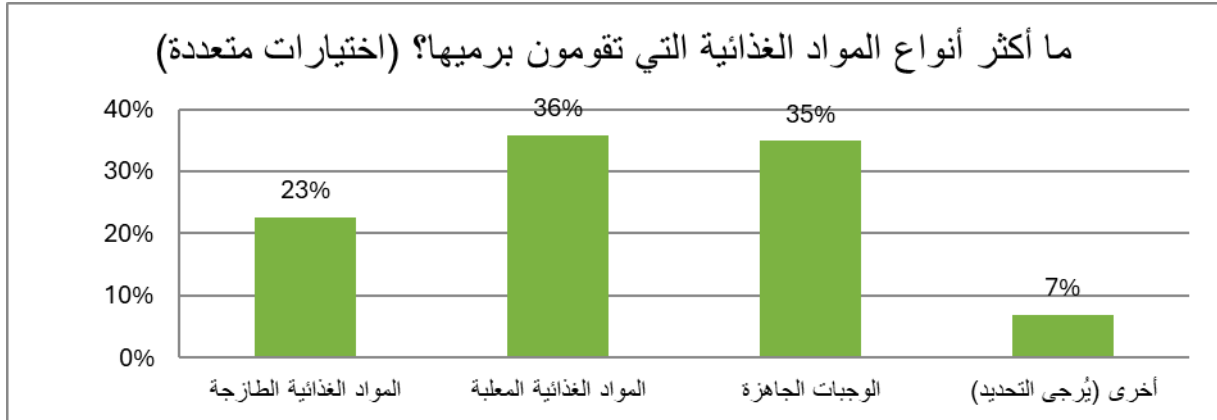


2. أبرز خلاصات الاستشارة الموطنة

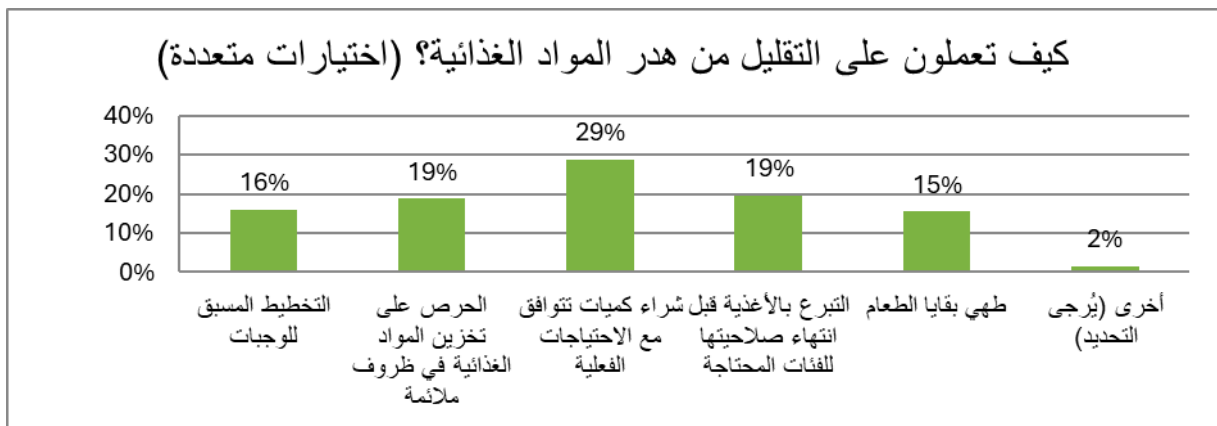
تُظهر نتائج الاستبيان أن أبرز الأسباب المؤدية إلى رمي المواد الغذائية تتوزع أساساً بين اعتبارات مرتبطة بتغير مظهرها أو رائحتها (25%)، وتجاوز تاريخ صلاحيتها (21%). وتشمل الأسباب الأخرى نقص التخطيط المسبق للوجبات (16%)، وشراء كميات تفوق الحاجة الفعلية (12%)، ونقص المعرفة بطرق حفظ المواد الغذائية (12%)، إلى جانب تفضيل المواد الغذائية الطازجة (8%)، وانخفاض تكلفة المواد الغذائية ما يشجع على رميها (4%).



تُظهر إجابات المشاركين والمشاركات أن الهدر الغذائي يطل، بالدرجة الأولى، المنتجات المعلبة (36%)، تليها الوجبات السريعة التحضير (35%). كما تُمثل المواد الغذائية الطازجة، بدورها، نسبة مهمة من مجموع المنتجات التي يتم رميها (23%).

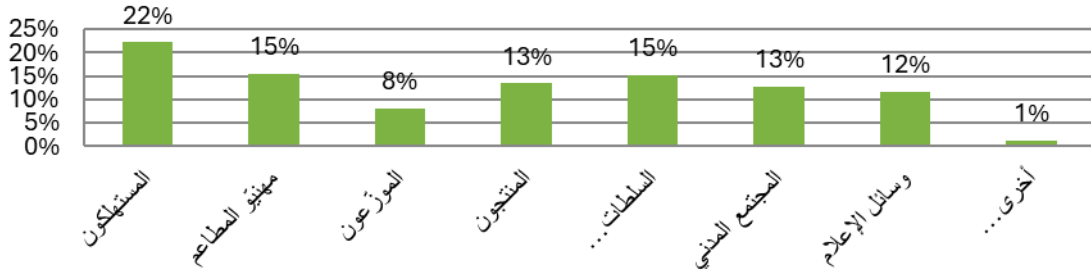


وفي ما يتعلق بالتدابير الكفيلة بالحد من الهدر الغذائي، يعتبر 29% من المشاركين والمشاركات أن شراء كميات تتناسب مع الاحتياجات الفعلية يُعدّ أساسياً في جهود الحد من الهدر الغذائي. كما يُشير 19% منهم إلى أهمية التبرع بالمواد الغذائية قبل انتهاء صلاحيتها لفائدة الأشخاص في وضعية هشاشة، إلى جانب الحرص على تخزين المواد الغذائية في ظروف ملائمة. كما يدعو 16% إلى التخطيط المسبق للوجبات، في حين يقترح 15% تجميع بقايا الطعام عبر إعادة طهيها.



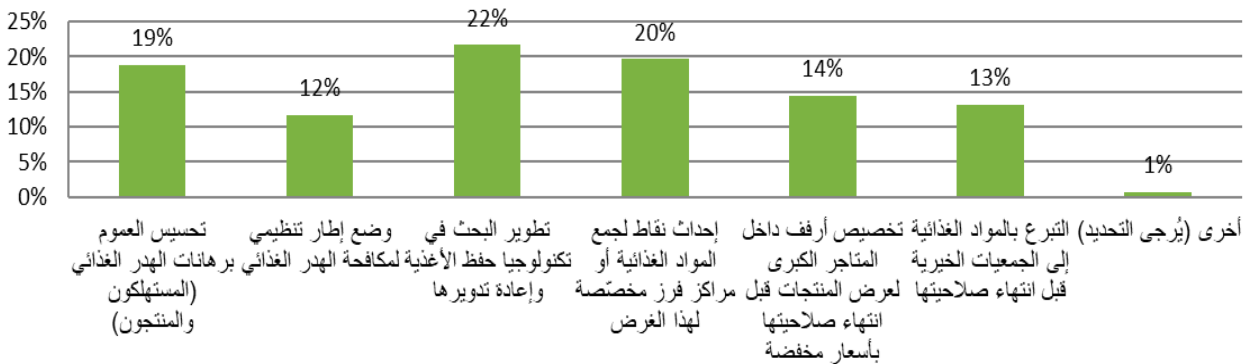
في ما يتعلق بانخراط الفاعلين المعنيين بمكافحة الهدر الغذائي، يعتبر 22% من المشاركين والمشاركين أن تعزيز تعبئة المستهلكين يكتسي أهمية كبيرة، يليهم كل من القطاع العام وأرباب المطاعم بنسبة 15%، ثم المنتجون والمجتمع المدني بنسبة 13% لكل فئة. كما تُبرز النتائج أهمية دور وسائل الإعلام (12%) والموزعين (8%) ضمن هذه المقاربة.

في رأيكم، ما الأطراف التي يجب أن تضطلع بدور أكبر في الحد من الهدر الغذائي؟ (ثلاثة اختيارات ممكنة)



أما في ما يخص التدابير ذات الأولوية التي ينبغي اعتمادها للحد من الهدر الغذائي، يعتبر 22% من المشاركين والمشاركات أنه من الضروري تعزيز البحث في مجال تكنولوجيات حفظ المواد الغذائية وإعادة تدويرها. ويؤكد 20% أهمية إحداث نقاط للتجميع أو مراكز للفرز مخصصة لهذا الغرض، بينما يدعو 19% إلى تكثيف جهود توعية العموم، من مستهلكين ومنتجين، برهانات الهدر الغذائي. وفي السياق ذاته، يشجع 14% على تخصيص أرفف داخل المتاجر الكبرى لمكافحة الهدر، تُعرض فيها المنتجات، التي شارف تاريخ صلاحيتها على الانتهاء، بأسعار مخفضة. كما تمت الإشارة إلى تدابير أخرى، من بينها التبرع بالمواد الغذائية، التي شارف تاريخ صلاحيتها على الانتهاء، لفائدة الجمعيات الخيرية (13%)، إلى جانب إعداد إطار تنظيمي خاص بمكافحة الهدر الغذائي (12%).

في رأيكم، ما هي التدابير ذات الأولوية التي ينبغي اعتمادها للحد من الهدر الغذائي؟ (ثلاثة اختيارات ممكنة)



الملحق رقم 4: قائمة المبادرات الموجهة للحد من ضياع وهدر المواد الغذائية وتثمين النفايات العضوية

البرنامج	الأهداف/الأنشطة	التاريخ والمكان	التمويل	الشركاء الرئيسيون	الملاحظات
شراكة "سويتش ميد المغرب"					
سويتش ميد 1 - الخطة الوطنية الاطار للاستهلاك والإنتاج المستدامين (PAN)-CPD	- تطوير خطة مدمجة (الصناعات الغذائية- وقطاع البناء) - مقسمة إلى خطط قطاعية لدعم الانتقال إلى اقتصاد أخضر ودائري	وطنيا (2018-2013)		- برنامج الأمم المتحدة للبيئة - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - وزارة البيئة والتنمية المستدامة - مركز النشاط الإقليمي للاستهلاك والإنتاج المستدامين	تندرج هذه الخطة ضمن نطاق الإجراءات التي تم إطلاقها من أجل تحقيق الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة، الخاص بالاستهلاك المسؤول، لاسيما الاستهلاك والإنتاج المستدامين (الغاية 12.1)
سويتش ميد - الاقتصاد الأزرق إطلاق مشروعين من تبطين بصناعة تحويل الأسماك	إنجاز عمليات اقتحاص لكشف الأثر المحتمل لتحسين أساليب التجميد والتعليب وإنتاج دقيق السمك/زيت السمك	أكابر موقع التجربة النموذجية: CIBEL (مجمع بلحسن الصناعي) (2024-2022)	بتمويل من الاتحاد الأوروبي في إطار سويتش ميد - الاقتصاد الأزرق	- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - عملية تدقيق لدى CIBEL، شركات متخصصة في التبريد، مقارلات مجمع بلحسن الصناعي	أظهرت نتائج المشروعين النموذجيين، اللذين تم تقديمهما خلال معرض «البرتيس» بأكابر في فبراير 2023، الجوى التقنية والقدرة على الاستدامة الاقتصادية. وقد يثبت نتائجها إيجابية تقاوص الصمة المائية-الطاقية بما يقارب الثلث، إلى جانب تثمين حوالي 94٪ من نفايات الأسماك عبر تحويلها إلى منتجات ذات قيمة مضافة عالية، (المحلات المائية،

الكو لا جين، البيتيدات).	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري (INRH) - PROCIDYS (خبير في العمليات التقنية الحيوية) - خبراء دوليون		أكتوبر (2024-2022)	- تثمين المنتجات الثانوية لصناعة تحويل الأسماك من خلال تحديد التفاعلات ذات الأهمية (المواد الخام، المياه والطاقة) - رصد مصادر الاختلال ونقص النجاعة قصد اقتراح مجموعة من البدائل الكفيلة بتحسين الأداء	تثمين المنتجات الثانوية للأسماك	
بالإضافة إلى الأثر البيئي، سيتمكن هذا المشروع من إحداث 24 منصب شغل دائم على مدى عشر سنوات. ووفقا للمعطيات الواردة في بوليتها الرسمية، تساهم مؤسسة ENRD2 حاليًا في إنجاز أزيد من 50 مشروعًا، كما تتواجد في 20 مدينة، بشراكة مع أكثر من عشرة فاعلين.	أكثر من 10 شركاء	انطلق المشروع بفضل دعم برنامحي SwitchMed و BigBooster، وأصبح اليوم يحقق مردودية اقتصادية.	جهة فاس - مكناس (2018)	مساعدة الفلاحين على تحويل النفايات العضوية/مخلفات المنتجات الفلاحية والمائية) إلى طاقة متجددة تُستعمل في إنتاج الكهرباء والحرارة، إضافة إلى الأسمدة العضوية. ويُنتج هذا المشروع، على المدى المتوسط والطويل، إعادة استعمال نحو 155 طنًا من السماد العضوي سنويًا بجهة فاس-مكناس.	ENRD2- Engrais Bio	<u>سويتش ميلا</u> دعم الفاعلين المنخرطين في التحول نحو الاقتصاد الدائري وريادة الأعمال الخضراء (Switchers)
يتم تحويل التفاح في البداية إلى خل تفاح غذائي طبيعي وصافي بنسبة 100٪. وتتم هذه العملية وفق المعايير الوطنية المعتمدة لإنتاج خل التفاح. ثم يعبأ المنتج في قارورة زجاجية للحفاظ على خصائصه ومزاياه الصحية. في سنة 2017، اختير مشروع Pommit'it للمشاركة في المدرسة الصيفية العالمية لريادة الأعمال بشفشفي.	-Enactus (ENSAM) -DARE -MCISE -l'Oréal (Event: -The Future of Waste 2018) -Danone -Adam Start -Entrepreneurship Challenge (UK)	المصدر الرئيسي للتحويل هو المبيعات	ميدان (2016)	معالجة التفاح المتضرر جزئيًا من خلال إزالة الأجزاء التالفة، ثم تحويل الأجزاء الصالحة للاستعمال إلى خل وفق وصفة مغربية تقليدية (تعود لسنة 1964).	POMM'it	

حاز المشروع على جائزة ICAF لسنة 2017 -في فئة «رؤاد الأعمال الخضراء» - الثيان» <u>يمكن لهذه المبادرة الإسهام في تقليص انبعاثات الغازات الدفيئة بنسبة 50٪ في المغرب - (Switchers)</u>	موسسة OCP -Enactus Morocco -Dare Inc. -Mercy Corps -Green Lab Tanger - كلية العلوم والتقنيات بطانجة	حظي المشروع في بدايته بدعم شركائه الرئيسيين (SwitchMed، والمكتب الشريف للفوسفات، وEnactus) وأصبح اليوم منتجًا، مستندًا إلى سعر تنافسي (1,5 درهم للكيلو غرام) ونمط بيع مباشر للمستهلك (B2C)	وزان، طنجة - الحسيمة (2015-2016)	تعويض الحطب بوقود حيوي صلب يُصنَّع انطلاقًا من النفايات العضوية، (مخلفات الزيتون، ونفل القهوة، ونشارة الخشب). وقد مكّن هذا المشروع من بيع 2 طن من كلل الوقود الحيوي المصنَّعة انطلاقًا من إعادة تدوير 2,5 طن من النفايات العضوية.	Green Gold Energy	
تم ترشيح هذا المشروع لجوائز ICAF لسنة 2016، ضمن فئة رواد الأعمال الخضراء - النساء. وقد أصبحت Biodome تقدم حاليًا خدمات في مجال الاستثمار.	- حاضنة الأعمال الخضراء (Green Business Incubator) - جامعة الحسن الأول بسطات - الحاضنة التكنولوجية Marobtikar (Cluster Solaire Masen)	انطلق المشروع بدعم من SwitchMed وGBI، ويعتقد اليوم على التحويل الذاتي، مع اقتراح سعر تخزينة «بيودوم» يتجاوز 5 800 دولار	خريكة، سطات (2013-2016)	إحداث وحدة بنو غاز جافزة للتشغيل، تستعمل النفايات العضوية والفلاحية لتفائض النبتة الطاقية للاستغلايات الفلاحية (تعويض غاز البوتان والغاز ل)، وتوليد دخل إضافي عبر تسويق السماد العضوي.	Biodôme	

تشجع هذه الممارسات الإيكولوجية على استخدام حلول طبيعية للتخزين (مستودعات محكمة الإغلاق)، التخفيف، التحويل الحرقي) لضمان ظروف مثلى للحفاظ على المحاصيل بعد الحني، وقد تال هذا المشروع اعترافاً دولياً بنتيجته ضمن جوائز ICAF 2016 في فئة رؤاد الأعمال الخضراء – النساء.	Terre et Humanisme (خزفي الإيكولوجيا الزراعية) - هيئة الأمم المتحدة للمرأة - تعاونية أرياف كيسان - تعاونية بني ورياعل		جماعة كيسان، إقليم تاونات (2018-2007)	يتمثل الهدف الرئيسي لهذا البرنامج في النهوض بالفلاحة الإيكولوجية باعتبارها نموذجاً فلاحياً مستداماً، براعي الحفاظ على الموارد الطبيعية. و يركز هذا البرنامج، ضمن أهدافه الخاصة، على الحفاظ على الثور الفلاحية المحلية وتثمينها، لاسيما القمح الإيمري الصغير، الذي تتولى اليوم زراعته عدة نساء متخصصات في إنتاج الذور.	الفلاحة الإيكولوجية لتعزير قدرة الفلاحة على الصمود	
تم جمع 10 أطنان من المخلفات الفلاحية لإنتاج قوالب الفحم والأسمد، مع إبرام شراكة تستهدف 50 طناً. وعلى الرغم من الإمكانات، فإن شركة Biochar الثانية توقفت عن مزاولة نشاطها.	-شركة ناشئة BioChar Maroc -محطة طاقة شمسية في المغرب		أكابر (2016-2015)	تحويل النفايات الزراعية إلى قوالب الفحم الأخضر	Biochar briquettes	
في سنة 2022، جرى اختيار خمسة عشر مشروعاً مغرباً للاستفادة من خدمة حاضنات الأعمال. ومن بين هذه المشاريع، تركز تسع مشاريع على مكافحة ضباب وهر المواد الغذائية من خلال إعادة التدوير. وعلاوة على التمويل، يشمل هذا الدعم برامج تكوينية، و خدمات الإرشاد والمواكبة التقنية طيلة مرحلة احتضان المشروع (وتقدر مدتها في حدود ثمانية أشهر).	- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (MedWaves) - مركز العقول لات الصغيرى التضمينية - منظمات الدعم المحلية الأخرى (على سبيل المثال: الجامعات الترابية و/أو المنظمات غير الحكومية المحلية) -الشركاء الصناعيون	حاضنة (SwitchMed) وإمكانية التمويل الذاتي من طرف حامل المشروع	مختلف جهات المغرب، حسب الحاجة. مختلف جهات المغرب، حسب الحاجة. مختلف جهات المغرب.	إنتاج طلامات إيكولوجية، وألواح عزل، ومواد فرش قابلة للتحلل، إلى جانب حطب للتدفئة وحبوبات وقد (Pellets)للمواقف، اعتماداً على إعادة تدوير الورق المعوى ونقل التهوئة.	Tadwir CENTAGA FodderPalm Mushroom	سويش ميد - ريادة الأعمال الخضراء دعم حاملي المشاريع المستدامة (Switchers)

المحليون (على سبيل المثال: المكتب الشريف للفوسفات)	وزان	إنتاج فحم الاحتراق من مخلفات الزيتون.	Eco-briquettes	برنامج منظمة الأغذية والزراعة - المرحلة الأولى برنامج دعم للحد من ضياع المواد الغذائية (التمر، التين، التفاح) في منظومة الواحات بالمغرب
		إنتاج أسمدة عضوية انطلاقاً من روث الحيوانات وبقايا تغذية النباتات والأشجار، بهدف تحسين خصوبة التربة وتغذيتها.	FES Compost	
		إعادة تدوير المخلفات النباتية لتصنيع مضادات فطرية، وزيت نباتي غني بفيتامين (E)، إضافة إلى الفحم النباتي المنشط.	Oldpharma	
		تثمين النفايات الصلبة الناجمة عن معاصر الزيتون (جفت الزيتون) لتصنيع منتجات، هما: الفحم المنشط الذي يُستعمل في معالجة المياه، وفي مواد التجميل، والغرافيت الموجه لصناعة بطاريات الليثيوم.	VGOLIVES	
		تصنيع وتطوير مخلفات ذكية تعمل بالطاقة الشمسية، بما يتيح تثمين منتجات غذائية جديدة عبر تقنيات التخفيف (تخفيف الخضروات/التخفيف بالطاقة الشمسية)	Dryer and Solar Drying Project	
شراكات أخرى (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة/تحالف المناخ والهواء النظيف التابع للأمم المتحدة)				
يأتي هذا البرنامج امتداداً لمشروع وطني أنجز خلال الفترة 2015-2017، استهدف دعم إعداد استراتيجية وطنية وخطة عمل للحد من ضياع المواد الغذائية في المغرب، سهرت على تنفيذه السلطات المختصة، بشراكة مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) والمعهد الوطني للبحث الزراعي.	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة - الحكومة المغربية (قطاع الفلاحة) - الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان (ANDZOA)	أقاليم الرشيدية، كلميم، ووزارات-تغير و زكورة (2019-2022)	- تعزيز الأمن الغذائي وسبل العيش لدى صغار المنتجين ضمن منظومة الواحات بالمغرب، من خلال التنمية المستدامة لسلاسل القيمة المرتبطة بالتمر والتفاح والتين. - الحد من الضياع والهدر ضمن هذه السلاسل في منظومة الواحات - تسويق المنتجات ذات القيمة المضافة العالية.	
في إطار استراتيجية المرحلة الأولى وتوسيعاً لتطبيقها، يتسجم هذا المشروع مع الاستراتيجية الوطنية الفلاحية (مخطط المغرب الأخضر - الدفعة الثانية واستراتيجية الجيل الأخضر 2020-2030)، إذ يستهدف الفلاحة الصغيرة لتحسين مداخيل الأسر، مع إرساء مقاربة تدمج الحفاظ على الموارد الطبيعية وتوزيع الإنتاج.	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة - التعاون الإنمائي لإمارة موناكو	وطانيا (واحات محددة) (2023-2026) الأهداف: 3,300 فلاح، 50٪ منهم نساء و 70٪ من فئة الشباب؛ 8 وحدات لتثمين المنتجات الفلاحية	المساهمة في تحسين الأمن الغذائي لدى الفلاحة العالمية الصغيرة، وتعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في المغرب، من خلال: - تنويع المنتجات والمنتجات الثانوية التي تغطي سلاسل التمر والتفاح والتين - توسيع الأنشطة لتشمل مواقع النساء والشباب في بالشراكة مع مجموعات من النساء والشباب في مناطق واحات الرشيدية، وكلميم، ووزارات - وتغيير مناطق زكورة	برنامج منظمة الأغذية والزراعة - المرحلة الثانية برنامج دعم للحد من ضياع المواد الغذائية في بعض السلاسل الفلاحية في منظومة الواحات بالمغرب

www.pertesalimentaires.org

GCP/MOR/053/MNC

مبادرات أخرى	الأهداف/الأنشطة	المكان والتاريخ	الشركاء الرئيسيون	الملاحظات
http://www.initiativesclimat.org/Toutes-les-initiatives/Gestion-participative-de-la-biomasse?uri=%2FToutes-les-initiatives%3Ftags%3D0%26dates%3D0%26query%3Daimentaire%26offset%3D80 <u>الوقود الحيوي المشتق من الزيوت المستعملة</u> http://www.initiativesclimat.org/Toutes-les-initiatives/Biocarburant-a-base-d-huiles-usagees?uri=%2FToutes-les-initiatives%3Ftags%3D0%26dates%3D0%26query%3Daimentaire%26offset%3D70	الحّد من هدر المواد الغذائية والطاقيّة، مع تشمين مخلفات الأنشطة الفلاحية و الغابوية. - تقليل إزالة الغابات والحّد من تدهور التربة من خلال تشمين الكتلة الحيوية المتأثية من البساتين و الممارسات الفلاحية الإيكولوجية.	طنجة، تطوان، الحسيمة (سلسلة جبال الريف، مواقع ابريكنته ووهانسم). (2013-2015)	- Association AFHTA (Fondation pour l'Humain, Terroirs et Alternatives) - برنامج الفتح الصغير لصندوق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الوزارة المتتدية المكلفة بالبيئة - جماعة ابريكنته	يُجسّد هذا المشروع مقاربة قائمة على الاقتصاد الدائري، من خلال تشمين القيايا الفلاحية لإنتاج الحطب المتجدّد و السماد العضوي، من خلال الحّد من ضياع المواد الغذائية بعد الحصاد باعتماد ممارسات فلاحية إيكولوجية، إلى جانب تحسين النجاسة الطاقيّة التي تحد من هدر الكتلة الحيوية والاعتماد على الخشب.
<u>التدبير الشتاري للكتلة الحيوية</u> http://www.initiativesclimat.org/Toutes-les-initiatives/Gestion-participative-de-la-biomasse?uri=%2FToutes-les-initiatives%3Ftags%3D0%26dates%3D0%26query%3Daimentaire%26offset%3D80	الحّد من هدر المواد الغذائية والطاقيّة، مع تشمين مخلفات الأنشطة الفلاحية و الغابوية. - تقليل إزالة الغابات والحّد من تدهور التربة من خلال تشمين الكتلة الحيوية المتأثية من البساتين و الممارسات الفلاحية الإيكولوجية.	طنجة، تطوان، الحسيمة (سلسلة جبال الريف، مواقع ابريكنته ووهانسم). (2013-2015)	- Association AFHTA (Fondation pour l'Humain, Terroirs et Alternatives) - برنامج الفتح الصغير لصندوق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الوزارة المتتدية المكلفة بالبيئة - جماعة ابريكنته	يُجسّد هذا المشروع مقاربة قائمة على الاقتصاد الدائري، من خلال تشمين القيايا الفلاحية لإنتاج الحطب المتجدّد و السماد العضوي، من خلال الحّد من ضياع المواد الغذائية بعد الحصاد باعتماد ممارسات فلاحية إيكولوجية، إلى جانب تحسين النجاسة الطاقيّة التي تحد من هدر الكتلة الحيوية والاعتماد على الخشب.
<u>الوقود الحيوي المشتق من الزيوت المستعملة</u> http://www.initiativesclimat.org/Toutes-les-initiatives/Biocarburant-a-base-d-huiles-usagees?uri=%2FToutes-les-initiatives%3Ftags%3D0%26dates%3D0%26query%3Daimentaire%26offset%3D70	إنتاج وقود الديزل الحيوي ومادة الغيسيرين من خلال تحويل الزيوت الغذائية المستعملة.	العيون، بوججور، الداخلة (2015-2017)	- مؤسسة البنك الشعبي - المركز الجوي للاستثمار في العيون الساقية الحمراء - الجماعة القروية فم الواد	تشمين الزيوت الغذائية المستعملة، التي تُعدّ من المخزجات الثانوية المرتبطة بالاستهلاك الغاني.

يتم حاليا جمع الزيوت الغذائية من 50,000 أسرة، عبر شبكة تضم ألف وسيط(حراس المباني أو حراس الأحياء)	Fondation OCP pour l'entrepreneuriat	وطليا (2016-2014)	جميع الزيوت الغذائية المستعملة وتغنيها عبر تحويلها إلى وقود حيوي.	تثمين الزيوت الغذائية المستعملة http://www.initiativesclimat.org/Toutes-les-initiatives/Valorisation-des-huiles-alimentaires-usages?uri=%2FToutes-les-initiatives%3FFlags%3D0%26dates%3D0%26query%3Ddaily%mentaire%26offset
يسهم هذا المشروع، من خلال حفظ البنور والحبوب وتوزيعها، في الحد من ضياع المنتجات الفلاحية وتعزيز الأمن الغذائي.	-AIDECO Tafraru Convivum Slowfood louz Tafraru	جماعة أملن، تافراوت، إقليم تزنيت (2019-2018)	- الحفاظ على البنور والحبوب وتوزيعها في إطار مخطط المغرب الأخضر.	Food for change http://www.initiativesclimat.org/Toutes-les-initiatives/Food-For-Change?uri=%2FToutes-les-initiatives%3FFlags%255B0%255D%3D0rganisations%2Bde%2Bla%2Bsoci%25C3%25A9%2BeivileA9t%25C3%25A9%2Beivile26dates%3D0%26query%3D%26offset%3D50
تفجع التعاونية المنخرطة على غرس شجرة الأركان، (مقابل 250 درهمًا عن كل عملية غرس)	مشروع الاقتصاد الدائري بجهة سوس-ماسة - الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان (ANDZOA) - المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس-ماسة (ORMVASM) - المديرية الجهوية للفلاحة (DRA) - المديرية الريفية للتنمية الفلاحية (FIMARGANE) للأركان - مصالغ المياه والغابات - جمعية المودة للشباب والتنمية المستدامة - جمعية بلد الاستقبال السياحي لإادواتان - مؤسسة الجنوب	إممين، أكادير، إادواتان (2016-2010)	- تثمين المادة الأولية لثمر الأركان) من خلال اعتماد ممارسات مستدامة في عمليات الجني والتحويل. - استخدام مخلفات تكسير التوى وتحويلها كمصدر طاقة بديل لفائدة الأفران التقليدية والحمامات (كلقة تقل بخمس مرات مقارنة بالفحم والحطب)	الحفاظ على غابات الأركان http://www.initiativesclimat.org/Toutes-les-initiatives/Preservation-de-l-Arangeraire?uri=%2FToutes-les-initiatives%3FFlags%255B0%255D%3DEntrepreneurs%2BVerts%2B-2Bleunes%26tags%255B1%255D%3DEntrepreneurs%2B-2BVerts%2B-2BFemmes%26dates%3D0%26query%3D%26offset%3D40

الملحق رقم 5 : نموذج عن ممارسات دولية فضلى و تجارب ناجحة

اعتمدت عدة دول استراتيجيات مبتكرة وبدرجات متفاوتة من الفعالية للحد من ضياع وهدر المواد الغذائية. أوروبا: مبادرة "الثلاجات التضامنية"

- ظهرت شبكة «الثلاجات التضامنية» أولاً في فرنسا سنة 2017، قبل أن تنتشر في عدد من البلدان الأوروبية، خاصة في البلدان الاسكندنافية.
- تقوم المبادرة على مرافقة التجار في تثبيت ثلاجات في الفضاءات العمومية مخصصة للسكان القاطنين في الأحياء المجاورة، من ضمنهم الأشخاص بدون مأوى، والطلبة، والمتقاعدون، والأسر متعددة الأفراد. وتوضع في هذه الثلاجات المنتجات غير المباعة خلال اليوم، أو بقايا الطعام التي لا تزال صالحة للاستهلاك وشارف تاريخ صلاحيتها على الانتهاء.
- يسهم هذا النوع من المبادرات في الحد من الهدر الغذائي وتقوية الروابط الاجتماعية بشكل خاص داخل الأحياء من خلال ترسيخ قيم التضامن والتقاسم.

فرنسا: إطار تشريعي متقدم

- إصدار قانون ملزم للحد من الهدر الغذائي (2016): يلزم هذا القانون المتاجر الكبرى، التي تتجاوز مساحتها 400 متر مربع، بتسليم المواد الغذائية غير المباعة والصالحة للاستهلاك للجمعيات الخيرية، تحت طائلة غرامة قد تصل إلى 3750 يورو. ويهدف هذا الإجراء إلى تقليص حجم الهدر الغذائي من خلال تشجيع التبرعات الغذائية.
- إصدار قانون يتعلق بتوازن العلاقات التجارية في القطاع الفلاحي وبالأنماط الغذائية السليمة والمستدامة (2018): يعزز هذا القانون جهود مكافحة الهدر الغذائي من خلال توسيع نطاق الالتزامات ليشمل المطاعم الجماعية وقطاع الصناعات الغذائية، مع حث هؤلاء الفاعلين على تبني تدابير للحد من ضياع المواد الغذائية، وتشجيع التبرع بالمواد الغذائية غير المباعة التي لا تزال صالحة للاستهلاك.
- إصدار قانون لمكافحة الهدر من أجل اقتصاد دائري (2020) : يهدف هذا القانون إلى تقليص الهدر الغذائي بنسبة 50٪ في قطاعي خدمات الإطعام الجماعي والتوزيع بحلول سنة 2025، ثم في مراحل الاستهلاك والإنتاج والتحويل والمطاعم التجارية بحلول 2030.
- إطلاق حملات واسعة للتوعية والتحسيس في أوساط المستهلكين

الدانمارك: نموذج قائم على الابتكار الاجتماعي

- إحداث متاجر متخصصة في بيع المواد الغذائية التي شارف تاريخ صلاحيتها على الانتهاء بأسعار مخفضة.
- تطوير منصات رقمية تربط بين المطاعم والمتاجر الكبرى والمستهلكين لإعادة توزيع الفائض من المواد الغذائية.
- تعبئة وسائل الإعلام والمجتمع المدني في جهود مكافحة الهدر الغذائي.
- الأثر: مكنت هذه التدابير من تقليص الهدر الغذائي بنسبة 25٪ خلال عشر سنوات.

إسبانيا: تطوير الاقتصاد الدائري

- تحويل الفائض من المواد الغذائية إلى منتجات جديدة (عصائر، مربّى، أطعمة جاهزة).
- وضع تحفيزات ضريبية لفائدة المقاولات التي تعمل على تثمين المواد الغذائية غير المُباعة.
- تعزيز التعاون بين الفلاحين والبنوك الغذائية من أجل إعادة توزيع الفائض من المواد الغذائية.
- الأثر: مكّنت هذه التدابير من تحسين تدبير الفائض الفلاحي وتقليص الضياع ما بعد الجني/الحصاد.

كندا: مقارنة وطنية مُهيكلة

- وضع خطة وطنية للحد من الهدر الغذائي مع تخصيص تمويل لتنفيذها.
- تطوير منصات رقمية لتيسير الربط بين المنتجين والموزعين بهدف تصريف الفائض من المواد الغذائية.
- وضع آليات تحفيزية لتشجيع تحويل الفائض من المواد الغذائية وإعادة توزيعه.
- الأثر: مكّنت هذه التدابير من تحقيق نتائج ملموسة، تجلّت في التراجع التدريجي لمستوى الهدر الغذائي، إلى جانب دعم الصناعات في مجال التثمين.

سويسرا: البساتين الحضرية

- شهدت مدينة جنيف، منذ حوالي عشرين سنة، انطلاقة تدريجية لمشاريع البساتين الحضرية خصوصاً في الأراضي غير المُستغلة، وتتخذ أشكالاً مُتعددة.
- تدعم جمعية "جينيف كولتيف (Genève Cultive)" مبادرات البستنة الحضرية التشاركية المفتوحة أمام العموم. وتمكّن هذه المبادرة سكان المدن من زراعة الخضر والفواكه بأنفسهم، مما يخفّض اعتمادهم على المنتجات التي قد تتعرض للهدر أثناء النقل والتوزيع.
- كما تُتيح هذه المبادرة إمكانية تدوير النفايات وتحويلها إلى سماد عضوي يغذي التربة.

مبادرات بعض المطاعم

رغم غياب إطار تشريعي أو سياسة وطنية تُلزم المستهلكين بدفع غرامة عند عدم تناول أطباقهم بالكامل، اعتمدت بعض المطاعم، خصوصاً التي تقدّم خدمة "البوفيه المفتوح"، إجراءات داخلية تُحمّل الزبائن رسوماً إضافية تتراوح بين 1 و5 يورو في فرنسا وألمانيا. وتهدف هذه التدابير إلى توعية الزبائن بحجم الهدر وتشجيعهم على اختيار كميات تتناسب مع حاجاتهم⁶².

ويمكن للمغرب، مع مراعاة خصوصيّاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمحلية وإكراهاته البنيوية، أن يستلهم من هذه التجربة لصياغة حلول فعالة للحد من الهدر الغذائي.

⁶² « Des restaurateurs chargent plus cher si vous ne finissez pas votre assiette ».

<https://www.24heures.ca/2023/10/05/des-restaurateurs-chargent-plus-cher-si-vous-ne-finissez-pas-votre-assiette>